

كِتَابُ الْحَجِّ (١)

(هو) بفتح الحاء وكسرها لغة: القصد إلى معظم لا مطلق القصد

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الْحَجِّ (١)

لما كان مركباً من المال والبدن وكان واجباً في العمر مرة ومؤخراً في حديث «بُنِيَ الإسلامُ على خمسٍ» أخره وختم به العبادات: أي الخالصة، وإلا فنحو النكاح والعتاق والوقف يكون عبادة عند النية، لكنه لم يشرع لقصد التعبد فقط، ولذا صح بلانية، بخلاف أركان الإسلام الأربعة فإنها لا تكون إلا عبادة لا اشتراط النية فيها، هذا ما ظهر لي. وأورد في النهر على قولهم مركب: إنه عبادة بدنية محضة، والمال إنما هو شرط في وجوده لأنه جزء مفهومه اهـ.

وفيه أن كونه عبادة مركبة مما اتفقت عليه كلمتهم أصولاً وفروعاً حتى أوجبوا الحج عن الميت وإن فات عمل البدن لبقاء الجزء الآخر وهو المال كما سيجيء تقريره، وليس قولهم: إنه مركب تعريفاً له لبيان ماهيته حتى يقال: إن المال شرط فيه لا جزء مفهومه، بل المراد بيان أن التعبد به لا يتوصل إليه غالباً إلا بأعمال البدن وإنفاق المال لأجله، والصلاة والصوم وإن كانتا لا بد لهما من مال كثوب يستر عورته وطعام يقيم بنيته فإن ذلك ليس لأجلهما، بمعنى أنه لولاها لم يفعلها، ولذا لم يجعل المال من شروطهما، وجعل من شروطه، وأيضاً فإن المال فيهما يسير لا مشقة في إنفاقه، بخلاف المال في حج الآفاقي، فإنه كثير فناسب أن يكون مقصوداً في العبادة ولذا وجب دفعه إلى النائب عند العجز الدائم عن الأفعال، ولم يجب الحج على الفقير القادر على المشي، ووجبت الصلاة والصوم على العاجز عن السائر والسحور، هذا ما ظهر لي، فافهم. قوله: (بفتح الحاء وكسرها) بهما

(١) الحج لغة: القصد، ومنه: حج إينا فلان. أي قدم. انظر: لسان العرب: ٧٧٩/٢، المغرب: ١٨٠/١، المصباح المنير: ١٢١/١.

واصطلاحاً: عرفه التحفية بأنه: قصد موضع مخصوص وهو البيت بصفة مخصوصة في وقت مخصوص بشرائط مخصوصة. عرفه الشافعية بأنه: قصد الكعبة للنسك.

عرفه المالكية بأنه: هو وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة وطواف بالبيت سبعاً وسعي بين الصفا والمروة كذلك على وجه مخصوص بإحرام. عرفه الحنابلة بأنه: قصد مكة للنسك في زمن مخصوص.

انظر: الاختيار: ١٧٧، مغني المحتاج: ١/٤٦٠، نهاية المحتاج: ٣/٢٢٢، الشرح الكبير: ٢/٢٠٢، حاشية العدوي: ١/٤٥٣، المبدع: ٣/٢٨٣، كشف القناع: ٣/٣٧٥.

(٢) العادة أن النفوس لا تنقاد إلا لأشياء لها حكمة معقولة، وفائدة معروفة، والشريعة الإسلامية من الشرائع المعقولة التشريع إلا أن بعضاً من أحكامها أخفى الله عنا حكمته، ولم يظهر لنا ستر تشريعه، وذلك ما يعرف عند الفقهاء بالأحكام التعبدية.

كما ظنه بعضهم .

قرئ في السبع، وقيل الأول الاسم والثاني المصدر، ط على المنح والنهر . قوله : (كما ظنه بعضهم) هو الزليعي تبعاً لإطلاق كثير من كتب اللغة، ونقل في الفتح تقييده بالمعظم

= وتكليف الله العباد بهذه الأحكام التعبدية ليظهر كمال انقيادهم له، وخضوعهم لإرادته حتى يستحقوا رضاه ومغفرته، وليس بمستبعد هذا، فإننا نشاهد أمثاله بين الناس في كل يوم، فإذا أراد رئيس مثلاً أن يجتبر إخلاص مرؤوسيه، وحبهم له أمرهم بفعل أشياء غير مفهومة غايتها ولا معروفة حقيقتها، عندئذ يطيع المخلص طاعة عمياء، ويترجم غيره .

فإذا ظهر هذا له فإن الرئيس يجعل الأول عمل غايته، وموضع برّه وعطفه، ويترقب الفرص للإيقاع بالثاني . كذلك من غير تشبيه، ولا تنظير يشرع المولى جل شأنه أحكاماً خفيت عنا فائدتها، ليظهر كمال انقياد بعض العباد وخضوعهم، وإذعانهم كما يظهر سخط غيرهم وألمهم وامتاعهم .

من هذه الأشياء التعبدية الحج والمعرة، فإنه قد خفيت عنا حكمتها، وإن كانت في الحقيقة لا تخلو عن حكمة، لأن المولى جل شأنه لا يعبت بل يستحيل عليه العبث لكن العقل الذي لم يجزر الدين عليه، ولم يجرمه من البحث والاستنتاج اهتدى إلى أشياء يظنها حكمة فمن الحكم التي اهتدى إليها العقل . - أولاً : حمل النفس على تذكر الله وخنوعها لعظمته وجلاله، فإن رؤية شعائر الله تعالى، والتزام الهينات المشعرة بتعظيمه، والوقوف عند الحدود المفروضة لإجلاله، كل ذلك يتبّه النفس تنبيهاً عظيماً، ويحملها على ذكر الله والرهبة من قدرته، والخضوع لجلاله وعظمته، وفي ذلك أجل المنافع وأعظم الخيرات . وثانياً : تذكير المؤمنين بيوم الحشر الأكبر والهول الأعظم، لأنهم يفارقون الأهل والمال، ويتركون أماكن الاستيطان، ويمشرون في صحيد واحد منقطعين عن علاقت الدنيا منتدئين على ما اجترحو من السيئات مستشعرين الرهبة والرغبة . يتساوى في ذلك عزيزهم وذليلهم، ومطيعهم وعاصيهم، لا هم لأحدهم غير الغفران، ولا غاية سوى رحمة الرحمن .

وثالثاً : إيجاد أمتن الأسباب لنيل رحمة الرحيم التّواب، لأنه إذا سالت الأودية بأقوام من حذافير المعمورة، وحشروا في صحيد واحد بقلوب متجهة إلى الله بإخلاص، ووجوه شاخصة بضراعة، وأيد مرفوعة برجاء وألسنة مشغولة بابتهال، وظنون حسنة في أرحم الراحمين، وفيهم المصطفون الأخيار، والمقرَّبون الأبرار، لا يجيب الله لهم قصبداً، ولا يمنهم رفقداً، ولا يجرمهم من رحمة تسهم، وفضل يشملهم .

ورابعاً : نيل الموحّدين فضل الرهبانية التي ابتدعها من أهل الملل السابقة ابتغاء رضوان الله من كفوا عن اللذات، ورضوا بالضروري من الشهوات، وهجروا الأنس بالمخلوق طلباً للأنس بالخالق، فإن الحاج إلى بيت الله الحرام كاف عن اللذات بعيد عن الشهوات هاجر وطنه وذويه، ومفارق صاحبه وبنيه، قاصد حرم مولاه وطالب عفوه ورضاه، ولذا لما سئل الصادق الأمين عليه الصلاة والسلام عن الرهبانية والسياسة في دينه قال : «أبدلنا الله بهما الجهاد والتكبير على كل شرف، يعني بذلك الحج .»

وخامساً : تقليل ظلم النفوس وكبح جماحها، وإيضاح ذلك أن الظلم من شيم النفوس، ومنعها منه أبداً شاق عليها، وتركها متوغلة فيه مفسدة لا يحتملها الاجتماع البشري، ولا يقوى على رفعها إصلاح، فكان من الحكمة منع توغّلها في الظلم واثباتها للعدل، ولهذا خص الله أزمة الحج، وأمكته بمزيد الاحترام المفضي إلى تضعيف الثواب، وتغليظ العقاب، ليكون الامتناع فيها عن الظلم والطفغان، والتمسك بالعدل والإحسان مؤدياً إلى تقليل الظلم وكبح جماح النفوس، بل ربما كان ذلك سبباً لمنع كثير من وقّعهم الله تعالى عن اقتراف الآثام أبداً . وذلك لسببين : أولهما أن تلبس المرء بالأمر في بعض الأحيان قد يصيرّه عادة له، فإن امتنع الإنسان عن الجرائم في بعض الأزمنة أو الأمكنة فراراً من تغليظ الجزاء صار ذلك له عادة مألوفة وسجيّة ثابتة، وثانيهما أن العامل العاقل يتجنّب إفساد عمله ويتمسك ما أمكنه بكل ما يحفظه من تطرّق الخلل إليه ولعلم المؤمن . أن المعصية تبطل الطاعة، وأن الله نهي عن ذلك بقوله «يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم باليمن والأذى» إذا عمل في بعض الأزمنة أو الأمكنة طاعة رجاء مضاعفة ثوابها صانها عن الفساد بالمعصية، وتحوّج عن اجتراح السيئات فكان ذلك داعياً إلى اجتناب =

وشرعاً (زيارة) أي طواف ووقوف (مكان مخصوص) أي الكعبة وعرفة (في زمن مخصوص) في الطواف من فجر النحر إلى آخر العمر، وفي الوقوف من زوال شمس

عن ابن السكيت، وكذا قيده به السيد الشريف في تعريفاته، وكذا في الاختيار. قوله: (وشرعاً زيارة إلخ) اعلم أنهم عرفوه بأنه قصد البيت لأداء ركن من أركان الدين ففيه معنى اللغة، واعترضهم في الفتح بأن أركانه الطواف، والوقوف، ولا وجود للمتشخص إلا بأجزائه المشخصة، وماهيته الكلية منتزعة منها، وتعريفه بالقصد لأجل الأعمال مخرج لها عن المفهوم، اللهم إلا أن يكون تعريفاً اسماً غير حقيقي فهو تعريف لمفهوم الاسم عرفاً، لكن فيه أن المتبادر من الاسم عند الإطلاق هو الأعمال المخصوصة لا نفس القصد المخرج لها عن المفهوم مع أنه فاسد في نفسه، فإنه لا يشمل الحج النفل، والتعريف إنما هو للحج مطلقاً كتعريف الصلاة والصوم وغيرهما، لا للفرض فقط، ولأنه حينئذ يخالف سائر أسماء العبادات فإنها أسماء للأفعال كالصلاة للقيام، والقراءة إلخ، والصوم للإمساك إلخ، والزكاة لأداء المال، فليكن الحج أيضاً عبارة عن الأفعال الكائنة عند البيت وغيره كعرفة اهـ. ملخصاً. فعدل الشارح عن تفسير الزيلعي الزيارة بالقصد إلى تفسيرها بالطواف والوقوف تبعاً للبحر ليكون اسماً للأفعال كسائر أسماء العبادات، ولما ورد عليه أن يكون قوله «بفعل مخصوص» حشواً، إذ المراد به كما قالوا هو الطواف والوقوف تخلص عنه بتفسيره بأن يكون محرماً إلخ. قيل: ولا يخفى ما فيه لأنه يلزم عليه إدخال الشرط: أي الإحرام في التعريف، فلو أبقى الزيارة على معناها اللغوي وهو الذهاب وفسر الفعل المخصوص بالطواف والوقوف لكان أولى اهـ.

= المعاصي والبعد عن الآثام.

وسادساً: إرشادهم بما يعانونه من ألم البعد وعناء السفر، ومزايلة الملذات إلى نعم الله عليهم من رفاة الإقامة، والأنس بالأوطان، والأهل والأخذان، فيقومون بما يجب للمتفضل المثلان من الشكر في كل آن ومكان. وسابعاً: غرس الشفقة والرحمة في قلوبهم بما يقاسونه أثناء ذهابهم وإيابهم من مشاق السفر وحشة الغربة، فيعطفون على من مُنيَ بأمثال ذلك من الطراق وأبناء السبيل، ويقومون بحاجته، وما يسهل عليه قطع شقته، فيثب في قلوب المسلمين بناء الألفة والمودة، ويتمكن منها حب المساعدة والمعاضدة، ويكونون إخواناً في الرخاء والشدّة. وثامناً: إيجاد التعاضد والتألف للمسلمين جميعاً، لأنه في ذلك الحرم الآمن يجتمع في زمن واحد من جميع أنحاء المسكونة أقوام متحدون في الدين والهَمِّ والمقصد، إخوان في الله رحماء بينهم، يمكنهم إن شاءوا أو شاء رب العزة أن يعرف كل منهم نبأ إخوانه المسلمين في أقطار المعمورة كافة، وأن يتهادى الموجودون منهم النصائح المفيدة، ويتبادلوا المعاونة، ويمد كل منهم للأخريد المساعدة الممكنة فتتحد كلمتهم، وتقوى شوكتهم، ويكونون بذلك يداً واحدة على من رامهم بسوء أو رامهم بمكروه.

أضف إلى ذلك ما يترتب على خروجه للحج من المعارف، وبالصحبة من الريح والكسب الماديين والأدبيين، فقد يكسب مريد الحج إذا هو انجر مكاسب لا يحصل عليها في وطنه، ومحل إقامته، ولم يحظر الشارع الاتجار ما دام القصد الحج، وقد جاء هو تبعاً، وقد يكون مريضاً، فيشفى بتغير المناخ، وما يحصل له من الأُنس والانشراح بما يقع من نظره عليه من بلدان وبحار يكون السفر سبباً في ذهاب وحشة لحقته بموت قريب أو زوج أو ولد.

عرفة لفجر النحر (بفعل مخصوص) بأن يكون محرماً بنية الحج سابقاً كما سيجيء لم يقل لأداء ركن من أركان الدين ليعم حج النفل (فرض) سنة تسع، وإنما أخره عليه الصلاة والسلام لعشر لعذر

وفيه أن الزيارة أيضاً ليست ماهيته الحقيقية فيرد ما مر في تفسيره بالقصد على أن الإحرام وإن كان شرطاً ابتداء فهو في حكم الركن انتهاء كما سيصرح به الشارح، ولو سلم فذكر الشرط لا يخل بالتعريف بل لا بد منه لأنه لا يتحقق المعنى الشرعي بدون كمن صلى بلا طهارة ولذا ذكروا النية في تعريف الزكاة والصوم، فافهم.

والتحقيق أن تفسيره بالقصد لا يخرج عن نظائره من أسماء العبادة، لأن المراد بالقصد هنا الإحرام، وهو عمل القلب واللسان بالنية والتلبية، أو ما يقوم مقام التلبية من تقليد البدنة مع السوق كما سيأتي، فيكون حمل الجوارح أيضاً، ولأن قوله «بفعل مخصوص» الباء فيه للملازمة، والمراد به الطواف والوقوف، فهو قصد مقترن بهذه الأفعال لا مجرد القصد، فلم يخرج عن كونه فعلاً مخصوصاً كسائر أسماء العبادات؛ نعم فرقوا بين الحج وسائر أسماء العبادات حيث جعلوا القصد فيه أصلاً والفعل تبعاً، وعكسوا في غيره لأن الشائع في المعاني الاصطلاحية المنقولة عن المعاني اللغوية أن تكون أخص من اللغوية لا مباينة لها. ولما كان الحج لغة هو مطلق القصد إلى معظم خصصوه بكونه قصداً إلى معظم معين بأفعال معينة، ولو جعل اسماً للأفعال المعينة أصالة لبين المعنى اللغوي المنقول عنه، بخلاف نحو الصوم، فإنه في اللغة مطلق الإمساك، فخصصوه، بكونه إمساكاً عن المفطرات، بنية من الليل. وكذا الزكاة في اللغة: الطهارة، وتزكية الشيء: تطهيره. وتزكية المال المسماة زكاة شرعاً: تمليك جزء منه، فإنه طهارة له لقوله تعالى: ﴿تَطَهَّرْهُمْ وَتَزَكِّيْهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] فهي تطهير مخصوص بفعل مخصوص، وهو التمليك، فلماذا جعل القصد أصلاً في تعريف الحج شرعاً دون غيره وإن كان القصد شرطاً في الكل، وكذا جعل أصلاً في تعريف التيمم، فإنه في اللغة مطلق القصد. وعرفوه شرعاً بأنه قصد الصعيد الطاهر على وجه مخصوص، وهو الضربتان، فهو قصد مقترن بفعل فلم يخرج عن كونه اسماً لفعل العبد، وهذا معنى قول الزيلعي: جعل الحج اسماً لقصد خاص مع زيادة وصف كالتييمم اسم لمطلق القصد، ثم جعل في الشرع اسماً لقصد خاص زيادة وصف اهـ. هذا ما ظهر لي في تحقق هذا المحل. قوله: (سابقاً) أي على الوقوف والطواف، أما كونه من الميقات فواجب ط. قوله: (لعذر) إما لأن الآية نزلت بعد فوات الوقت، أو لخوف من المشركين على أهل المدينة، أو خوفه على نفسه ﷺ، أو كره مخالطة المشركين في نسكهم إذ كان لهم عهد في ذلك الوقت. زيلعي. وقدم الأول لما في حاشيته للشلبي عن الهدي لابن القيم أن الصحيح أن الحج فرض في أواخر سنة تسع. وأن آية فرضه هي قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى

مع علمه ببقاء حياته ليكمل التبليغ (مرة)

النَّاسِ حُجَّ الْبَيْتِ ﴿آل عمران: ٩٧﴾ وهي نزلت عام الوفود أو آخر سنة تسع، وأنه ﷺ لم يؤخر الحج بعد فرضه عاماً واحداً، وهذا هو اللائق بهديه وحاله ﷺ، وليس بيد من ادعى تقدم فرض الحج سنة ست أو سبع أو ثمان أو تسع دليل واحداً، وغاية ما احتج به من قال سنة ست، أن فيها نزل قوله تعالى: ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وهذا ليس فيه ابتداء فرض الحج وإنما فيه الأمر بإتمامه إذا شرع فيه، فأين هذا من وجوب ابتدائه؟ اهـ. قوله: (مع علمه إلخ) جواب آخر غير متوقف على وجود العذر^(١).

وحاصله أن وجوبه على الفور للاحتياط^(٢)، فإن في تأخيره تعريضاً للفوات، وهو

(١) أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ وقوله تعالى: ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ أي اتوا بهما تامين.

فإن قيل: الآية الكريمة لا تفيد أكثر من الأمر بإتمامهما، ولا دليل في ذلك على كونهما واجبين أو تطوعين، فقد يؤمر الشخص بإتمام الواجب والتطوع جميعاً. قلنا: الأمر بإتمامهما أمر بأدائهما بدليل قراءة من قرأ: ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾، والأمر للتطوع من أصله إلا أن يدل دليل على خلاف الوجوب، ولا دليل ثمة، وتمسك الحنفية بحديث جابر وابن عباس ليكون صارفاً للآية عن الوجوب.

وأما السنة فقوله ﷺ «بني الإسلام على خمس» الحديث، وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله هل على النساء من جهاد؟ قال: «نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة». رواه الإمام أحمد وابن ماجه، ورواه ثقات.

وقال مالك وأحمد وأبو حنيفة رضوان الله عليهم: إن العمرة سنة، وهو أيضاً قول إمامنا الشافعي رضي الله عنه في القديم، واستدلوا بحديث جابر أن النبي ﷺ سئل عن العمرة أواجبة هي؟ قال: «لا، وأن تعتمر خير لك»، وبحديث ابن عباس وأبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «العمرة تطوع»

قلنا: حديث جابر قد ضمه الحفاظ قاطبةً، فلا يفتقر بقول الترمذي فيه بالتحسين والتصحيح، بل قال ابن حزم: إنه باطل، وقال أصحابنا ولو صح لا يلزم منه عدم وجوبها مطلقاً لاحتمال أن المراد ليست واجبة على السائل لعدم استطاعته، وحديث «العمرة تطوع» كلا سنديهما ضعيف كما قاله البيهقي.

(٢) ويجب كل منهما على التراخي عند الشافعي رضي الله عنه فلو أخره عن أول عام قدر فيه إلى عام آخر لا يكون عاصياً بالتأخير، ولكن بشرطين: الأول: أن يعزم على الفعل فيما بعد، وإلا حصل الإثم بالتأخير. والثاني: أن لا يتضيقا بنذر أو قضاء نسك أو خوف فوات لكبر سن وعجز عن الوصول أو لضيق مال، فإن تضيقتا بشيء من ذلك وجب عليه أن يفعلهما فوراً، وكان عاصياً بالتأخير.

وقال مالك وأحمد وجهور أصحاب أبي حنيفة والمزني من أصحابنا: إنهما يجبان على الفور.

مستندنا أولاً: أن الحج فرض سنة ست على الأصح، وبعث ﷺ أبا بكر سنة تسع فحج بالناس، وتأخر هو عليه الصلاة والسلام ومعه مياسير الصحابة كعثمان وعبد الرحمن بن عوف من غير شغل بقتال ولا غيره حتى حجوا معه سنة عشر، فدل ذلك على جواز تأخيره.

وثانياً: أنه إذا أخره من سنة إلى سنة أو أكثر وفعله يسمى مؤذياً للحج لا قاصياً بإجماع المسلمين، ولو حرم التأخير لكان قضاء لأداء.

فإن قال المخالف: «هذا متقوض بالوضوء، فإنه إذا أخره حتى خرج وقت الصلاة ثم فعله كان أداءً مع أنه يائمه بذلك» قلنا: «قد منع القاضي أبو الطيب الناقل لذلك الإجماع كونه أداءً في هذه الحالة بل حكم بأنه قضاء لبقاء الصلاة؛ لأنه المقصود لها لنفسه.

لأن سببه البيت وهو واحد والزيادة تطوع، وقد تجب كما إذا جاوز الميقات بلا إحرام،

منتف في حقه ﷺ لأنه كان يعلم بقاء حياته إلى أن يعلم الناس مناسكهم تكميلاً للتبليغ لقوله تعالى: ﴿لقد صدق الله رسوله الرؤيا﴾، الآية، فهذا أرقى في التعليل، ولذا جعل الأول تابعاً له فهو كقولك: أكرم زيداً لأنه محسن إليك مع أنه أبوك. قوله: (لأن سببه البيت) بدليل الإضافة في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: 97] فإن الأصل إضافة الأحكام إلى أسبابها كما تقرر في الأصول، ولا يتكرر الواجب إذا لم يتكرر سببه والحديث مسلم «يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فُرِضَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ فَحُجُّوا، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلُّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَكَمَا أَسْتَطَعْتُمْ» قال في النهر: والآية وإن كانت كافية في الاستدلال على نفي التكرار لأن الأمر لا يحتمله إلا أن إثبات النفي بمقتضى النفي أولى. قوله: (وقد يجب) أي الحج، وهذا عطف على قوله «فرض». قوله: (كما إذا جاوز الميقات بلا إحرام) أي فإنه يجب عليه أن يعود إلى الميقات ويلبي منه، وكذا يجب عليه قبل المجاوزة. قال في الهداية: ثم الآفاقي إذا انتهى إلى المواقيت على قصد دخول مكة عليه أن يحرم قصد الحج أو العمرة عندنا أو لم يقصد، لقوله ﷺ «لَا يُجَاوِزُ أَحَدُ الْمَيْقَاتِ إِلَّا مُحْرِمًا وَلَوْ لِيَتَجَاوَرَ» ولأن وجوب الإحرام لتعظيم هذه البقعة الشريفة، فيستوي فيه التاجر والمعتزم وغيرهما اهـ.

قال ح: فتحصل من هذا أن الحج والعمرة لا يكونان نفلاً من الآفاقي، وإنما يكونان نفلاً من البستاني والحرمي اهـ.

= وثالثاً: أنه إذا تمكن من الحج وأخره ثم فعله لا ترد شهادته فيما بين تأخيره وفعله بالاتفاق، ولو حرم لردت لارتكابه المعصية بالتأخير.

واستدل المخالفون أولاً بقوله تعالى: ﴿وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ فإنه أمر، والأمر يقتضي الفور.

وثانياً: بحديث أبي داود عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «من أراد الحج فليعجل».

وثالثاً: بأنها عبادة تجب الكفارة بإفسادها، فوجبت على الفور كالصوم.

ورابعاً: بأنه إذا لزمه الحج وأخره حتى مات، فإما أن تقولوا: إنه مات عاصياً أو غير عاص، فإن قلتم: إنه مات غير عاص خرج الحج عن كونه واجباً، وإن قلتم: مات عاصياً، فإما أن تقولوا: عصى بالموت أو بالتأخير لا جائز أن يعصى بالموت إذ لا صنع له فيه، فثبت أنه عصى بالتأخير، فدل على وجوبه على الفور.

قلنا من الأول: بأن المختار عند أصحابنا والمعروف في كتبهم في الأصول أن الأمر المجرد عن القرائن لا يقتضي الفور، وإنما المقصود منه الامتثال المجرد، ولئن سلم الفورية فلا فورية هنا لوجود القرينة الصارقة إلى التراخي، وهو ما قدمنا من فعل رسول الله ﷺ وأكثر أصحابه.

وقلنا من الثاني: بأن الحديث أولاً ضعيف، وثانياً: إنه حجة لنا لأنه ﷺ فوّض فعله إلى إرادته واختياره، ولو كان على الفور لم يفوّض تعجيله إلى اختياره، وثالثاً: إنه أمر نذب جمعاً بين الأدلة.

وقلنا من الثالث: بأن وقت الصوم مضيق، فكان فعله مضيقاً بخلاف الحج.

وقلنا من الرابع: بأنه مات عاصياً لتفريطه بالتأخير إلى الموت كما قال أصحابنا، وإنما يجوز له التأخير بشرط سلامة العاقبة كما إذا ضرب شخص ولده أو المعلم الصبي أو عزّر السلطان إنساناً فمات، فإنه يجب الضمان، لأنه مشروط بسلامة العاقبة.

فإنه كما سيجيء يجب عليه أحد النسكين، فإن اختار الحج اتصف بالوجوب، وقد يتصف بالحرمة كالحج بمال حرام، وبالكراهة كالحج بلا إذن

قلت: وفيه نظر، فإن حرمة مجاوزته بدون إحرام لا تدل على أن الإحرام لا يكون إلا واجباً من الآفاقي لأن الواجب كونه متلبساً بالإحرام وقت المجاوزة، سواء كان الإحرام بحج نفل أو غيره، لأن الإحرام شرط لحل المجاوزة، والشرط لا يلزم تحصيله مقصوداً كما مر في الاعتكاف؛ ونظيره أيضاً أن الجنب لا يحل له دخول المسجد حتى يغتسل، فإذا اغتسل لسنة الجمعة مثلاً ثم دخل جاز، مع أنه إنما نوى الغسل المسنون وإنما يجب إذا أراد الدخول، ولم يغتسل لغيره، وهنا إذا أراد مجاوزة الميقات وكان قاصداً للنسك وأحرم بنسك فرض أو مندور أو نفل كفاه لحصول المقصود في تعظيم البقعة، فإن لم يكن قاصداً لذلك بأن قصد الدخول لتجارة مثلاً فحينئذ يكون إحرامه واجباً، ونظيره تحية المسجد تدرج في أي صلاة صلاحها، فإن لم يصل فلا بد في تحصيل السنة من صلاحها على الخصوص، هذا ما ظهر لي، وعن هذا والله تعالى أعلم فرض الشارح تبعاً للبحر والنهر تصوير الوجوب بما إذا جاوز الميقات بلا إحرام فإنه يجب عليه العود إلى الميقات ويلبي منه، ويكون إحرامه حينئذ واجباً إذا كان لأجل المجاوزة؛ أما لو أحرم قبلها بنسك فرض، أو نذر أو نفل فهو على ما نوى من فرض أو غيره، ولا يجب عليه إحرام خاص لأجل المجاوزة، وحينئذ فلا حزاة في عبارته، فافهم. قوله: (كما سيجيء) أي قبيل فصل الإحرام وكذا قبيل فصل الإحصار. قوله: (فإن اختار الحج اتصف بالوجوب) فيكون من قبيل الواجب المخير: أي وإن اختار العمرة اتصفت بالوجوب، وإنما تركه لعدم اقتضاء المقام إياه اهـ ح.

مَطْلَبٌ فِيمَنْ حَجَّ بِمَالٍ حَرَامٍ

قوله: (كالحج بمال حرام) كذا في البحر، والأولى التمثيل بالحج رياء وسمعة، فقد يقال: إن الحج نفسه الذي هو زيارة مكان مخصوص إلخ ليس حراماً، بل الحرام هو إنفاق المال الحرام، ولا تلازم بينهما، كما أن الصلاة في الأرض المغصوبة تقع فرضاً، وإنما الحرام شغل المكان المغصوب لا من حيث كون الفعل صلاة. لأن الفرض لا يمكن اتصافه بالحرمة؛ وهنا كذلك فإن الحج في نفسه مأمور به، وإنما يحرم من حيث الإنفاق، وكأنه أطلق عليه الحرمة لأن للمال دخلاً فيه، فإن الحج عبادة مركبة من عمل البدن والمال كما قدمناه، ولذا قال في البحر: ويجتهد في تحصيل نفقة حلال، فإنه لا يقبل بالنفقة الحرام كما ورد في الحديث، مع أنه يسقط الفرض عنه معها ولا تنافي بين سقوطه وعدم قبوله، فلا يثاب لعدم القبول، ولا يعاقب عقاب تارك الحج اهـ. أي لأن عدم الترك يبتني على الصحة: وهي الإتيان بالشرائط، والأركان، والقبول المترتب عليه الثواب يبتني على أشياء كحل المال والإخلاص، كما لو صلى مرثياً أو صام واغتتاب فإن الفعل صحيح لكنه بلا

من يجب استئذانه. وفي النوازل: لو كان الابن صبيحاً فلأب منعه حتى يلتحي (على الفور) في العام الأول عند الثاني، وأصح الروايتين عن الإمام ومالك وأحمد: فيفسق وترد شهادته بتأخيره: أي سنياً لأن تأخيره صغيرة، وبارتكابه مرة لا يفسق إلا بالإصرار. بحر. ووجهه أن الفورية ظنية لأن دليل الاحتياط ظني، ولذا أجمعوا أنه لو تراخى

ثواب، والله تعالى أعلم. قوله: (من يجب استئذانه) كأحد أبويه المحتاج إلى خدمته، والأجداد والجدات كالأبوين عند فقدهما، وكذا الغريم لمديون لا مال له يقضي به، والكفيل لو بالإذن، فيكره خروجه بلا إذنهم كما في الفتح، وظاهره أن الكراهة تحريرية ولذا عبر الشارح بالوجوب، وزاد في البحر عن السير: وكذا إن كرهت خروجه زوجته ومن عليه نفقته اهـ. والظاهر أن هذا إذا لم يكن له ما يدفعه للنفقة في غيبته قال في البحر: وهذا كله في حج الغرض، أما حج النفل فطاعة الوالدين أولى مطلقاً كما صرح به في الملتقط. قوله: (حتى يلتحي) وإن كان الطريق مخوفاً لا يخرج وإن التحى. بحر عن النوازل. قوله: (على الفور) هو الإتيان به في أول أوقات الإمكان، ويقابله قول محمد: إنه على التراخي، وليس معناه تعين التأخير بل بمعنى عدم لزوم الفور. قوله: (وأصح الروايتين) لا يصلح عطفه على الثاني، فهو خبر مبتدأ محذوف، وقوله «عند الثاني» خبر مبتدأ محذوف أي هذا عند الثاني، فقوله «وأصح» عطف عليه، فافهم. قوله: (ومالك وأحمد) عطف على الإمام فيفيد اختلاف الرواية عنهما أيضاً، وعبارة شرح درر البحار تفيد أيضاً حيث قال: وهو أصح الروايات عن أبي حنيفة ومالك وأحمد، فافهم. قوله: (أي سنياً إلخ) ذكره في البحر بحثاً، وأتى بسنين منوناً لأنه قد يجري مجرى حين، وهو عند قوم مطرد. قوله: (إلا بالإصرار) أي لكن بالإصرار، فهو استثناء منقطع لعدم دخول الإصرار تحت المرة ح. ثم لا يخفى أنه لا يلزم من عدم الفسق عدم الإثم فإنه يأتى ولو بمرة. وفي شرح المنار لابن نجيم عن التقرير للأكمل أن حد الإصرار إن تكرر منه تكرر يشعر بقلّة المبالاة بدينه إشعار ارتكاب الكبيرة بذلك اهـ. ومقتضاه أنه غير مقدر بعدد بل مفوض إلى الرأي والعرف، والظاهر أنه بمرتين لا يكون إصراراً ولذا قال: أي سنياً، فقوله في شرح الملتقى: فيفسق وترد شهادته بالتأخير عن العام الأول بلا عذر غير محرر، لأن مقتضاه حصوله بمرة واحدة فضلاً عن المرتين، فافهم. قوله: (ووجهه إلخ) أي وجه كون التأخير صغيرة أن الفورية واجبة لأنها ظنية لظنية دليلها وهو الاحتياط، لأن في تأخيره تعريضاً له للفوات، وهو غير قطعي فيكون التأخير مكروهاً تحريماً لا حراماً، لأن الحرمة لا تثبت إلا بقطعي كمقابلها، وهو الفرضية وما ذكره مبني على ما قاله صاحب البحر في رسالته المؤلفة في بيان المعاصي أن كل ما كره عندنا تحريماً فهو من الصغائر، لكنه عدّ فيها من الصغائر ما هو ثابت بقطعي كوطء المظاهر منها قبل التكفير

كان أداء وإن أثم بموته قبله؛ وقالوا: لو لم يحج حتى أتلف ماله وسعه أن يستقرض ويحج ولو غير قادر على وفائه ويرجى أن لا يؤاخذ الله بذلك: أي لو ناوياً وفاء إذا قدر كما قيده في الظهيرية (على مسلم) لأن الكافر غير مخاطب بفروع الإيمان في حق

والبيع عند أذان الجمعة. تأمل. قوله: (كان أداء) أي ويسقط عنه الإثم اتفاقاً كما في البحر، قيل: المراد إثم تفويت الحج لا إثم التأخير.

قلت: لا يخفى ما فيه، بل الظاهر أن الصواب إثم التأخير إذ بعد الأداء لا تفويت. وفي الفتح: ويأثم بالتأخير عن أول سني الإمكان، فلو حج بعده ارتفع الإثم اهـ. وفي القهستاني: فيأثم عند الشيخين بالتأخير إلى غيره بلا عذر إلا إذا أدى ولو في آخر عمره فإنه رافع للإثم بلا خلاف. قوله: (وإن أثم بموته قبله) أي بالإجماع كما في الزيلعي، أما على قولهما فظاهر، وأما على قول محمد فإنه وإن لم يأثم بالتأخير عنده لكن بشرط الأداء قبل الموت فإذا مات قبله ظهر أنه أثم، قيل من السنة الأولى، وقيل من الأخيرة من سنة رأى في نفسه الضعف، وقيل يأثم في الجملة غير محكوم بمعين بل علمه إلى الله تعالى كما في الفتح. قوله: (وسعه أن يستقرض إلخ) أي جاز له ذلك، وقيل يلزمه الاستقراض كما في لباب المناسك. قال ملا علي القاري في شرحه عليه: وهو رواية عن أبي يوسف، وضعفه ظاهر فإن تحمل حقوق الله تعالى أخف من ثقل حقوق العباد اهـ.

قلت: وهذا يرد على القول الأول أيضاً إن كان المراد بقوله «ولو غير قادر» على وفائه أن يعلم أنه ليس له جهة وفاء أصلاً، أما لو علم أنه غير قادر في الحال وغلب على ظنه أنه لو اجتهد قدر على الوفاء فلا يرد. والظاهر أن هذا هو المراد أخذاً مما ذكره في الظهيرية أيضاً في الزكاة حيث قال: إن لم يكن عنده مال وأراد أن يستقرض لأداء الزكاة: فإن كان في أكبر رأيه أنه إذا اجتهد بقضاء دينه قدر كان الأفضل أن يستقرض، فإن استقرض وأدى ولم يقدر على قضائه حتى مات يرجى أن يقضي الله تبارك وتعالى دينه في الآخرة، وإن كان أكبر رأيه أنه لو استقرض لا يقدر على قضائه كان الأفضل له عدمه اهـ. وإذا كان هذا في الزكاة المتعلق بها حق الفقراء ففي الحج أولى. قوله: (على مسلم إلخ) شروع في بيان شروط الحج، وجعلها في اللباب أربعة أنواع.

الأول: شروط الوجوب، وهي التي إذا وجدت بتمامها وجب الحج وإلا فلا، وهي سبعة: الإسلام، والعلم بالوجوب لمن في دار الحرب، والبلوغ، والعقل، والحرية، والاستطاعة، والوقت: أي القدرة في أشهر الحج أو في وقت خروج أهل بلده على ما يأتي.

والنوع الثاني: شروط الأداء، وهي التي إن وجدت بتمامها مع شروط الوجوب، وجب أداءه بنفسه، وإن فقد بعضها مع تحقق شروط الوجوب، فلا يجب الأداء بل عليه

الأداء، وقد حققناه فيما علقناه على المنار (حر مكلف) عالم بفرضيته،

الإحجاج أو الإيضاء عند الموت وهي خمسة: سلامة البدن، وأمن الطريق، وعدم الحبس، والمحرم أو الزوج للمرأة، وعدم العدة لها.

النوع الثالث: شرائط صحة الأداء، وهي تسعة: الإسلام، والإحرام، والزمان، والمكان، والتميز والعقل، ومباشرة الأفعال إلا بعذر، وعدم الجماع، والأداء من عام الإحرام.

النوع الرابع: شرائط وقوع الحج عن الفرض، وهي تسعة: الإسلام، ويقاؤه إلى الموت، والعقل، والحرية، والبلوغ، والأداء بنفسه إن قدر، وعدم نية النفل، وعدم الإنساد، وعدم النية عن الغير. قوله: (على مسلم) فلو ملك الكافر ما به الاستطاعة ثم أسلم بعد ما افتقر لا يجب عليه شيء بتلك الاستطاعة، بخلاف ما لو ملكه مسلماً فلم يجب حتى افتقر حيث يتقرر وجوبه ديناً في ذمته. فتح، وهو ظاهر على القول بالفورية لا التراخي. نهر.

قلت: وفيه نظر، لأن على القول بالتراخي يتحقق الوجوب من أول سني الإمكان، ولكنه يتخير في أدائه فيه أو بعده كما في الصلاة تجب بأول الوقت موسعاً وإلا لزم أن لا يتحقق الوجوب إلا قبيل الموت، وأن لا يجب الإحجاج على من كان صحيحاً ثم مرض أو عمي، وأن لا يأثم المفرط بالتأخير إذا مات قبل الأداء، وكل ذلك خلاف الإجماع، فتدبر. قوله: (وقد حققناه إلخ) حاصل ما ذكره هناك: أن في تكليفه بالعبادات ثلاثة مذاهب: مذهب السمرقنديين غير مخاطب بها أداء واعتقاداً، والبخاريين مخاطب اعتقاداً فقط، والعراقيين مخاطب بهما فيعاقب عليهما. قال: وهو المعتمد كما حرره ابن نجيم، لأن ظاهر النصوص يشهد لهم وخلافه تأويل، ولم ينقل عن أبي حنيفة وأصحابه شيء ليرجع إليه اهـ. ولا يخفى أن قوله «في حق الأداء» يفهم أنه مخاطب بها اعتقاداً فقط كما هو مذهب البخاريين وهو ما صححه صاحب المنار، لكن ليس في كلام الشارح أن ما هنا هو ما اعتمده هناك، وما قيل إن ما هنا خلاف المذهب فيه نظر لما علمت من أنه لا نص عن أصحاب المذهب، فافهم. قوله: (حر) فلا يجب على عبد مديراً كان أو مكاتباً أو مبعوضاً أو مأذوناً به ولو بمكة، أو كانت أم ولد لعدم أهليته لملك الزاد والراحلة، ولذا لم يجب على عبيد أهل مكة، بخلاف اشتراط الزاد والراحلة في حق الفقير، فإنه للتيسير لا للأهلية، فوجب على فقراء مكة. وبهذا التقرير ظهر الفرق بين وجوب الصلاة والصوم على العبد دون الحج. نهر. وهو وجود الأهلية فيهما لا فيه، والمراد أهلية الوجوب وإلا فالعبد أهل للأداء فيقع له نفلاً كما سيأتي. قوله: (مكلف) أي بالغ عاقل فلا يجب على صبي ولا مجنون. وفي المعتوه خلاف في الأصول: فذهب فخر الإسلام إلى أنه يوضع الخطاب عنه كالصبي، فلا يجب عليه شيء

إما بالكون بدارنا، وإما بإخبار عدل أو مستورين (صحيح) البدن (بصير) غير محبوس

من العبادات. وذهب الدبوسي إلى أنه مخاطب بها احتياطاً بحر. وقدمنا الكلام على المعتوه في أول الزكاة فراجعه.

تنبيه: ذكر في البدائع أنه لا يجوز أداء الحج من مجنون وصبي لا يعقل كما لا يجب عليهما اه. ونقل غيره صحة حجهما. ووفق في شرح اللباب بالفرق بين من له بعض إدراك وغيره.

قلت: وفيه نظر، بل التوفيق بحمل الأول على أدائهما بنفسهما، والثاني على فعل الولي. ففي اللؤلؤجية وغيرها: الصبي يحج به أبوه، وكذا المجنون لأن إحرامه عنهما وهما عاجزان كإحرامهما بنفسهما اه. وسيأتي تمامه. قوله: (إما بالكون في دارنا) سواء سلم بالفرضية أم لا، نشأ على الإسلام فيها أم لا. بحر. وقوله «أو بإخبار عدل إلخ» هذا لمن أسلم في دار الحرب، فلا يجب عليه قبل العلم بالوجوب. بقي لو أدى قبله: ذكر القطبي في مناسكه بحثاً أنه لا يجزيه عن الفرض، ونوزع بأن العلم ليس من شروط وقوع الحج عن الفرض كما علم مما مر، وبأن الحج يصح بمطلق النية بلا تعيين الفرضية، بخلاف الصلاة، وبأنه يصح مما نشأ في دارنا وإن لم يعلم بالفرضية علته. قوله: (أو مستورين) أفاد أن الشرط أحد شطري الشهادة العدد أو العدالة كما في النهر. قوله: (صحيح البدن) أي سالم عن الآفات المانعة عن القيام بما لا بد منه في السفر، فلا يجب على مقعد ومفلوج وشيخ كبير لا يثبت على الراحلة بنفسه وأعمى، وإن وجد قائداً، ومحبوس وخائف من سلطان، لا بأنفسهم ولا بالنيابة في ظاهر المذهب عن الإمام وهو رواية عنهما، وظاهر الرواية عنهما وجوب الإحجاج عليهما، ويجزيهم إن دام العجز، وإن زال أعادوا بأنفسهم.

والحاصل: أنه من شرائط الوجوب عنده، ومن شرائط وجوب الأداء عندهما، وثمره الخلاف تظهر في وجوب الإحجاج والإيضاء كما ذكرنا، وهو مقيد بما إذا لم يقدر على الحج وهو صحيح، فإن قدر ثم عجز قبل الخروج إلى الحج تقرر ديناً في ذمته، فيلزمه الإحجاج، فلو خرج ومات في الطريق لم يجب الإيضاء لأنه لم يؤخر بعد الإيجاب، ولو تكلفوا الحج بأنفسهم سقط عنهم، وظاهر التحفة اختيار قولهما، وكذا الإسيبجاني، وقواه في الفتح ومشى على أن الصحة من شرائط وجوب الأداء اه من البحر والنهر. وحكي في اللباب اختلاف التصحيح، وفي شرحه أنه مشى على الأول في النهاية. وقال في البحر العميق: إنه المذهب الصحيح، وإن الثاني صححه قاضيخان في شرح الجامع واختاره كثير من المشايخ ومنهم ابن الهمام. قوله: (بصير) فيه الخلاف المار كما علمته. قوله: (غير محبوس) هذا من شروط الأداء كما مر، والظاهر أنه لو كان حبسه لمنعه حقاً قادراً على أدائه لا يسقط عنه وجوب الأداء.

وخائف من سلطان يمنع منه (ذي زاد) يصح به بدنه، فالمعتاد اللحم ونحوه إذا قدر على خبز وجبن لا يعدّ قادراً (وراحلة) مختصة به وهو المسمى بالمقرب إن قدر، وإلا فتشترط القدرة على المحارة للآفاقي لا لمكي يستطيع المشي

تنبيه: ذكر في شرح اللباب عن شمس الإسلام أن السلطان ومن بمعناه من الأمراء ملحق بالمحبوس فيجب الحج في ماله الخالي عن حقوق العباد، وتماه فيه. ولا يخفى أن هذا إن دام عجزه إلى الموت، وإلا فيجب عليه الحج بنفسه بعد زوال عذره، وهو مقيد أيضاً بما إذا كان قادراً على الحج ثم عجز، وإلا فلا يلزمه الإحجاج على الخلاف المذكور آنفاً. قوله: (يمنع منه) أي من الحج: أي الخروج إليه ط. قوله: (ذي زاد وراحلة) أفاد أنه لا يجب إلا بملك الزاد وملك الراحلة، فلا يجب بالإباحة أو العارية كما في البحر، وسيشير إليه. قوله: (مختصة به) فلا يكفي لو قدر على راحلة مشتركة يركبها مع غيره بالمعاقبة. شرح اللباب. قوله: (وهو المسمى بالمقرب) بضم الميم اسم مفعول: أي ذو القرب، وهو كما في القاموس: الإكاف الصغير حول السنام ح. وذكر ضمير الراحلة باعتبار كونها مركوباً. قوله: (وإلا) أي إن لم يقدر على ركوب المقرب. قوله: (على المحارة) هي شبه الهودج. قاموس: أي على شقّ منها بشرط أن يجد له معادلاً كما صرح به في الشافعية، وما في البحر من أنه يمكنه أن يضع في الشق الآخر أمتعته، رده الخير الرملي^(١) وفي شرح اللباب: إما بركوب زاملة: أي مقرب، أو بشقّ محمل. وأما المحفة فمن مبتدعات المترفة فليس لها عبرة اهـ. والظاهر أن المراد بالمحفة: التخت المعروف في زماننا المحمول بين جملين أو بغلين، لكن اعترضه الشيخ عبد الله العفيف في شرح منسكه بأنه منابذ لما قرره من أنه يعتبر في كل ما يليق بحاله عادة وعرفاً، فمن لا يقدر إلا عليها اعتبر في حقه بلا ارتياب، وإن قدر بالمحمل أو المقرب فلا يعذر ولو كان شريفاً أو ذا ثروة اهـ. قوله: (للآفاقي) مرتبط بقوله «وراحلة» لا بقوله «فتشترط» لإيهامه أن غير الآفاقي يشترط له المقرب فلا يناسب قوله «لا لمكي يستطيع المشي».

والحاصل: أن الزاد لا بد منه ولو لمكي كما صرح به غير واحد كصاحب الينابيع والسراج، وما في الخانية والنهاية من أن المكي يلزمه الحج ولو فقيراً لا زاد له، نظر فيه ابن الهمام، إلا أن يراد ما إذا كان يمكنه الاكتساب في الطريق؛ وأما الراحلة فشرط للآفاقي دون المكي القادر على المشي، وقيل شرط مطلقاً لأن ما بين مكة وعرفات أربع فراسخ، ولا

(١) في ط (قوله رده الخير الرملي الخ) ظاهره أن العلامة الرملي مال لقول السادة الشافعية من اشتراط المعادل مطلقاً وليس كذلك، فإنه قال ما معناه: إن لم يجد معادلاً فليس بقادر، لكن هذا إذا كان لا يقدر على استئجار تمام المحارة، أما إذا قدر فلا يشترط المعادل، بل يضع أمتعته في أحد الشقين ويركب في الآخر إذا كان لا يحصل له مشقة في تحويل الأمتعة إلى ظهر الجمل عند النزول.

لشبهه بالسعي للجمعة، وأفاد أنه لو قدر على غير الراحلة من بغل أو حمار لم يجب . قال في البحر: ولم أره صريحاً، وإنما صرحوا بالكراهة . وفي السراجية: الحج راكباً أفضل منه ماشياً، به يفتى .

يقدر كل أحد على مشيها كما في المحيط، وصحح صاحب اللباب في منسكه الكبير الأول، ونظر فيه شارحه القاري بأن القادر نادر ومبنى الأحكام على الغالب، وحدّ المكي عندنا من كان داخل المواقيت إلى الحرم كما ذكره الكرمانى، وهو بعيد جداً، بل الظاهر ما في السراج وغيره أنه من بينه وبين مكة أقل من ثلاثة أيام . وفي البحر الزاخر: واشترط الراحلة في حق من بينه وبين مكة ثلاثة أيام فصاعداً، أما ما دونه فلا إذا كان قادراً على المشي، وتمامه في شرح اللباب .

تنبيه: في اللباب: الفقير الآفاقي إذا وصل إلى ميقات فهو كالمكي . قال شارحه: أي حيث لا يشترط في حقه إلا الزاد والراحلة^(١) إن لم يكن عاجزاً عن المشي، وينبغي أن يكون الغني الآفاقي كذلك إذا عدم الركوب بعد وصوله إلى أحد المواقيت، فالتقييد بالفقير لظهور عجزه عن المركب، وليفيد أنه يتعين عليه أن لا ينوي نقلاً على زعم أنه لا يجب عليه لفقره لأنه ما كان واجباً وهو آفاقي فلما صار كالمكي وجب عليه، فلو نواه نقلاً لزمه الحج ثانياً اهـ ملخصاً . ونظيره ما سنذكره في باب الحج عن الغير من أن المأمور بالحج إذا واصل إلى مكة لزمه أن يمكث ليحج حج الفرض عن نفسه، لكونه صار قادراً على ما فيه كما ستعلمه إن شاء الله تعالى . قوله: (لشبهه بالسعي إلى الجمعة) أي في عدم اشتراط الراحلة فيه . قوله: (وأفاد) أي حيث عبر بالراحلة وهي من الإبل خاصة، وهو الموافق للهداية وشروحها، ولما في كتب اللغة من أنها المركب من الإبل ذكراً أو أنثى، وما في القهستاني ومن تفسيرها بأنها ما يحمل ويحمل ما يحتاجه من طعام وغيره، وأنها في الأصل البعير القوي على الأسفار والأحمال اهـ . لا يخالف ذلك لأن غير البعير لا يحمل الإنسان مع ما يحتاجه في المسافة البعيدة . وقد صرح في المجتبى عن شرح الصباغي بأنه لو ملك كرى حمار فهو عاجز عن النفقة اهـ . والذي ينبغي ما قاله الإمام الأذرعى من الشافعية من اعتبار القدرة على البغل والحمار فيمن بينه وبين مكة مراحل يسيرة دون البعيدة، لأن غير الإبل لا يقوى عليها . قال السندي في منسكه الكبير: وهو تفصيل حسن جداً، ولم أر في كلام أصحابنا ما يخالفه بل ينبغي أن يكون هذا التفصيل مرادهم اهـ . فافهم . قوله: (وإنما صرحوا بالكراهة) أي التنزيهية كما استظهره صاحب البحر بدليل أفضلية مقابلة ط . قوله: (به يفتى) لعل وجهه أن فيه زيادة النفقة، وهي مقصودة في الحج، ولذا اشترط في الحج عن الغير أن يحج راكباً إذا اتسعت النفقة، حتى لو حج ماشياً ولو بأمره ضمن كما صرح به في

(١) في ط (قوله إلا الزاد والراحلة الخ) هكذا عبارة المحشي ولعل صوابها «لا الراحلة» .

والمقرب أفضل من المحارة. وفي إجارة الخلاصة: حمل الجمل مائتان وأربعون مناً، والحمار مائة وخمسون فظاهاه أن البغل كالحمار؛ ولو وهب الأب لابنه مالاً يوجب به لم يجب قبوله، لأن شرائط الوجوب لا يجب تحصيلها، وهذا منها باتفاق الفقهاء خلافاً للأصوليين (فضلاً عما لا بد منه) كما مر في الزكاة،

اللباب، لكن سيأتي آخر كتاب الحج أن من نذر حجاً ماشياً وجب عليه المشي في الأصح وعليه المتون، وعلله في الهداية وغيرها بأنه التزم القرية بصفة الكمال لقوله ﷺ «مَنْ حَجَّ مَاشِياً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَسَنَةً مِنْ حَسَنَاتِ الْحَرَمِ، قِيلَ: وَمَا حَسَنَاتُ الْحَرَمِ؟ قَالَ: كُلُّ حَسَنَةٍ بِسَبْعِمِائَةٍ» ولأنه أشق على البدن فكان أفضل، وتهمامه في شرح الجامع الخاني. وقال في الفتح: إن قيل كره أبو حنيفة الحج ماشياً فكيف يكون صفة كمال؟ قلنا: إنما كرهه إذا كان مظنة سوء الخلق، كأن يكون صائماً مع المشي أو لا يطيقه، وإلا فلا شك أن المشي أفضل في نفسه لأنه أقرب إلى التواضع والتذلل، ثم ذكر الحديث المأز وغيره.

قلت: وأما مسألة الحج عن الغير فلعل وجهها أن الميت لما عجز عن إحدى المشقتين وهي مشقة البدن، ولم يقدر إلا على الأخرى وهي مشقة المال صارت كأنها هي المقصودة فلزم الإتيان بها كاملة، ولذا وجب الإحجاج من منزل الأمر والإنفاق من ماله، ولم يجزه تبرع غيره عنه لعدم حصول مقصوده، فلي تأمل. قوله: (والمقرب أفضل من المحارة) لأنه ﷺ حج كذلك، ولأنه أبعد من الرياء والسمعة وأخف على الحيوان. قوله: (وفي إجارة الخلاصة إلخ) قال الخير الرملي: نقله في الخلاصة عن الفتاوى الصغرى، ولعمري هذا إجحاف على الحمار وإنصاف في حق الجمل، فتأمل. وذكر في الجوهرية أن المن ستة وعشرون أوقية، والأوقية سبعة مثاقيل وهي عشرة دراهم، والمائتان وأربعون مناً هي الوسق، وهي قنطار دمشقي تقريباً. قوله: (فظاهاه أن البغل كالحمار) كذا في النهر، وكأنه أراد الحمار القوي المعد لحمل الأثقال في الأسفار فإنه كالبغل، وإلا فأكثر الحمير دون البغال بكثير، فافهم. قوله: (ولو وهب الأب لابنه إلخ) وكذا عكسه، وحيث لا يجب قبوله مع أنه لا يمن أحدهما على الآخر يعلم حكم الأجنبي بالأولى، ومراده إفادة أن القدرة على الزاد والراحلة لا بد فيها من الملك دون الإباحة والعارية كما قدمناه. قوله: (وهذا) أي المذكور وهو القدرة على الزاد والراحلة. قوله: (خلافاً للأصوليين) حيث قالوا: إنها من شروط وجوب الأداء، وتمامه في البحر وفيما علقناه عليه. قوله: (كما مر في الزكاة) أي من بيان ما لا بد منه من الحوائج الأصلية كفرسه وسلاحه وثيابه وعبيد خدمته وآلات حرفته وأثاثه وقضاء ديونه وأصدقته ولو مؤجلة كما في اللباب وغيره، والمراد قضاء ديون العباد، ولذا قال في اللباب أيضاً: وإن وجد مالاً وعليه حج وزكاة يوجب به، قيل: إلا أن يكون المال من جنس ما تجب فيه الزكاة فيصرف إليها اهـ.

ومنه المسكن ومرمته ولو كبيراً يمكنه الاستغناء ببعضه والحج بالفاضل فإنه لا يلزمه بيع الزائد؛ نعم هو الأفضل، وعلم به عدم لزوم بيع الكل والاكتفاء بسكنى الإجارة بالأولى، وكذلك لو كان عنده ما لو اشترى به مسكناً وخداماً لا يبقى بعده ما يكفي للحج لا يلزمه. خلاصة. وحرر في النهر أنه يشترط بقاء رأس مال لحرفته إن احتاجت لذلك، وإلا لا. وفي الأشباه: معه ألف وخاف العزوبة إن كان قبل خروج أهل بلده فله التزوج، ولو وقته لزمه الحج (و) فضلاً عن (نفقة عياله) ممن تلزمه نفقته

تنبيه: ليس من الحوائج الأصلية ما جرت به العادة المحدثه برسم الهدية للأقارب والأصحاب، فلا يعذر بترك الحج لعجزه عن ذلك كما نبه عليه العمادي في منسكه، وأقره الشيخ إسماعيل وعزاه بعضهم إلى منسك المحقق ابن أمير حاج، وعزاه السيد أبو السعود إلى مناسك الكرمانى. قوله: (ومنه المسكن) أي الذي يسكنه هو أو من يجب عليه مسكنه، بخلاف الفاضل عنه من مسكن أو عبد أو متاع أو كتب شرعية أو آلية كعربية، أو نحو الطب والنجوم وأمثالها من الكتب الرياضية فتثبت بها الاستطاعة وإن احتاج إليها كما في شرح اللباب عن التارخانية. قوله: (فإنه لا يلزمه بيع الزائد) لأنه لا يعتبر في الحاجة قدر ما لا بد منه ولو كان عنده طعام سنة، ولو أكثر لزمه بيع الزائد إن كان فيه وفاء كما في اللباب وشرحه. قوله: (والاكتفاء) بالجر عطفاً على بيع. قوله: (لا يلزمه) تبع في عزو ذلك إلى الخلاصة ما في البحر والنهر، والذي رأيت في الخلاصة هكذا: وإن لم يكن له مسكن ولا شيء من ذلك وعنده دراهم تبلغ به الحج وتبلغ ثمن مسكن وخدام وطعام وقوت وجب عليه الحج، وإن جعلها في غيره أثم اه. لكن هذا إذا كان وقت خروج أهل بلده كما صرح به في اللباب، أما قبله فيشتري به ما شاء لأنه قبل الوجوب كما في مسألة التزوج الآتية، وعليه يحمل كلام الشارح فتدبر. قوله: (يشترط بقاء رأس مال لحرفته) كتاجر ودهقان ومزارع كما في الخلاصة، ورأس المال يختلف باختلاف الناس. بحر.

قلت: والمراد ما يمكنه الاكتساب به قدر كفايته وكفاية عياله لا أكثر لأنه لا نهاية له.

قوله: (وفي الأشباه) المسألة منقولة عن أبي حنيفة في تقديم الحج على التزوج، والتفصيل المذكور ذكره صاحب الهداية في التجنيس، وذكرها في الهداية مطلقة، واستشهد بها على أن الحج على الفور عنده، ومقتضاه تقديم الحج على التزوج، وإن كان واجباً عند التوقان وهو صريح ما في العناية مع أنه حيثئذ من الحوائج الأصلية، ولذا اعترضه ابن كمال باشا في شرحه على الهداية بأنه حال التوقان مقدم على الحج اتفاقاً، لأن في تركه أمرين: ترك الفرض، والوقوع في الزنا. وجواب أبي حنيفة في غير حال التوقان اه: أي في غير حال تحققه الزنا، لأنه لو تحققه فرض التزوج، أما لو خافه فالتزوج واجب لا فرض فيقدم الحج الفرض عليه فافهم. قوله: (وفضلاً عن نفقة عياله) هذا داخل تحت ما لا بد منه، فهو من

لتقدم حق العبد (إلى) حين (عوده) وقيل بعده بيوم وقيل بشهر (مع أمن الطريق) بغلبة السلامة ولو بالرشوة

عطف الخاص على العام اهتماماً بشأنه . نهر . والنفقة تشمل الطعام والكسوة والسكنى ، ويعتبر في نفقته ونفقة عياله الوسط من غير تبذير ولا تقتير . بحر : أي الوسط من حاله المجهود ، ولذا أعقبه بقوله «من غير تبذير الخ» لا ما بين نفقة الغني والفقير ، فلا يرد ما في البحر من أن اعتبار الوسط في نفقة الزوجة خلاف المفتى به ، والفتوى على اعتبار حالهما كما سيأتي إن شاء الله تعالى اهـ . لأن المراد بالوسط هناك المعنى الثاني ، والمراد هنا الأول ، فافهم .

مَطْلَبٌ فِي قَوْلِهِمْ : يُقَدَّمُ حَقُّ الْعَبْدِ عَلَى حَقِّ الشَّرْعِ

قوله : (لتقدم حق العبد) أي على حق الشرع لا تهاوناً بحق الشرع ، بل لحاجة العبد وعدم حاجة الشرع ؛ ألا ترى أنه إذا اجتمعت الحدود وفيها حق العبد ، يبدأ بحق العبد لما قلنا ، ولأنه ما من شيء إلا والله تعالى فيه حق ، فلو قدم حق الشرع عند الاجتماع بطل حقوق العباد ، كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان . وأما قوله عليه الصلاة والسلام «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ» فظاهر أنه أحق من جهة التعظيم ، لا من جهة التقديم ، ولذا قلنا : لا يستقرض ليحج إلا إذا قدر على الوفاء كما مر ، وكذا جاز قطع الصلاة أو تأخيرها لخوفه على نفسه أو ماله أو نفس غيره أو ماله كخوف القابلة على الولد والخوف من تردي أعمى وخوف الراعي من الذئب وأمثال ذلك كإفطار الضيف . قوله : «(إلى حين عودته) متعلق بقوله «فضلاً» أو بما لا بد منه لأنه بمعنى ما يحتاج أو بنفقة : أي فلا يشترط بقاء نفقة لما بعد عودته ، وهذا ظاهر الرواية . قوله : (مع أمن الطريق) أي وقت خروج أهل بلده وإن كان مخيفاً في غيره . بحر . وقدمنا عن اللباب أنه من شروط وجوب الأداء ، وفي شرحه أنه الأصح ، ورجحه في الفتح . وروي عن الإمام أنه شرط وجوب ، فعلى الأول تجب الوصية به إذا مات قبل أمن الطريق ، أما بعده فتجب اتفاقاً . بحر . قوله : (بغلبة السلامة) كذا اختاره الفقيه أبو الليث وعليه الاعتماد .

واختلف في سقوطه إذا لم يكن بد من ركوب البحر ، فقيل : يسقط ، وقال الكرمانني : إن كان الغالب فيه السلامة من موضع جرت العادة بركوبه يجب وإلا فلا ، وهو الأصح . بحر قال في الفتح : والذي يظهر أنه يعتبر مع غلبة السلامة عدم غلبة الخوف ، حتى لو غلب لوقوع النهب والغلبة من المحاربين مراراً أو سمعوا أن طائفة تعرضت للطريق ولها شوكة والناس يستضعفون أنفسهم عنهم ، لا يجب ، وما أفتى به الرازي من سقوطه عن أهل بغداد وقول الإسكاف في سنة ست وثلاثين وستمائة : لا أقول إنه فرض في زماننا ، وقول الثلجي : ليس على أهل خراسان منذ كذا سنة حج ، إنما كان وقت غلبة النهب والخوف

على ما حققه الكمال، وسيجيء آخر الكتاب أن قتل بعض الحجاج عذر، وهل ما يؤخذ من المكس والخفارة عذر؟ قولان، والمعتمد لا كما في القنية والمجتبي، وعليه فيحتسب في الفاضل عما لا بد منه القدرة على المكس ونحوه

في الطريق ثم زال والله المنة. قوله: (على ما حققه الكمال) حيث قال: وقول الصفار: لا أرى الحج فرضاً منذ عشرين سنة من حين خرجت القرامطة لأنه لا يتوصل إليه إلا بإرشائهم، فتكون الطاعة سبب المعصية، فيه نظر، لأن هذا لم يكن من شأنهم، إنما شأنهم استحلال قتل الأنفس وأخذ الأموال، وكانوا يغلبون على أماكن يترصدون فيها للحجاج، وقد هجموا عليهم مرة في مكة فقتلوا خلقاً في الحرم؛ وقد سئل الكرخي عن لا يبحج خوفاً منهم، فقال: ما سلمت البادية من الآفات: أي لا تخلو عنها لقلة الماء وهيجان السموم، وهذا إيجاب منه رحمه الله تعالى، ومحمله أنه رأى أن الغالب اندفاع شرهم عن الحاج، وبتقديره فالإثم في مثله على الآخذ على ما عرف من تقسيم الرشوة في كتاب القضاء اهـ ملخصاً. واعترضه ابن كمال باشا في شرحه على الهداية بأن ما ذكر في القضاء ليس على إطلاقه، بل فيما إذا كان المعطي مضطراً بأن لزمه الإعطاء ضرورة عن نفسه أو ماله، أما إذا كان بالالتزام منه فبالإعطاء أيضاً يأثم، وما نحن فيه من هذا القبيل اهـ. وأقره في النهر. وأجاب السيد أبو السعود بأنه هنا مضطر لإسقاط الفرض عن نفسه.

قلت: ويؤيده ما يأتي عن القنية والمجتبي، فإن المكس والخفارة رشوة، ونقل ح عن البحر أن الرشوة في مثل هذا جائزة، ولم أره فيه فليراجع. قوله: (إن قتل بعض الحجاج) أي في كل عام أو في غالب الأعوام، وحيث فلا تكون السلامة غالباً اهـ ح.

قلت: فيه نظر، فإن غلبة السلامة ليس المراد بها لكل أحد بل للمجموع، وهي لا تنتفي إلا بقتل الأكثر أو الكثير، أما قتل اللصوص لبعض قليل مع جمع كثير سيما إذا كان بتفريطه بنفسه وخروجه من بينهم فالسلامة فيه غالبية، نعم إذا كان القتل بمحاربة القطاع مع الحجاج فهو عذر إذا غلب الخوف، لما مر عن الفتح من أنه يشترط عدم غلبة الخوف إلخ، على أنك قد سمعت آنفاً جواب الكرخي في شأن القرامطة المستحلين لقتل الحجاج، وأيضاً فإن ما يحصل من الموت بقله الماء وهيجان السموم أكثر مما يحصل بالقتل بأضعاف كثيرة، فلو كان عذراً لزم أن لا يوجب الحج إلا على القريب من مكة في أوقات خاصة، مع أن الله تعالى أوجبه على أهل الآفاق من كل فج عميق، مع العلم بأن سفره لا يخلو عما يكون في غيره من الأسفار من موت وقتل وسرقة، فافهم. قوله: (من المكس والخفارة) المكس: ما يأخذه العشار، والخفارة: ما يأخذه الخفير، وهو المجير، ومثله ما يأخذه الأعراب في زماننا من الصر المعين من جهة السلطان نصره الله تعالى لدفع شرهم. قوله: (والمعتمد لا) وعليه الفتوى شرح اللباب عن المنهاج. قوله: (وعليه) أي على كون

كما في مناسك الطرابلسي (و) مع (زوج أو محرم) ولو عبداً أو ذمياً أو برضاع (بالغ) قيد لهما كما في النهر بحثاً (عاقل والمراهق كبالغ) جوهره (غير مجوسي ولا فاسق) لعدم حفظهما (مع) وجوب النفقة لمحرمها (عليها) لأن محبوس (عليها) لامرأة حرة

المعتمد عدم كونه عذراً فيحتسب إلخ ح. قوله: (كما في مناسك الطرابلسي) وعزاه في شرح اللباب إلى الكرمانى. قوله: (ومع زوج أو محرم) هذا وقوله ومع عدم عدة عليها شرطان مختصان بالمرأة فلذا قال: لا امرأة وما قبلهما من الشروط مشترك، والمحرم من لا يجوز له مناكحتها على التأييد بقراءة أو رضاع أو صهرية كما في التحفة، وأدخل في الظهيرية بنت موطوءته من الزنا حيث يكون محرماً لها، وفيه دليل على ثبوتها بالوطء الحرام، وبما ثبت به حرمة المصاهرة كذا في الخانية. نهر. لكن قال في شرح اللباب: ذكر قوام الدين شارح الهداية أنه إذا كان محرماً بالزنا فلا تسافر معه عند بعضهم، وإليه ذهب القدوري وبه نأخذ اه. وهو الأحوط في الدين والأبعد عن التهمة اه. قوله: (ولو عبداً) راجع لكل من الزوج والمحرم. وقوله «أو ذمياً أو برضاع» يختص بالمحرم كما لا يخفى ح. لكن نقل السيد أبو السعود عن نفقات البزازية: لا تسافر بأخيها رضاعاً في زماننا اه: أي لغلبة الفساد.

قلت: ويؤيده كراهة الخلوة بها كالصهرة الشابة، فينبغي استثناء الصهرة الشابة هنا أيضاً لأن السفر كالخلوة. قوله: (كما في النهر بحثاً) حيث قال: وينبغي أن يشترط في الزوج ما يشترط في المحرم، وقد اشترط في المحرم العقل والبلوغ اه. لكن كان على الشارح أن يؤخره عن قوله «عاقل» وهذا البحث نقله القهستاني عن شرح الطحاوي ح. قوله: (والمراهق كبالغ) اعتراض بين النعوت ح. قوله: (غير مجوسي) مختص بالمحرم، إذ لا يتصور في زوج الحاجة أن يكون مجوسياً ح. قوله: (ولا فاسق) يعم الزوج والمحرم ح، وقيد في شرح اللباب بكونه ماجناً لا يبالي. قوله: (لعدم حفظهما) لمعد لأن المجوسي يخشى عليها منه لاعتقاده حل نكاح محرمه، والفاسق الذي لا مروءة له كذلك ولو زوجاً، وترك المصنف تقييد المحرم بكونه مأموناً لإغناء ما ذكره عنه، فافهم. قوله: (مع وجوب النفقة إلخ) أي فيشترط أن تكون قادرة على نفقتها ونفقتة. قوله: (لمحرمها) قيد به لأنه لو خرج معها زوجها فلا نفقة له عليها بل هي لها عليه النفقة؛ وإن لم يخرج معها فكذلك عند أبي يوسف، وقال محمد: لا نفقة لها لأنها مانعة نفسها بفعالها. سراج. قوله: (لأنه محبوس عليها) أي حبس نفسه لأجلها، ومن حبس نفسه لغيره فنفقتة عليه. قوله: (لامرأة) متعلق بمحذوف صفة لزوج أو محرم أو متعلق بفرض. قوله: (حرة) مستدرك لأن الكلام فيمن يجب عليه الحج، وقد مر اشتراط الحرية فيه، لكن أشار به إلى أن ما استفيد من المقام من عدم جواز السفر للمرأة إلا بزواج أو محرم خاص بالحرة، فيجوز للأمة والمكاتب والمذبذبة

ولو عجزوا في سفر، وهل يلزمها التزوج؟ قولان، وليس عبدها بمحرم لها وليس لزوجها منعها عن حجة الإسلام، ولو حجت بلا محرم جاز مع الكراهة (و) مع (عدم عدة

وأم الولد السفر بدونه كما في السراج، لكن في شرح اللباب والفتوى: على أنه يكره في زماننا. قوله: (ولو عجزوا) أي لإطلاق النصوص. بحر. قال الشاعر:

لِكُلِّ سَاقِطَةٍ فِي الْحَيِّ لَاقِطَةٌ وَكُلُّ كَاسِدَةٍ يَوْمًا لَهَا سُوقٌ

قوله: (في سفر) هو ثلاثة أيام ولياليها فيباح لها الخروج إلى ما دونه لحاجة بغير محرم. بحر. وروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف كراهة خروجها وحدها مسيرة يوم واحد، وينبغي أن يكون الفتوى عليه لفساد الزمان. شرح اللباب. ويؤيده حديث الصحيحين «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا» وفي لفظ لمسلم «مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ» وفي لفظ «يوم» لكن قال في الفتح: ثم إذا كان المذهب الأول فليس للزوج منعها إذا كان بينها وبين مكة أقل من ثلاثة أيام. قوله: (قولان) هما مبنيان على أن وجود الزوج أو المحرم شرط وجوب أم شرط وجوب أداء، والذي اختاره في الفتح أنه مع الصحة وأمن الطريق شرط وجوب الأداء فيجب الإيصاء إن منع المرض، وخوف الطريق أو لم يوجد زوج، ولا محرم، ويجب عليها التزوج عند فقد المحرم، وعلى الأول لا يجب شيء من ذلك كما في البحر وفي النهر وصحح الأول في البدائع، ورجح الثاني في النهاية تبعاً لقاضيخان، واختاره في الفتح اهـ.

قلت: لكن جزم في الباب بأنه لا يجب عليها التزوج مع أنه مشى على جعل المحرم أو الزوج شرط أداء، ورجح هذا في الجوهرة وابن أمير حاج في المناسك، كما قاله المصنف في منحه قال: ووجهه أنه لا يحصل غرضها بالتزوج، لأن الزوج له أن يمتنع من الخروج معها، بعد أن يملكها ولا تقدر على الخلاص منه، وربما لا يوافقها فتتضرر منه، بخلاف المحرم، فإنه إن وافقها أنفقت عليه، وإن امتنع أمسكت نفقتها وتركت الحج اهـ. فافهم. قوله: (وليس عبدها بمحرم لها) أي ولو مجبوراً أو خصياً، لأنه لا يحرم نكاحها عليه على التأييد بل ما دام مملوكاً لها. قوله: (وليس لزوجها منعها) أي إذا كان معها محرم وإلا فله منعها كما يمنعها عن غير حجة الإسلام، ولو واجبة بصنعها كالمندورة، والتي أحرمت بها ففاتها وتحملت منها بعمرة فلا تقضيها إلا بإذنه، وكذا لو دخلت مكة بعد مجاوزة الميقات غير محرمة لأن حق الزوج لا تقدر على منعه بفعلها بل بإيجاب الله تعالى في حجة الإسلام. رحمتي. وإذا منعها زوجها فيما يملكه تصير محصورة كما سيأتي في بابه إن شاء الله تعالى. قوله: (مع الكراهة) أي التحريمية للنهي في حديث الصحيحين «لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ ثَلَاثًا إِلَّا وَمَعَهَا مُحْرَمٌ» زاد مسلم في روايته^(١) «أَوْ زَوْجٌ» ط. قوله: (ومع عدم إلحاح) أي فلا يجب

(١) أخرجه البخاري ٥٤/٢ ومسلم في الحج (٤١٣).

عليها مطلقاً) أية عدة كانت ابن ملك (والعبرة لوجوبها) أي العدة المانعة من سفرها (وقت خروج أهل بلدها) وكذا سائر الشروط . بحر (فلو أحرم صبي عاقل

عليها الحج إذا وجدت كما في شرح المجمع واللباب، قال شارحه: وهو مشعر بأنه شرط الوجوب، وذكر ابن أمير حاج أنه شرط الأداء وهو الأظهر. قوله: (أية عدة كانت) أي سواء كانت عدة وفاة أو طلاق بائن أو رجعي ح. قوله: (المانعة من سفرها) أما الواقعة في السفر: فإن كان الطلاق رجعياً لا يفارقها زوجها؛ أو بائناً فإن كان إلى كل من بلدها ومكة أقل من مدة السفر تحيرت، أو إلى أحدهما سفر دون الآخر تعين أن تصير إلى الآخر، أو كل منهما سفر؛ فإن كانت في مصر قرت فيه إلى أن تنقضي عدتها، ولا تخرج وإن وجدت محرماً خلافاً لهما وإن كانت في قرية أو مفازة لا تأمن على نفسها فلها أن تمضي إلى موضع آمن، ولا تخرج منه حتى تمضي عدتها، وإن وجدت محرماً عنده خلافاً لهما، كذا في فتح القدير. قوله: (وقت) ظرف متعلق بمحذوف خبر العبرة: أي ثابتة وقت خروج أهل بلدها، ولو قبل أشهر الحج لبعد المسافة ط. قوله: (وكذا سائر الشرائط) أي يعتبر وجودها في ذلك الوقت.

تتمة: ذكر صاحب اللباب في منسكه الكبير أن من الشرائط إمكان السير، وهو أن يبقى وقت يمكنه الذهاب فيه إلى الحج على السير المعتاد، فإن احتاج إلى أن يقطع كل يوم أو في بعض الأيام أكثر من مرحلة لا يجب الحج اه. وذكر شارح اللباب أن منها أن يتمكن من أداء المكتوبات في أوقاتها. قال الكرمانى: لأنه لا يليق بالحكمة إيجاب فرض على وجه يفوت به فرض آخر اه. وتمامه هناك. قوله: (فلو أحرم صبي الخ) (١) تفريع على اشتراط

(١) الحج لا يجب على صبي، ولو تميزاً لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»، ويصح منه فعل كل منهما، وبه قال مالك وأحد وجهي العلماء من السلف والخلف، لما روى مسلم عن ابن عباس أن امرأة رفعت صبياً إلى النبي ﷺ من غفيتها فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال «نعم، ولك أجر».

وقال أبو حنيفة في المشهور عنه: لا يصح حج الصبي، وأيده بعض أصحابه، واحتج له أولاً بحديث رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ الخ وثانياً بالقياس على النذر، فإنه لا يصح منه وثالثاً بأنه لا يجب عليه، فلا يصح منه ورابعاً بأنه لو صح منه لوجب عليه قضاؤه إذا أفسده وخامساً بأنه عبادة بدنية، فلا يصح عقدها من الولي للصبي كالصلاة.

وأجيب عن الأول بأن المراد من الحديث رفع الإثم لا إبطال فعله أو المراد لا يكتب عليه شيء، وليس فيه منع الكتابة له وحصول ثوابه.

وأجيب عن الثاني من وجهين «أحدهما» أنه منكسر بالوضوء والصلاة فإنه لا يصح منه نذرهما، ويصحان منه، «والثاني» أن النذر التزام بالقول، وقول الصبي ساقط لا يعتد به بخلاف الحج، فإنه فعل وثبة فهو كالوضوء والصلاة يعتد به منه.

وأجيب عن الثالث من وجهين «أحدهما»: إنه متقضى بالوضوء فإنه لم يجب عليه ويصح منه، «والثاني» أن عدم الوجوب للتخفيف عنه وليس في صحته تغليظ عليه حتى يرفع بعدم صحته.

أو أحرم عنه أبوه صار محرماً) فينبغي أن يجزّده قبله ويلبسه إزاراً ورداءً مبسوطين، وظاهره أن إحرامه عنه مع عقله صحيح فمع عدمه أولى (فبلغ أو عبد فعتق) قبل الوقوف (فمضى) كل على إحرامه (لم يسقط فرضهما) لانعقاده نفلاً، فلو جدّد الصبيّ الإحرام قبل وقوفه بعرفة ونوى حجة الإسلام أجزأه (ولو فعل) العبد (المعتق ذلك) التجديد

البلوغ والحرية. قوله: (أو أحرم عنه أبوه) المراد من كان أقرب إليه بالنسب، فلو اجتمع والد وأخ يحرم الولد كما في الخانية، والظاهر أنه شرط الأولوية. لباب وشرحه. قوله: (وينبغي إلخ) قال في اللباب وشرحه: وينبغي لوليه أن يجنبه من محظورات الإحرام كلبس المخيط والطيب، وإن ارتكبتها الصبيّ لا شيء عليهما. قوله: (وظاهره) أي ظاهر قول المبسوط: أو أحرم عنه أبوه بإعادة الضمير إلى الصبيّ العاقل، لكن تأمله مع قول اللباب: وكل ما قدر الصبيّ عليه بنفسه لا تجوز فيه النيابة اهـ. وكذا ما في جامع الأستروشنى عن الذخيرة قال محمد في الأصل: والصبي الذي يحج له أبوه يقضي المناسك ويرمي الجمار، وأنه على وجهين: الأول إذا كان صبياً لا يعقل الأداء بنفسه، وفي هذا الوجه إذا أحرم عنه أبوه جاز، وإن كان يعقل الأداء بنفسه يقضي المناسك كلها، يفعل مثل ما يفعله البائع اهـ. فهو كالصريح في أن إحرامه عنه إنما يصح إذا كان لا يعقل. قوله: (قبل الوقوف) وكذا بعده بالأولى، وهو راجع لقوله «بلغ وعتق». قوله: (لانعقاده نفلاً) وكان القياس أن يصح فرضاً لو نوى حجة الإسلام حال وقوفه، لأن الإحرام شرط، كما أن الصبيّ إذا تطهر ثم بلغ فإنه يصح أداء فرضه بتلك الطهارة، إلا أن الإحرام له شبه بالركن لاشتماله على النية فحيث لم يعد له يصح، كما لو شرع في صلاة ثم بلغ بالسن فإن جدد إحرامها ونوى بها الفرض يقع عنه، وإلا فلا. شرح اللباب. قوله: (فلو جدد إلخ) بأن يرجع إلى ميقات من المواقيت ويجدد التلبية بالحج كما في شرح الملتقى.

قلت: والظاهر أن الرجوع ليس بلازم، لأن إنشاء الإحرام من الميقات واجب فقط كما يأتي ط. قوله: (قبل وقوفه يعرفه) قيل عبارة المبتنى: ولو أحرم الصبيّ أو المجنون أو الكافر ثم بلغ أو أفاق ووقت الحج باق فإن جددوا الإحرام يجزيهم عن حجة الإسلام اهـ. مقتضاه أن المراد بما قبل الوقوف قبل فوت وقته كما عبر به مثلاً علي القاري في شرحه على الوقاية واللباب، لكن نقل القاضي عيّد في شرحه على اللباب عن شيخه العلامة الشيخ

= وأجيب عن الرابع بأننا نلتزم القضاء إذا أفسده كما هو الصحيح عندنا.

وأجيب عن الخامس بمنع القياس بإيداء الفارق، فإن الحج تدخله النيابة بخلاف الصلاة.

ويترتب على صحة الحج والعمرة من الصبي وقوعهما نفلاً وعدم كفايتهما عن فرض الإسلام لما روى البيهقي بإسناد جيد: «أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى» نعم إن بلغ قبل الوقوف أو طواف العمرة أو في أثناءها أجزأه عن فرض الإسلام لكنه يعيد بعض الطواف الذي تقدّم قبل البلوغ كما يعيد السعي إن كان قد سعى بعد طواف القدم لوقوعه في حال النقصان هذا بخلاف الإحرام، فإنه لا إعادة فيه لاستدامته بعد البلوغ.

المذكور (لم تجزئه) لانعقاده لازماً، بخلاف الصبي والكافر والمجنون .

(و) الحج (فرضه) ثلاثة (الإحرام) وهو شرط ابتداء، وله حكم الركن انتهاء حتى لم يميز لفئات الحج استدامته

حسن العجيمي المكي أن المراد به الكينونة بعرفة حتى لو وقف بها بعد الزوال لحظة فبلغ ليس له التجديد، وإن بقي وقت الوقوف، وأيده الشيخ عبد الله العفيف في شرح منسكه بقول ﷺ «مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ سَاعَةً مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ» وقال: وقد وقع الاختلاف في هذه المسألة في زماننا، فمنهم من أفتى بصحة تجديده الإحرام بعد ابتداء الوقوف، ومنهم من أفتى بعدمها، ولم نر فيها نصاً صريحاً اهـ ملخصاً.

قلت: وظاهر قول المصنف تبعاً للدرر «قبل وقوفه» أن المراد حقيقة الوقوف لا وقته، فهو مؤيد لكلام العجيمي . قوله: (لم تجزئه) أي عن حجة الإسلام ط . قوله: (لانعقاده) أي إحرام العبد نفلاً لازماً، فلا يمكنه الخروج عنه . بحر ط . قوله: (بخلاف الصبي) لأن إحرامه غير لازم لعدم أهلية اللزوم عليه، ولذا لو أحصر وتحلل لا دم عليه ولا قضاء ولا جزاء عليه لارتكاب المحظورات، فتح . قوله: (والكافر) أي لو أحرم فأسلم فجدد الإحرام لحجة الإسلام أجزأه لعدم انعقاد إحرامه الأول لعدم الأهلية ط عن البدائع . قوله: (والمجنون) أي لو أحرم عنه وليه، ثم أفاق فجدد الإحرام قبل الوقوف أجزأه عن حجة الإسلام . شرح اللباب، وفي الذخيرة: قال في الأصل: وكل جواب عرفته في الصبي يجرم عنه الأب فهو الجواب في المجنون اهـ . وفي الولوالجية: قبيل الإحصار، وكذا الصبي يجرم به أبوه، وكذا المجنون يقضي المناسك ويرمي الجمار لأن إحرام الأب عنهما وهما عاجزان كإحرامهما بنفسهما اهـ . وفي شرح المقدسي عن البحر العميق: لا حج على مجنون مسلم، ولا يصح منه إذا حج بنفسه ولكن يجرم عنه وليه اهـ . فهذه النقول صريحة في أن المجنون يجرم عنه وليه كالصبي، وبه اندفع ما في البحر من قوله: كيف يتصور إحرام المجنون بنفسه، وكون وليه أحرم عنه يحتاج إلى نقل صريح يفيد أنه كالصبي اهـ .

مَطْلَبٌ فِي فُرُوضِ الْحَجِّ وَوَأَجِبَاتِهِ

قوله: (فرضه) عبر به ليشمل الشرط والركن ط . قوله: (الإحرام) هو النية والتلبية أو ما يقوم مقامها: أي مقام التلبية من الذكر أو تقليد البدنة مع السوق . لباب وشرحه . قوله: (وهو شرط ابتداء) حتى صح تقديمه على أشهر الحج وإن كره كما سيأتي ح . قوله: (حتى لم يميز الخ) تفرع على شبهه بالركن: يعني أن فئات الحج لا يجوز له استدامة الإحرام، بل عليه التحلل بعمرة والقضاء من قابل كما يأتي، ولو كان شرطاً محضاً لجازت الاستدامة اهـ ح . ويتفرع عليه أيضاً ما في شرح اللباب من أنه لو أحرم ثم ارتد والعياذ بالله

ليقضي به من قابل (والوقوف بعرفة) في أوامه سميت به لأن آدم وحواء تعارفا فيها (و) معظم (طواف الزيارة) وهما ركنان (وواجبه) نيف وعشرون (وقوف جمع) وهو المزدلفة سميت بذلك لأن آدم اجتمع بحواء وازدلف إليها: أي دنا (والسعي) وعند الأئمة الثلاثة: هو ركن (بين الصفا) سمي به لأنه جلس عليه آدم صفوة الله (والمروة) لأنه

تعالى بطل إحرامه، وإلا فالردة لا تبطل الشرط الحقيقي كالطهارة للصلاة اهـ. وكذا ما قدمناه من اشتراط النية فيه، والشرط المحض لا يحتاج إلى نية، وكذا ما مر من عدم سقوط الفرض عن صبي أو عبد أحرم فبلغ أو عتق ما لم يجده الصبي. قوله: (ليقضي من قابل) أي بهذا الإحرام السابق المستدام ط. قوله: (في أوامه) وهو من زوال يوم عرفة إلى قبيل طلوع فجر النحر ط. قوله: (ومعظم طواف الزيارة) وهو أربعة أشواط وبقائه واجب كما يأتي ط. قوله: (وهما ركنان) يشكل عليه ما قالوا: إن الأمور بالحج إذا مات بعد الوقوف بعرفة، قبل طواف الزيارة فإنه يكون مجزئاً، بخلاف ما إذا رجع قبله فإنه لا جود للحج إلا بوجود ركنيه ولم يوجد، فينبغي أن لا يجزى الأمر سواء مات المأمور أو رجع. بحر. قال العلامة المقدسي: يمكن الجواب بأن الموت من قبل من له الحق وقد أتى بوسعه، وقد ورد «الحج عرفة» بخلاف من رجع اهـ. وأما الحاج عن نفسه فسندكر عن اللباب أنه إذا أوصى بإتمام الحج تجب بدنة. تأمل.

تتمة: بقي من فرائض الحج: نية الطواف، والترتيب بين الفرائض، الإحرام: ثم الوقوف، ثم الطواف، وأداء كل: فرض في وقته. فالوقوف من زوال عرفة إلى فجر النحر، والطواف بعده إلى آخر العمر، ومكانه: أي من أرض عرفات للوقوف ونفس المسجد للطواف، والحق بها ترك الجماع قبل الوقوف. لباب وشرحه. قوله: (وواجبه) اسم جنس مضاف فيعم، وسيأتي حكم الواجب. قوله: (نيف وعشرون) أي اثنان وعشرون هنا بما زاده الشارح أو أربعة وعشرون إن اعتبر الأخير، وهو المحظور ثلاثة، وأوصلها في اللباب إلى خمسة وثلاثين، فزاد أحد عشر آخر وهي: الوقوف بعرفة جزءاً من الليل، ومتابعة الإمام في الإفاضة: أي بأن لا يخرج من أرض عرفة إلا بعد شروع الإمام في الإفاضة، وتأخير المغرب والعشاء إلى المزدلفة، والإتيان بما زاد على الأكثر في طواف الزيارة، قيل وبيتوته جزء من الليل فيها، وعدم تأخير رمي كل يوم إلى ثانيه، ورمي القارن والمتمتع قبل الذبح، والهدي عليهما، وذبحهما قبل الحلق وفي أيام النحر، قيل وطواف القدام اهـ.

قلت: لكن واجبات الحج في الحقيقة الخمسة الأولى المذكورة في المتن والذبح، أما الباقي فهي واجبات له بواسطة لأنها واجبات الطواف ونحوه. قوله: (وقوف جمع) بفتح فسكون: أي الوقوف فيه ولو ساعة بعد الفجر كما في شرح اللباب. قوله: (سميت بذلك) أي بجمع وبمزدلفة، فقد يشار بذا إلى ما فوق الواحد كقوله تعالى: ﴿عوان بين ذلك﴾

جلس عليها امرأة وهي حواء ولذا أنثت (ورمي الجمار) لكل من حج (وطواف الصدر) أي الوداع (للأفاقي) غير الحائض (والحلق أو التقصير وإنشاء الإحرام من الميقات ومدّ الوقوف بعرفة إلى الغروب) إن وقف نهاراً (والبداءة بالطواف من الحجر الأسود) على الأشبه لمواظبته عليه الصلاة والسلام وقيل فرض، وقيل سنة

فافهم . قوله : (لكل من حج) أي آفاقياً أو غيره قارناً أو متمتعاً أو مفرداً وهو راجع لجميع ما قبله، وإنما ذكره لثلاث يتوهم رجوع قوله «لأفاقي» إلى الجميع، وإلا فكثير من الواجبات الآتية لكل من حج . قوله : (وطواف الصدر) بفتححتين بمعنى الرجوع ومنه قوله تعالى : ﴿يومئذ يصدر الناس أشتاتاً﴾ ولذا يسمى طواف الوداع بفتح الواو وتكسر لموادعته البيت . شرح اللباب . فقول الشارح : أي الوداع على حذف مضاف : أي طواف الوداع فهو تفسير لطواف الصدر لا تفسير للمصدر إلا باعتبار اللزوم، لأن الوداع بمعنى الترك لازم للمصدر بمعنى الرجوع . تأمل . قوله : (للأفاقي) اعترض النووي في التهذيب على الفقهاء في ذلك بأن الأفاق : النواحي، واحده أفق بضمين، وبإسكان الفاء والنسبة إليه أفقي، لأن الجمع إذا لم يسم به فالنسبة إلى واحده . وأجاب في كشف الكشاف بأنه صحيح لأنه أريد به الخارجي : أي خارج المواقيت فكان بمنزلة الأنصاري . وتمامه في شرح ابن كمال والقهستاني . قوله : (غير الحائض) لأن الحائض يسقط عنها كما سيأتي . قوله : (والحلق أو التقصير) أي أحدهما، والحلق أفضل للرجل، وفيه أن هذا شرط للخروج من الإحرام والشرط لا يكون إلا فرضاً، وأجاب في شرح اللباب بأن وجوبه من حيث إيقاعه في الوقت المشروع، وهو ما بعد الرمي في الحج، وبعد السعي في العمرة .

قلت : وفيه أن هذا واجب آخر سيأتي، فالأحسن الجواب بأنه لا يلزم من توقف الخروج من الإحرام عليه أن يكون فرضاً قطعياً، فقد يكون واجباً كتوقف الخروج الواجب من الصلاة على واجب السلام . تأمل . ثم رأيت في الفتح قال : إن الحلق عند الشافعي غير واجب، وهو عندنا واجب لأن التحلل الواجب لا يكون إلا به؛ ثم قال بعد كلام : غير أن هذا التأويل ظني فيثبت به الوجوب لا القطع . قوله : (من الميقات) يشمل الحرم المكي ونحوه كتمتع لم يسق الهدى ط . والتقييد به للاحتراز عما بعده، وإلا فيجوز قبله بل هو أفضل بشروطه كما في شرح اللباب . قوله : (إلى الغروب) لم يقل من الزوال، لأن ابتداءه من الزوال غير واجب، وإنما الواجب أن يمدد بعد تحققه مطلقاً إلى الغروب كما أفاده في شرح اللباب . قوله : (إن وقف نهاراً) أما إذا وقف ليلاً فلا واجب في حقه، حتى لو وقف ساعة لا يلزمه شيء كما في شرح اللباب؛ نعم يكون تاركاً واجب الوقوف نهاراً إلى الغروب . قوله : (على الأشبه) ذكر في المطلب الفائت شرح الكنز أن الأصح أنه شرط، لكن ظاهر الرواية أنه سنة يكره تركها، وعليه عامة المشايخ، وصححه في اللباب؛ وذكر

(والتيامن فيه) أي في الطواف في الأصح (والمشي فيه لمن ليس له عذر) يمنعه منه، ولو نذر طوافاً زحفاً لزمه ماشياً، ولو شرع متنفلاً زحفاً فمشيه أفضل (والطهارة فيه) من النجاسة الحكمية على المذهب، قيل والحقيقية من ثوب وبدن ومكان طواف والأكثر على أنه سنة مؤكدة كما في شرح لباب المناسك (وستر العورة) فيه، ويكشف ربع

ابن الهمام أنه لو قيل: إنه واجب، لا يبعد لأن المواظبة من غير ترك مرة دليل الوجوب اهـ. وبه صرح في المنهاج عن الوجيز وهو الأشبه والأعدل فينبغي أن يكون عليه المعول اهـ من شرح اللباب. قوله: (والتيامن فيه) وهو أخذ الطائف عن يمين نفسه وجعله البيت عن يساره. لباب. قوله: (في الأصح) صرح به الجمهور، وقيل إنه سنة، وقيل فرض شرح اللباب. قوله: (والمشي فيه الخ) فلو تركه بلا عذر أعاده، وإلا فعليه دم لأن المشي واجب عندنا على هذا نص المشايخ وهو كلام محمد، وما في الخانية من أنه أفضل تساهل أو محمول على النافلة لا يقال، بل ينبغي في النافلة أن تجب صدقة لأنه إذا شرع فيه وجب فوجب المشي، لأن الفرض أن شرعه لم يكن بصفة المشي، والشروع إنما يوجب ما شرع فيه، كذا في الفتح. قوله: (لزمه ماشياً) قال صاحب اللباب في منسكه الكبير: ثم إن طافه زحفاً أعاده، كذا في الأصل، وذكر القاضي في شرح مختصر الطحاوي أنه يجزيه لأنه أدى ما أوجب على نفسه، وتماه في شرح اللباب. قوله: (فمشيه أفضل) أشار إلى أن الزحف يجزيه، ولا دم عليه، لكن يحتاج إلى الفرق بين وجوبه بالشروع، ووجوبه بالنذر على رواية الأصل، ولعله أن الإيجاب بالقول أقوى منه بالفعل فيجب بالقول كاملاً لثلاثيكون نذراً بمعصية، كما لو نذر اعتكافاً بدون صوم لزمه به، ويلغو وصفه له بالنقصان، والواجب بالشروع هو ما شرع فيه، وقد شرع فيه زحفاً فلا يجب عليه غيره، وإلا وجب بغير موجب. تأمل. قوله: (من النجاسة الحكمية) أي الحدث الأكبر والأصغر وإن اختلفا في الإثم والكفارة. قوله: (على المذهب) وهو الصحيح وقال ابن شجاع: إنها سنة. شرح اللباب للمقاري. قوله: (من ثوب) الأولى لثوب أو في ثوب ط. قوله: (ومكان طواف) لم ينقل في شرح اللباب التصريح بالقول بوجوبه، وإنما قال: وأما طهارة المكان فذكر العز بن جماعة عن صاحب الغاية أنه لو كان في مكان طوافه نجاسة لا يبطل طوافه، وهذا يفيد نفي الشرط والفرضية واحتمال ثبوت الوجوب والسنية اهـ. قوله: (والأكثر على أنه) أي هذا النوع من الطهارة في الثوب والبدن سنة مؤكدة. شرح اللباب. بل قال في الفتح: وما في بعض الكتب من أن بنجاسة الثوب كله يجب الدم لا أصل له في الرواية اهـ. وفي البدائع: إنه سنة، فلو طاف وعلى ثوبه نجاسة أكثر من الدرهم لا يلزمه شيء، بل يكره لإدخال النجاسة المسجد اهـ. قوله: (وستر العورة فيه) أي في الطواف، وفائدة عده واجباً هنا مع أنه فرض مطلقاً لزوم الدم به، كما عدّ من سنن الخطبة في الجمعة بمعنى أنه لا يلزم بتركه فسادها،

العضو فأكثر كما في الصلاة يجب الدم (وبدأة السعي بين الصفا والمروة من الصفا) ولو بدأ بالمروة لا يعتد بالشوط الأول في الأصح (والمشي فيه) في السعي (لمن ليس له عذر) كما مر (وذبح الشاة للقارن والمتمتع وصلاة ركعتين لكل أسبوع) من أي طواف كان فلو تركها هل عليه دم، قيل نعم فيوصي به (والترتيب الآتي) بيانه (بين الرمي

وإلا فالسنة تباين الفرض لعدم الإثم بتركها مرة، هذا ما ظهر لي وقدمناه في الجمعة. قوله: (فأكثر) أي من الربع، فلو أقل لا يمنع، ويجمع المتفرق. لباب. قوله: (كما في الصلاة) أي كما هو القدر المانع في الصلاة. قوله: (يجب الدم) أي إن لم يعده وإلا سقط، وهذا في الطواف الواجب، وإلا تجب الصدقة. قوله: (في الأصح) مقابله ما قاله الكرمانى إنه يعتد به، لكنه يكره لترك السنة، وتستحب إعادة ذلك الشوط، لتكون البداية على وجه السنة، ومشى في اللباب على أنه شرط لصحة السعي، فعدم الاعتداد بالشوط الأول يتفرع عليه، وعلى القول بالوجوب لأن المراد بعدم الاعتداد به لزوم إعادته أو لزوم الجزاء على تقدير عدمها، وإنما الفرق من حيث إنه إذا لم يعد الشوط الأول يلزمه الجزاء لترك السعي على القول بالشرطية، لأنه لا صحة للمشروط بدون شرطه، ولترك الشوط الأول على القول بالوجوب الذي هو الأعدل المختار من حيث الدليل، كما في شرح اللباب. وقد يقال: إنه إذا لم يعتد بالأول حصل البداية بالصفا بالثاني فقد وجد الشرط، ولا يتصور تركه وإنما يكون تاركاً لآخر الأشواط إلا إذا أعاد الأول، وكون ذلك شرطاً لا ينافي بالوجوب، إذ لا يلزم من كون الشيء شرطاً لآخر تتوقف عليه صحته أن يكون ذلك الشيء فرضاً، كما قدمناه في الحلق خلافاً لما فهمه في شرح اللباب هنا. وفي الحلق ولو كان فرضاً لزم فرضية السعي، أو فرضية بعضه ووجوب باقيه مع أنه كله واجب يجبر بدم وحيث تدعى القول بالوجوب، إذ لا ثمرة تظهر على القول بالشرطية كما نص عليه في المنسك الكبير وإن استغربه القاري في شرح اللباب، والله تعالى أعلم بالصواب. قوله: (كما مر) أي في الطواف. قوله: (قيل نعم) ضعفه هنا وإن جزم به في شرحه على الملتقى لأنه جزم بخلافه صاحب اللباب فقال: ولا تحتص: أي هذه الصلاة بزمان ولا بمكان: أي باعتبار الجواز والصحة، ولا نفوت: أي إلا بالموت، ولو تركها لم تجبر بدم: أي إنه لا يجب عليه الإيضاء بالكفارة. وذكر شارحه أن المسألة خلافية، ففي البحر العميق: لا يجب الدم، وفي الجوهرة والبحر الزاخر: يجب، وفي بعض المناسك: الأكثر على أنه لا يجب، وبه قال في الشافعية، وقيل يلزم. قوله: (والترتيب الآتي بيانه إلخ) أي في باب الجنائيات حيث قال هناك: يجب في يوم النحر أربعة أشياء: الرمي، ثم الذبح لغير المفرد، ثم الحلق، ثم الطواف لكن لا شيء على من طاف قبل الرمي والحلق؛ نعم يكره. لباب. كما لا شيء على المفرد إلا إذا حلق قبل الرمي لأن ذبحه لا يجب اهـ. وبه علم أنه كان ينبغي للمصنف هنا

والحلق والذبح يوم النحر) وأما الترتيب بين الطواف وبين الرمي والحلق فسنة، فلو طاف قبل الرمي والحلق لأشياء عليه، ويكره. لباب. وسيجيء أن المفرد لا ذبح عليه وسنحقيقه (وفعل طواف الإفاضة) أي الزيارة (في) يوم من (أيام النحر) ومن الواجبات كون الطواف وراء الحطيم، وكون السعي بعد طواف معتد به، وتوقيت الحلق بالمكان والزمان وترك المحظور كالجماع بعد الوقوف، ولبس المخيط، وتغطية الرأس والوجه، والضابط أن كل ما يجب بتركه دم فهو واجب، صرح به في الملتقى وسيوضح في الجنايات (وغيرها سنن وآداب) كأن يتوسع في النفقة ويحافظ على الطهارة

تقديم الذبح على الحلق في الذكر ليوافق ما بينهما من الترتيب في نفس الأمر، وأن الطواف لا يلزم تقديمه على الذبح أيضاً، لأنه إذا جاز تقديمه على الرمي المتقدم على الذبح جاز تقديمه على الذبح بالأولى كما قاله ح.

والحاصل أن الطواف لا يجب ترتيبه على شيء من الثلاثة ولذا لم يذكره هنا وإنما يجب ترتيب الثلاثة: الرمي ثم الذبح ثم الحلق، لكن المفرد لا ذبح عليه فبقي الترتيب بين الرمي والحلق. قوله: (في يوم) تقدم في الاعتكاف أن الليالي تبع للأيام في المناسك. قوله: (وراء الحطيم) لأن بعضه من البيت كما يأتي بيانه. قوله: (وكون السعي بعد طواف معتد به) وهو أن يكون أربعة أشواط فأكثر، سواء طافه طاهراً أو محدثاً أو جنباً، وإعادة الطواف بعد السعي فيما إذا فعله محدثاً أو جنباً لجبر النقصان لا لانفساخ الأول. ح عن البحر. ثم إن كون هذا واجباً لا ينافي ما في اللباب من عده شرطاً لصحة السعي كما علمته سابقاً. قوله: (بالمكان) أي الحرم ولو في غير منى، والزمان: أي أيام النحر، وهذا في الحاج، وأما المعتمر فلا يتوقت حقه بالزمان كما سيأتي في الجنايات. قوله: (وترك المحظور) قال في شرح اللباب: فيه أن الاجتناب عن المحرمات فرض، وإنما الواجب هو الاجتناب عن المكروهات التحريمية كما حققه ابن الهمام، إلا أن فعل المحظورات وترك الواجبات لما اشتركا في لزوم الجزاء ألحقت بها في هذا المعنى. قوله: (كالجماع بعد الوقوف إلخ) تمثيل للمحظورات، وقيد بما بعد الوقوف لأنه قبله مفسد، والمراد هنا غير المفسد. تأمل. قوله: (والضابط إلخ) لما لم يستوف الواجبات كما علمته مما زدناه عن اللباب ذكر هذا الضابط، وليفيد بعكس القضية حكم الواجب، لكنها تعكس عكساً منطقياً لا لغوياً فيقال: بعض ما هو واجب يجب بتركه دم لا كل ما هو واجب، لأن ركعتي الطواف لا يجب بتركهما الدم، وكذا ترك الواجب بعذر على ما سنذكره في أول الجنايات، لكن في الأول خلاف تقدم، فعلى القول بوجوب الدم فيه مع تقييد الترك بلا عذر يصح العكس كلياً. قوله: (وغيرها إلخ) فيه أنه لم يستوف الواجبات، وإن كان مراده أن غير الفرائض والواجبات سنن وآداب فغير مفيد. قوله: (كأن يتوسع في النفقة إلخ) أفاد بالكاف أنه بقي

وعلى صون لسانه، ويستأذن أبويه ودائنه وكفيله، ويودع المسجد بركعتين، ومعارفه ويستحلهم ويلتمس دعاءهم، ويتصدق بشيء عند خروجه ويخرج يوم الخميس، ففيه خرج عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع أو الاثنتين أو الجمعة بعد التوبة والاستخارة أي في أنه هل يشترى أو يكتري، وهل يسافر براً أو بحراً، وهل يرافق فلاناً أولاً، لأن الاستخارة في الواجب والمكروه لا عمل لها، وتامه في النهر (وأشهره شؤال وذو القعدة) بفتح القاف وتكسر (وعشر ذي الحجة) بكسر الحاء وتفتح، وعند الشافعي: ليس منها يوم النحر، وعند مالك: ذو الحجة كله عملاً بالآية.

قلنا: اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد، وفائدة التأقيت أنه لو فعل شيئاً من

منها أشياء لم يذكرها لأنها ستأتي، كطواف القدوم للأفاقي، والابتداء من الحجر الأسود على أحد الأقوال، والخطب الثلاث، والخروج يوم التروية وغيرها مما سيعلم. قوله: (وعلى صون لسانه) أي عن المباح والمكروه تنزيهاً وإلا فهو واجب. قوله: (ويستأذن أبويه إلخ) أي إذا لم يكونا محتاجين إليه، وإلا فيكره، وكذا يكره بلا إذن دائنه وكفيله، والظاهر أنها تحريمية لإطلاقهم الكراهة، ويدل عليه قوله فيما مر في تمثيله للحج المكروه «كالحج بلا إذن» مما يجب استئذانه فلا ينبغي عده ذلك من السنن والآداب. قوله: (بفتح القاف وتكسر) أي مع سكون العين وحكى الفتح مع كسر العين. قوله: (وتفتح) عزاه الشيخ إسماعيل إلى تحرير الإمام النووي، وقال خلافاً لما في شرح الشمسي من أنه لم يسمع إلا الكسر. قوله: (وعند الشافعي ليس منها يوم النحر) هو رواية عن أبي يوسف أيضاً كما في النهر وغيره، وظاهر المتن يوافقُه لأنه ذكر العدد فكان المراد عشر ليال، لكن إذا حذف التمييز جاز التذكير فيكون المعنى عشرة أيام. أفاده ح عن القهستاني. وقيل إن العشر اسم لهذه الأيام العشرة فليس المراد به اسم العدد حتى يعتبر فيه التذكير مع المؤنث والعكس. تأمل. قوله: (ذو الحجة كله) مبتدأ محذوف الخبر تقديره منها ح. قوله: (عملاً بالآية) أي قوله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات﴾. قوله: (قلنا اسم الجمع إلخ) الإضافة بيانية: أي اسم هو جمع، وإلا فأشهر صيغة حقيقة، وهذا أحد جوابين للزخشي.

حاصله: أنه تجوز في إطلاق صيغة الجمع على ما فوق الواحد لعلاقة معنى الاجتماع والتعدد. ثانيهما أن التجوز في جعل بعض الشهر شهراً فالأشهر على الحقيقة، واعتراض الأول بأن فيه إخراج العشر عن الإرادة لخروجه عن الشهرين، وأجيب بأنه داخل فيما فوق الواحد، وهذا كله على تقدير الحج ذو أشهر؛ أما على تقدير الحج في أشهر، فلا حاجة إلى التجوز، لأن الظرفية لا تقتضي الاستيعاب، لكن بين المراد الحديث الوارد في تفسير الآية بأنها شؤال وذو القعدة وعشر ذي الحجة. قوله: (وفائدة التأقيت إلخ) جواب عن إشكال تقريره أن التوقيت بها إن اعتبر للفوات: أي أن أفعال الحج لو أخرت عن هذا الوقت

أفعال الحج خارجها لا يجزيه (و) أنه (يكره الإحرام) له (قبلها) وإن أمن على نفسه من المحظور لشبهه بالركن كما مر، وإطلاقها يفيد التحريم (والعمرة) في العمر (مرة سنة)

يفوت الحج لفوته بتأخير الوقوف عن طلوع فجر العاشر يلزم أن لا يصح طواف الركن بعده، وإن خصص الفوات بفوات معظم أركانه، وهو الوقوف، يلزم أن لا يكون العاشر منها كما هو رواية عن أبي يوسف، وإن اعتبر التوقيت المذكور لأداء الأركان في الجملة يلزم أن يكون ثاني النحر وثالثه منها: لجواز الطواف فيهما، وأجاب الشارح تبعاً للبحر وغيره بما يفيد اختيار الأخير، وذلك بأن فائدته أن شيئاً من أفعال الحج لا يجوز إلا فيها، حتى لو صام المتمتع أو القارن ثلاثة أيام قبل أشهر الحج لا يجوز، وكذا السعي عقب طواف القدوم لا يقع عن سعي الحج إلا فيها، حتى لو فعله في رمضان لم يجز، ولو اشتبه عليهم يوم عرفة فوقفوا فإذا هو يوم النحر جاز لوقوعه في زمانه، ولو ظهر أنه الحادي عشر لم يجز كما في اللباب وغيره. قال القهستاني: ولا ينافيه أجزاء الإحرام قبلها ولا أجزاء الرمي والحلق وطواف الزيارة وغيرها بعدها لأن ذلك محرم فيه اهـ.

قلت: فيه نظر، لأن طواف الزيارة يجوز في يومين بعد عشر ذي الحجة كما علمته وإن كان في أوله أفضل، فالمناسب الجواب عن الإشكال بأن فائدة التوقيت ابتداء عدم جواز الأفعال قبله وانتفاء الفوات بفوات معظم أركانه وهو الوقوف، ولا يلزم خروج اليوم العاشر لما علمته من جوازه فيه عند الاشتباه، بخلاف الحادي عشر، هذا ما ظهر لي فافهم. قوله: (وأنه يكره الإحرام إلخ) عطف على قوله «أنه لو فعل» وهو ظاهر في أنه أراد بأفعال الحج غير الإحرام، فلا ينافي أجزاء الإحرام مع الكراهة، فقوله «لا يجزيه» واقع في محزه، فافهم؛ نعم في كون الكراهة فائدة التوقيت خفاء، ولعل وجهه كون الإحرام شبيهاً بالركن. تأمل. قوله: (قبلها) أفاد أنه لو أحرم فيها بحج ولو لعام قابل لا يكره، ولذا قال في الذخيرة: لا يكره الإحرام بالحج يوم النحر، ويكره قبل أشهر الحج. قال في النهر: وينبغي أن يكون مكروهاً حيث لم يأمن على نفسه وإن كان في أشهر الحج. قوله: (لشبهه بالركن) علة لقوله «يكره» أي ولو كان ركناً حقيقة لم يصح قبلها، فإذا كان شبيهاً به كره قبلها لشبهه وقربه من عدم الصحة. بحر. قوله: (كما مر) أي عند قوله «فرضه الإحرام». قوله: (وإطلاقها) أي الكراهة يفيد التحريم، وبه قيدها القهستاني، ونقل عن التحفة الإجماع على الكراهة، وبه صرح في البحر من غير تفصيل بين خوف الوقوع في محظور أو لا. قال: ومن فصل كصاحب الظهيرية قياساً على الميقات المكاني فقد أخطأ، لكن نقل القهستاني أيضاً عن المحيط التفصيل ثم قال: وفي النظم عنه أنه يكره إلا عند أبي يوسف.

مَطْلَبُ أَحْكَامِ الْعُمْرَةِ

قوله: (والعمرة في العمر مرة سنة مؤكدة) أي إذا أتى بها مرة فقد أقام السنة غير مقيد

مؤكدة) على المذهب، وصحح في الجوهرة وجوبها.

قلنا: المأمور به في الآية الإتمام، وذلك بعد الشروع وبه نقول (وهي إحرام وطواف وسعي) وحلق أو تقصير، فالإحرام شرط، ومعظم الطواف ركن، وغيرهما واجب هو المختار، ويفعل فيها كفعل الحاج (وجازت في كل السنة) وندبت في رمضان

بوقت غير ما ثبت النهي عنها فيه إلا أنها في رمضان أفضل، هذا إذا أفردتها فلا ينافيه أن القرآن أفضل، لأن ذلك أمر يرجع إلى الحج لا العمرة.

فالحاصل: أن من أراد الإتيان بالعمرة على وجه أفضل فيه فبأن يقرن معه عمرة. فتح. فلا يكره الإكثار منها خلافاً لمالك، بل يستحب على ما عليه الجمهور، وقد قيل سبع أسابيع من الأطفوة كعمرة. شرح اللباب. قوله: (وصحح في الجوهرة وجوبها) قال في البحر: واختاره في البدائع وقال: إنه مذهب أصحابنا، ومنهم من أطلق اسم السنة، وهذا لا ينافي الوجوب اهـ. والظاهر من الرواية السننية، فإن محمداً نص على أن العمرة تطوع اهـ. ومال إلى ذلك في الفتح وقال بعد سوق الأدلة تعارض مقتضيات الوجوب والنفل، فلا تثبت ويبقى مجرد فعله عليه الصلاة والسلام وأصحابه والتابعين، وذلك يوجب السنة فقلنا بها. قوله: (قلنا المأمور إلخ) جواب عن سؤال مقدر أورده في غاية البيان دليلاً على الوجوب، ثم أجاب عنه بما ذكره الشارح، ثم هذا مبني على أن المراد بالإتمام تميم ذاتهما: أي تميم أفعالهما، أما إذا أريد به إكمال الوصف وعليه ما نقله في البحر من أن الصحابة فسرت الإتمام بأن يحرم بهما من دويرة أهله، ومن الأماكن القاصية فلا حاجة إلى الجواب للاتفاق على أن الإتمام بهذا المعنى غير واجب فالأمر فيه للندب إجماعاً فلا يدل على وجوب العمرة، فافهم. قوله: (وحلق أو تقصير) لم يذكره المصنف لأنه محلل مخرج منها. بحر. قوله: (وغيرهما واجب) أراد بالغير من المذكورات هنا، وذلك أقل أشواط الطواف والسعي والحلق أو التقصير، وإلا فلها سنن ومحرمات من غير المذكور هنا فافهم، وأشار بقوله «هو المختار» إلى ما في التحفة حيث جعل السعي ركناً كالطواف. قال في شرح اللباب: وهو غير مشهور في المذهب. قوله: (ويفعل فيها كفعل الحاج) قال في اللباب: وأحكام إحرامها كإحرام الحج من جميع الوجوه، وكذا حكم فرائضها وواجباتها وسننها ومحرماتها ومفسدها ومكروهاتها وإحصارها وجمعها: أي بين عمرتين، وإضافتها: أي إلى غيرها في النية ورفضها كحكمها في الحج: وهي لا تخالفه إلا في أمور، منها: أنها ليست بفرض، وأنها لا وقت لها معين، ولا تفوت، وليس فيها وقوف بعرفة ولا مزدلفة، ولا رمي فيها، ولا جمع: أي بين صلاتين، ولا خطبة، ولا طواف قدوم، ولا صدر، ولا تجب بدنة بإفاسادها ولا بطوافها جنباً: أي بل شاة، وأن ميقاتها الحل لجميع الناس، بخلاف الحج فإن ميقاته للمكي الحرم اهـ. قوله: (وجازت) أي صحت. قوله: (وندبت في رمضان) أي إذا أفردتها كما مر

(وكرهت) تحريماً (يوم عرفة وأربعة بعدها) أي كره إنشاؤها بالإحرام حتى يلزمه دم، وإن رفضها، لا أداؤها فيها بالإحرام السابق

عن الفتح، ثم التذب باعتبار الزمان لأنها باعتبار ذاتها سنة مؤكدة أو واجبة كما مر: أي إنها فيه أفضل منها في غيره، واستدل له في الفتح بما عن ابن عباس «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تُعْدِلُ حَجَّةً»^(١) وفي طريق لمسلم «تقتضي حجة» أو «حجة معي». قال: وكان السلف رحمنا الله تعالى بهم يسمونها الحج الأصغر، وقد اعتمر ﷺ أربع عمرات كلهن بعد الهجرة في ذي القعدة على ما هو الحق وتمامه فيه.

تنبيه: نقل بعضهم عن المنلا علي في رسالته المسماة «الأدب في رجب» أن كون العمرة في رجب سنة بأن فعلها عليه الصلاة والسلام أو أمر بها لم يثبت؛ نعم روي أن ابن الزبير لما فرغ من تجديد بناء الكعبة قبيل سبعة وعشرين من رجب نحر إبلاً وذبح قرابين وأمر أهل مكة أن يعتمروا حيثنذ شكراً لله تعالى على ذلك، ولا شك أن فعل الصحابة حجة وما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، فهذا وجه تخصيص أهل مكة العمرة بشهر رجب اهـ ملخصاً. قوله: (تحريماً) صرح به في الفتح واللباب. قوله: (يوم عرفة) أي قبل الزوال وبعده وهو المذهب، خلافاً لما مر عن أبي يوسف أنها لا تكره فيه قبل الزوال. بحر. قوله: (وأربعة) بالنصب والتنوين، والأصل أربعة أيام بعدها: أي بعد عرفة: أي بعد يومها.

تنبيه: يزداد على الأيام الخمسة ما في اللباب وغيره من كراهة فعلها في أشهر الحج لأهل مكة، ومن بمعناهم: أي من المقيمين، ومن في داخل الميقات لأن الغالب عليهم أن يحجوا في سنتهم، فيكونوا متمتعين، وهم عن التمتع ممنوعون، وإلا فلا منع للمكي عن العمرة المفردة في أشهر الحج، إذا لم يحج في تلك السنة، ومن خالف فعله البيان. شرح اللباب، ومثله في البحر. وهو رد على ما اختاره في الفتح من كراهتها للمكي، وإن لم يحج ونقل عن القاضي عيّد في شرح المنسك أن ما في الفتح: قال العلامة قاسم: إنه ليس بمذهب لعلمائنا ولا للأئمة الأربعة، ولا خلاف في عدم كراهتها لأهل مكة اهـ.

قلت: وسيأتي تمام الكلام عليه في باب التمتع إن شاء الله تعالى، هذا وما نقله ح عن الشرنبلالية من تقييده كراهة العمرة في الأيام الخمسة بقوله: أي في حق المحرم أو مريد الحج يقتضي أنه لا يكره في حق غيرهما، ولم أر من صرح به فليراجع. قوله: (أي كره إنشاؤها بالإحرام) أي كره إنشاء الإحرام لها في هذه الأيام ح. قوله: (حتى يلزمه دم وإن كان رفضها) سيأتي الكلام عليه إن شاء الله في آخر باب الجنائيات. قوله: (لا أداؤها) عطف

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج (٢٢٢) وأبو داود في المناسك ب (٧٩) والترمذي (٩٣٩) وابن ماجه (٢٩٩١) وأحمد في المسند ٣٠٨/١ والطبراني في الكبير ١/٢٢٣.

كقارن فاته الحج فاعتمر فيها لم يكره . سراج . وعليه فاستثناء الخانية القارن منقطع فلا يختص بيوم عرفة كما توهمه في البحر (والمواقيت) أي المواضع التي لا يجاوزها

على إنشاؤها ح . قوله : (كقارن فاته الحج) لو قال كما في المعراج : كفاتت الحج ، لشمل المتمتع . قوله : (وعليه) أي على ما ذكر من أن المكروه الإنشاء لا الأداء بإحرام سابق . قوله : (فاستثناء الخانية إلخ) حيث قال : تكره العمرة في خمسة أيام لغير القارن اهـ . ووجه الانقطاع ما علمته من أن المكروه إنشاء العمرة في هذه الأيام ، والقارن أحرم بها بإحرام سابق على هذه الأيام فهو غير داخل فيما قبله فاستثناءه منقطع فافهم . قوله : (فلا يختص إلخ) تفريع على قوله «منقطع» لأن حاصله أنه لما لم يكن منشأ للإحرام فيها لم يكن داخلاً فيما تكره عمرته فيها ، وحيث فلا يختص جواز عمرته بيوم عرفة ، فافهم . قوله : (كما توهمه في البحر) حيث قال بعد قول الخانية لغير القارن ما نصه : وهو تقييد حسن ، وينبغي أن يكون راجعاً إلى يوم عرفة لا إلى الخمسة كما لا يخفى ، وأن يلحق المتمتع بالقارن اهـ . قال في النهر : هذا ظاهر في أنه فهم أن معنى ما في الخانية من استثناء القارن أنه لا بد له من العمرة ليبنى عليها أفعال الحج ، ومن ثم خصه بيوم عرفة وهو غفلة عن كلامهم ، فقد قال في السراج : وتكره العمرة في هذه الأيام : أي يكره إنشاؤها بالإحرام أما إذا أداها بإحرام سابق ، كما إذا كان قارناً ففاته الحج وأدى العمرة في هذه الأيام لا يكره ، وعلى هذا فالاستثناء الواقع في الخانية منقطع ولا اختصاص ليوم عرفة اهـ .

أقول : لا يخفى عليك أن المتبادر من القارن في كلام الخانية المدرك لا فائت الحج ، بخلاف ما في السراج ، وحيث فلا شك أن عمرته لا تكون بعد يوم عرفة ، لأنها تبطل الولي بالوقوف كما سيأتي في بلبه ، وليس في كلام البحر تعرض لمن فاته الحج ، ولا لأن الاستثناء متصل أو منقطع ، فمن أين جاءت الغفلة؟ فتنبه وافهم .

مَطْلَبٌ فِي الْمَوَاقِيتِ

قوله : (والمواقيت) جمع ميقات بمعنى الوقت المحدود ، واستعير للمكان : أعني مكان الإحرام كما استعير للوقت في قوله تعالى : ﴿هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [الأحزاب : ١١] ولا ينافيه قول الجوهري : الميقات موضع الإحرام ، لأنه ليس من رأيه التفرقة بين الحقيقة والمجاز ، وكأنه في البحر استند إلى ظاهر ما في الصحاح ، فزعم أنه مشترك بين الوقت والمكان المعين ، والمراد هنا الثاني ، وأعرض عن كلامهم السابق وقد علمت ما هو الواقع . نهر .

ثم اعلم أن الميقات المكاني يختلف باختلاف الناس ، فإنهم ثلاثة أصناف : آفاقي ، وحلي : أي من كان داخل المواقيت ، وحرمي ، وذكرهم المصنف على هذا الترتيب .

مرید مكة إلا محرماً خمسة (ذو الحليفة) بضم ففتح : مكان على ستة أميال من المدينة وعشر مراحل من مكة ، تسميها العوامٌ أبيار علي رضي الله عنه ، يزعمون أنه قاتل الجن في بعضها ، وهو كذب (وذات عرق) بكسر فسكون : على مرحلتين من مكة (وجحفة) على ثلاث مراحل بقرب رابغ (وقرن) على مرحلتين ، وفتح الراء خطأ ، ونسبة أويس إليه خطأ آخر (ويلملم)

قوله : (مرید مكة) أي ولو لغير نسك كتجارة ونحوها كما يأتي . قوله : (لا محرماً) أي بحج أو عمرة . قوله : (بضم ففتح) أي وسكون الياء مصغراً لحلفة بالفتح اسم نبت في الماء معروف . قوله : (على ستة أميال من المدينة) وقيل سبعة ، وقيل أربعة . قال العلامة القطبي في منسكه : والمحرّر من ذلك ما قاله السيد نور الدين علي السمهودي في تاريخه : قد اختبرت ذلك فكان من عتبة باب المسجد النبوي المعروف بباب السلام إلى عتبة مسجد الشجرة بذئ الحليفة تسعة عشر ألف ذراع بتقديم المثناة الفوقية وسبعمئة ذراع بتقديم السين واثنين وثلاثين ذراعاً ونصف ذراع بذرّاع اليد اهـ .

قلت : وذلك دون خمسة أميال ، فإن الميل عندنا أربعة آلاف ذراع بذرّاع الحديد المستعمل الآن ، والله أعلم اهـ . قوله : (وعشر مراحل) أو تسع كما في البحر . قوله : (وهو كذب) ذكره في البحر عن مناسك المحقق ابن أمير حاج الحلبي . قوله : (وذات عرق) في منسك القطبي : سميت بذلك لأن فيها عرقاً وهو الجبل ، وهي قرية قد خربت الآن ، وعرق هو الجبل المشرف على العقيق ، والعقيق واد يسيل ماؤه إلى غوري تهامة . قاله الأزهري اهـ . ولهذا قال في اللباب : والأفضل أن يحرم من العقيق وهو قبل ذات عرق بمرحلة أو مرحلتين . قوله : (على مرحلتين) وقيل ثلاث ، وجمع بأن الأول نظر إلى المراحل العرفية ، والثاني إلى الشرعية . قوله : (وجحفة) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة ، سميت بذلك لأن السيل نزل بها وجحف أهلها : أي استأصلهم ، واسمها في الأصل مهية ، لكن قيل إنها قد ذهبت أعلامها ولم يبق بها إلا رسوم خفية لا يكاد يعرفها إلا سكان بعض البوادي ، فلذا والله تعالى أعلم اختار الناس الإحرام احتياطاً من المكان المسمى برباض ، وبعضهم يجعله بالغين لأنه قبل الجحفة بنصف مرحلة أو قريب من ذلك . بحر . وقال القطبي : ولقد سألت جماعة ممن له خبرة من عربانها عنها فأوروني أكمة بعدما رحلنا من رابغ إلى مكة على جهة اليمين على مقدار ميل من رابغ تقريباً . قوله : (وقرن) بفتح القاف وسكون الراء : جبل مطل على عرفات لا خلاف في ضبطه بهذا بين رواة الحديث واللغة والفقهاء وأصحاب الأخبار وغيرهم : نهر عن تهذيب الأسماء واللغات . قوله : (وفتح الراء خطأ إلخ) قال في القاموس : وغلط الجوهرى في تحريكه ، وفي نسبة أويس القرني إليه ، لأنه منسوب إلى قرن بن رومان بن ناجية بن مراد أحد أجداده . قوله : (ويلملم) بفتح المثناة التحتيّة

جبل على مرحلتين أيضاً (للمدني والعراقي والشامي) الغير المار بالمدينة بقرينة ما يأتي (والنجدي واليمني) لفّ ونشر مرتب، ويجمعها قوله: [الكامل]

عِرْقُ الْعِرَاقِ يَلْمَلُمُ الْيَمَنِ وَيَذِي الْحُلَيْفَةَ يَجْرِمُ الْمَدَنِي
لِلشَّامِ جُحْفَةً إِنْ مَرَزَتْ بِهَا وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ فَاسْتَيْنِ

(وكذا هي لمن مرّ بها من غير أهلها) كالشام يمر بميقات أهل المدينة فهو ميقاته. قاله النووي الشافعي وغيره: وقالوا: ولو مرّ بميقتين فأحرامه من الأبعد أفضل، ولو

واللامين وإسكان الميم، ويقال لها «ألملم» بالهمزة وهو الأصل والياء تسهيل لها. قوله: (جبل) أي من جبال تهامة مشهور في زماننا بالسعدية، قاله بعض شراح المناسك. قال في البحر: وهذه المواقيت ما عدا ذات عرق ثابتة في الصحيحين، وذات عرق في صحيح مسلم وسنن أبي داود. قوله: (والعراقي) أي أهل البصرة والكوفة، وهم أهل العراقيين، وكذا سائر أهل المشرق، وقوله «والشامي» مثله المصري والمغربي من طريق تبوك. لباب وشرحه. قوله: (الغير المارين بالمدينة)^(١) يعني أن كون ذات عرق للعراقي، وجحفة للشامي إذا كانا غير مارين بالمدينة، أما لو مرّ بها بميقاتهم ميقاتها: أعني ذا الحليفة، وهذا بيان للأفضل لأنه لا يجب عليهما الإحرام من ذي الحليفة كالمدني كما يأتي تحريره، فافهم. قوله: (بقرينة ما يأتي) أي في قوله «وكذا هي لمن مرّ بها من غير أهلها» ح. قوله: (والنجدي) أي نجد اليمن ونجد الحجاز ونجد تهامة. لباب. قوله: (واليمني) أي باقي أهل اليمن وتهامة. لباب. قوله: (ويجمعها إلخ) جمعها أيضاً الشيخ أبو البقاء في البحر العميق بقوله:

مَوَاقِيْتُ آفَاقِ يَمَانٍ وَنَجْدَةٍ عِرَاقٍ وَشَآمٍ وَالْمَدِينَةَ فَاعْلَمْ
يَلْمَلُمُ قَرْنٌ ذَاتِ عِرْقٍ وَجُحْفَةٌ حُلَيْفَةٌ مَيْقَاتُ النَّبِيِّ الْمُكْرَمِ

قوله: (وكذا هي) أي هذه المواقيت الخمسة. قوله: (قال النووي الشافعي وغيره) سقطت هذه الجملة من بعض النسخ، وهو الحق لأن المسألة مصرح بها في كتب المذهب متوناً وشروحاً، فلا معنى لنقلها عن النووي رحمه الله تعالى ح. وأجيب بأنه يشير إلى أنها اتفاقية. قوله: (وقالوا) أي علماؤنا الحنفية. قوله: (ولو مرّ بميقتين) كالمدني يمرّ بذِي الحليفة ثم بالجحفة فأحرامه من الأبعد أفضل: أي الأبعد عن مكة، وهو ذو الحليفة، لكن ذكر في شرح اللباب عن ابن أمير حاج أن الأفضل تأخير الإحرام، ثم وفق بينهما بأن أفضلية الأول لما فيه من الخروج عن الخلاف وسرعة المسارعة إلى الطاعة، والثاني لما فيه من

(١) في ط (قول المحشي الغير المارين) كذا بالأصل المقابل على خط المؤلف، والذي بنسخ الشارح (الغير المار) وكتبوا ما يقع لمثل هذا نظائر، ولعل منشأه اختلاف النسخ.

آخره إلى الثاني لاشيء عليه على المذهب . وعبارة اللباب : سقط عنه الدم ولو لم يمر بها تحرى وأحرم

الأمن من قلة الوقوع في المحظورات لفساد الزمان بكثرة العصيان ، فلا يتنافى ما مر ولا ما في البدائع من قوله : من جاوز ميقاتاً بلا إحرام إلى آخر جاز ، إلا أن المستحب أن يحرم من الأول ، كذا روي عن أبي حنيفة أنه قال في غير أهل المدينة : إذا مروا بها فجاوزوها إلى الجحفة فلا بأس بذلك ، وأحب إلي أن يحرموا من ذي الحليفة لأنهم لما وصلوا إلى الميقات الأول لزومهم محافظة حرمة ، فيكره لهم تركها اهـ . وذكر مثله القدوري في شرحه ، إلا أن في قول الإمام : في غير أهل المدينة ، إشارة إلى أن المدني ليس كذلك ، وبه يجمع بين الروایتين عن الإمام بوجود الدم وعدمه ، بحمل رواية الوجوب على المدني وعدمه على غيره اهـ .

قلت : لكن نقل في الفتح أن المدني إذا جاوز إلى الجحفة فأحرم عندها فلا بأس به ، والأفضل أن يحرم من ذي الحليفة ، ونقل قبله عن كافي الحاكم الذي هو جمع كلام محمد في كتب ظاهر الرواية : ومن جاوز وقته غير محرم ثم أتى وقتاً آخر فأحرم منه أجزاءه ، ولو كان أحرم من وقته كان أحب إليّ اهـ . فالأول صريح ، والثاني ظاهر في المدني أنه لاشيء عليه .

فعلم أن قول الإمام المازّ في غير أهل المدينة اتفافي لا احترازي ، وأنه لا فرق في ظاهر الرواية بين المدني وغيره ، وأما قول الهداية وفائدة التأقيت : أي بالمواقيت الخمسة المنع عن تأخير الإحرام عنها لأنه يجوز التقديم بالإجماع فاعترضه في الفتح بأنه يلزم عليه أنه لا يجوز تأخير المدني الإحرام عن ذي الحليفة والمسطور خلافه ؛ نعم روي عن الإمام أن عليه دماً لكن الظاهر عنه هو الأول . قال في النهر : والجواب أن المنع من التأخير مقيد بالميقات الأخير ، وتمامه فيه . قوله : (على المذهب) مقابلة رواية وجوب الدم . قوله : (وعبارة اللباب سقط عنه الدم) مقتضاها وجوبه بالمجازة ثم سقوطه بالإحرام من الأخير وهو مخالف للمسطور كما علمته ، والظاهر أنه مبني على الرواية الثانية . قوله : (ولو لم يمر بها الخ) كذا في الفتح . ومفاده أن وجوب الإحرام بالمحاذاة إنما يعتبر عند عدم المرور على المواقيت ، أما لو مر عليها فلا يجوز له مجاوزة آخر ما يمر عليه منها وإن كان يحاذي بعده ميقاتاً آخر ، وبذلك أجاب صاحب البحر عما أورده عليه العلامة ابن حجر الهيتمي الشافعي حين اجتماعه به في مكة من أنه ينبغي على مدّعاكم أن لا يلزم الشامي والمصري الإحرام من رابع ، بل من خليص لمحاذاته لآخر المواقيت ، وهو قرن المنازل . وأجابه بجواب آخر وهو أن مرادهم المحاذاة القريبة ، ومحاذاة المارين بقرن بعيدة لأن بينهم وبينه بعض جبال ، لكن نازعه في النهر بأنه لا فرق بين القريبة والبعيدة . قوله : (تحرى) أي غلب على ظنه مكان

إذا حاذى أحدها وأبعدها أفضل ، فإن لم يكن بحيث يجاذي فعلى مرحلتين (وحرّم تأخير الإحرام عنها) كلها (لمن) أي لآفاقي (قصد دخول مكة) يعني الحرم (ولو لحاجة) غير الحج ، أما لو قصد موضعاً من الحل كخليص وجدة حل له مجاوزته بلا إحرام ، فإذا حل به التحق بأهله فله دخول مكة بلا إحرام ، وهو الحيلة لمريد ذلك إلا لمأمور بالحج

المحاذاة وأحرم منه إن لم يجد عالماً به يسأله . قوله : (إذا حاذى أحدهما) في بعض النسخ «إذا حاذاه أحدها» . قوله : (وأبعدها) أي عن مكة . قوله : (فإن لم يكن إلخ) كذا في الفتح ، لكن الأصوب قول اللباب : فإن لم يعلم المحاذاة لما قال شارحه إنه لا يتصور عدم المحاذاة اهـ . أي لأن المواقيت تعم جهات مكة كلها فلا بد من محاذاة أحدها . قوله : (فعلى مرحلتين) أي من مكة فتح ، ووجهه أن المرحلتين أوسط المسافات ، وإلا فالاحتياط الزيادة . مقدسي . قوله : (وحرّم إلخ) فعليه العود إلى ميقات منها وإن لم يكن ميقاته ليحرم منه ، وإلا فعليه دم كما سيأتي بيانه في الجنایات . قوله : (كلها) زاده لأجل دفع ما أورد على عبارة الهداية كما قدمناه آنفاً . قوله : (أي لآفاقي) أي ومن ألحق به كالحرمي والحلي إذا خرجا إلى الميقات كما يأتي فتقيده بالآفاقي للاحتراز عما لو بقيا في مكانهما ، فلا يحرم كما يأتي . قوله : (يعني الحرم) أي الآتي تحديده قريباً لا خصوص مكة ، وإنما قيد بها لأن الغالب قصد دخولها . قوله : (غير الحج) كمجرد الرؤية والنزهة أو التجارة . فتح . قوله : (أما لو قصد موضعاً من الحل) أي بما بين الميقات والحرم ، والمعتبر القصد عند المجاوزة لا عند الخروج من بيته كما سيأتي في الجنایات : أي قصداً أولياً كي إذا قصده لبيع أو شراء ، وأنه إذا فرغ يدخل مكة ثانياً إذ لو كان قصده الأولى دخول مكة ، ومن ضرورته أن يمر في الحل فلا يحل له . قوله : (فله دخول مكة بلا إحرام) أي ما لم يرد نسكاً كما يأتي قريباً . قوله : (وهو الحيلة إلخ) أي القصد المذكور هو الحيلة لمن أراد دخول مكة بلا إحرام ، لكن لا تتم الحيلة إلا إذا كان قصده لموضع من الحل قصداً أولياً كما قررناه ولم يرد النسك عند دخول مكة كما يأتي قريباً ، وسيأتي تمام الكلام على ذلك في أواخر الجنایات إن شاء الله تعالى . قوله : (إلا لمأمور بالحج للمخالفة) ذكره في البحر بحثاً بقوله : وينبغي أن لا تجوز هذه الحيلة للمأمور بالحج لأنه حيثئذ لم يكن سفره للحج ، ولأنه مأمور بحجة آفاقية ، وإذا دخل مكة بغير إحرام صارت حجته مكية فكان مخالفاً ، وهذه المسألة يكثر وقوعها فيمن يسافر في البحر الملح وهو مأمور بالحج ويكون ذلك في وسط السنة ، فهل له أن يقصد البندر المعروف بجدة ليدخل مكة بغير إحرام حتى لا يطول الإحرام عليه؟ لو أحرم بالحج فإن المأمور بالحج ليس له أن يحرم بالعمرة اهـ : أي لأنه إذا اعتمر ثم أحرم بالحج من مكة يصير مخالفاً في قولهم كما في التاترخانية عن المحيط ، وهل مخالفته لكونه جعل سفره لغير الحج المأمور به ، أو لكونه لم يجعل حجته آفاقية .

للمخالفة (لا) يحرم (التقديم) للإحرام (عليها) بل هو الأفضل إن في أشهر الحج وأمن على نفسه (وحل لأهل داخلها) يعني لكل من وجد في داخل المواقيت (دخول مكة

وعلى الثاني لو اعتمر أو فعل الحيلة بأن قصد البندر، ثم دخل مكة ثم خرج وقت الحج إلى الميقات فأحرم منه لم يكن مخالفاً لأن حجته صارت آفاقية، أما على الأول فهو مخالف، ويحتمل أن المخالفة لكل من العلتين كما يفيد أول عبارة البحر المذكورة فتتحقق المخالفة بالعلة الأولى، لكن ذكر العلامة القاري في بعض رسائله مسألة اضطرب فيها فقهاء عصره وهي: أن الآفاقي الحاج عن الغير إذا جاوز الميقات بلا إحرام للحج، ثم عاد إلى الميقات، وأحرم هل يصح عن الأمر؟ قيل: لا، وقيل نعم، ومال هو إلى الثاني. قال: وأفتى به الشيخ قطب الدين وشيخنا سنان الرومي في منسكه والشيخ علي المقدسي.

قلت: وهذا يفيد جواز الحيلة المذكورة له إذا عاد إلى الميقات، وأحرم، والجواب عن قوله: لأن سفره حينئذ لم يكن للحج، أنه إذا قصد البندر عند المجاوزة ليقوم به أياماً لبيع أو شراء مثلاً ثم يدخل مكة لم يخرج عن أن يكون سفره للحج كما لو قصد مكاناً آخر في طريقه، ثم النقلة عنه والله تعالى أعلم، فافهم. وأما لو أحرم بالحج من الميقات وأقام بمكة حراماً فإنه لا يحتاج إلى هذه الحيلة، لكنه يكره تقديم الإحرام على أشهر الحج: أي يحرم كما قدمناه قبيل أحكام العمرة. قوله: (بل هو الأفضل) قدمنا تفسير الصحابة الإتمام بالإحرام من ديرة أهله ومن الأماكن القاصية.

قال في فتح القدير: وإنما كان التقديم على المواقيت أفضل، لأنه أكثر تعظيماً وأوفر مشقة والأجر على قدر المشقة، ولذا كانوا يستحبون الإحرام بهما من الأماكن القاصية. روي عن ابن عمر: أنه أحرم من بيت المقدس وعمران بن الحصين من البصرة، وعن ابن عباس أنه أحرم من الشام وابن مسعود من القادسية. وقال عليه الصلاة والسلام «مَنْ أَهَلَ مِنْ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى بِعُمْرَةٍ أَوْ حَجَّةٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» رواه أحمد وأبو داود بنحوه اهـ. قوله: (إن في أشهر الحج) أما قبلها فيكره وإن أمن على نفسه الوقوع في المحظورات لشبه الإحرام بالركن كما مر. قوله: (وأمن على نفسه) وإلا فالإحرام من الميقات أفضل بل تأخيره إلى آخر المواقيت على ما اختاره ابن أمير حاج كما قدمناه. قوله: (وحل لأهل داخلها) شروع في الصنف الثاني من المواقيت، والمراد بالداخل غير الخارج، فيشمل من فيها نفسها ومن بعدها، فإنه لا فرق بينهما في المنصوص من الرواية، كما صرح به في الفتح والبحر وغيرهما، وينبغي أن يراد داخل جميعها ليخرج من كان بين ميقتين، كمن كان بين ذي الحليفة والجحفة لأنه بالنظر إلى الجحفة خارج الميقات، فلا يحل له دخول الحرم بلا إحرام. تأمل. قوله: (يعني لكل إلخ) أشار إلى أن المراد بالأهل ما يشمل من قصدهم من

غير محرم) ما لم يرد نسكاً للحرج كما لو جاوزها حطابو مكة فهذا (ميقاته الحل) الذي بين المواقيت والحرم (و) الميقات (لمن بمكة) يعني من بداخل الحرم (للحج الحرم وللعمرة الحل) ليتحقق نوع سفر، والتنعيم أفضل،

غيرهم كما أفاده قبله بقوله «أما لو قصد موضعاً من الحل إلخ». قوله: (غير محرم) حال من أهل، ولم يجمعه نظراً إلى لفظ أهل فإنه مفرد وإن كان معناه جمعاً ح. قوله: (ما لم يرد نسكاً) أما إن أراه وجب عليه الإحرام قبل دخوله أرض الحرم فميقاته كل الحل إلى الحرم. فتح. وعن هذا قال القطبي في منسكه: ومما يجب التيقظ له سكان جدة بالجيم، وأهل حدة بالمهملة، وأهل الأودية القريبة من مكة فإنهم غالباً ما يأتون مكة في سادس أو سابع ذي الحجة بلا إحرام، ويحرمون للحج من مكة فعليهم دم لمجاورة الميقات بلا إحرام، لكن بعد توجههم إلى عرفة ينبغي سقوطه عنهم بوصولهم إلى أول الحل ملبين، إلا أن يقال: إن هذا لا يعدّ عوداً إلى الميقات لعدم قصدهم العود لتلافي ما لزمهم بالمجازة بل قصدوا التوجه إلى عرفة اه.

وقال القاضي محمد عيد في شرح منسكه: والظاهر السقوط لأن العود إلى الميقات مع التلبية مسقط لدم المجاوزة وإن لم يقصده لحصول المقصود وهو التعظيم. قوله: (للحرج) علة لقوله «وحل إلخ». قوله: (كما لو جاوزها إلخ) يحتل عود الهاء إلى مكة فتكون الكاف للتمثيل، لأن المكي إذا خرج إلى الحل الذي في داخل الميقات التحق بأهله كما مر آنفاً، بشرط أن لا يجاوز ميقات الآفاقي، وإلا فهو كالآفاقي لا يحل له دخوله بلا إحرام، كما ذكره في البحر، ويحتل عودها إلى المواقيت، فالكاف للتنظير للمنفى في قوله «ما لم يرد نسكاً» فإن من أراه من أهل الحل لا يدخل مكة بلا إحرام، ونظيره المكي إذا خرج منها وجاوز المواقيت لا يحل له العود بلا إحرام لكن إحرامه من الميقات، بخلاف مريد النسك فإنه من الحل كما علمته. قوله: (فهذا) الإشارة إلى أهل داخلها بالمعنى الذي ذكرناه، فالحرم حدّ في حقه كالميقات للآفاقي فلا يدخل الحرم إن قصد النسك إلا محرماً. بحر. قوله: (يعني إلخ) أشار إلى ما في البحر من قوله: والمراد بالمكي من كان داخل الحرم سواء كان بمكة أو لا، وسواء كان من أهلها أو لا اه. فيشمل الآفاقي المفرد بالعمرة والمتمتع والحلال من أهل الحل إذا دخل الحرم لحاجة كما في اللباب. قوله: (ليتحقق نوع سفر) لأن أداء الحج في عرفة، وهي في الحل فيكون إحرام المكي بالحج من الحرم، ليتحقق له نوع سفر بتبدل المكان، وأداء العمرة في الحرم فيكون إحرامه بها من الحل ليتحقق له نوع من السفر. شرح النقاية للقاري. فلو عكس فأحرم للحج من الحل أو للعمرة من الحرم لزمه دم إلا إذا عاد ملبياً إلى الميقات المشروع له كما في اللباب وغيره. قوله: (والتنعيم أفضله) هو موضع قريب من مكة عند مسجد عائشة، وهو أقرب موضع من الحل ط: أي الإحرام منه للعمرة

ونظم حدود الحرم ابن الملقن فقال: [الطويل]

وَلِلْحَرَمِ التَّحْدِيدُ مِنْ أَرْضِ طَيْبَةَ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ إِذَا رُمْتَ إِثْقَانَهُ
وَسَبْعَةَ أَمْيَالٍ عِرَاقاً وَطَائِفٌ وَجِدَّةٌ عَشْرٌ ثُمَّ تِسْعٌ جِعْرَانَهُ

أفضل من الإحرام لها من الجعرانة وغيرها من الحل عندنا، وإن كان ﷺ أحرم منها، لأمره عليه الصلاة والسلام عبد الرحمن بأن يذهب بأخته عائشة إلى التنعيم لتحرم منه، والدليل القولي مقدم عندنا على الفعلي، وعند الشافعي بالعكس. قوله: (ونظم حدود الحرم ابن الملقن) هو من علماء الشافعية.

ونقل عن شرح المهذب للنووي أن ناظم الأبيات المذكورة القاضي أبو الفضل النووي أن على الحرم^(١) علامات منصوبة في جميع جوانبه نصبها إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام، وكان جبريل يريه مواضعها، ثم أمر النبي ﷺ بتجديدها، ثم عمر ثم عثمان ثم معاوية، وهي إلى الآن ثابتة في جميع جوانبه إلا من جهة جدة وجهة الجعرانة فإنها ليس فيها أنصاب اهـ ملخصاً. قوله: (وسبعة أميال إلخ) لو قال:

* وَمَنْ يَمَن سَبْعَ عِرَاقٍ وَطَائِفٍ *

لاستوفى واستغنى عن البيت الثالث المذكور في البحر وهو:

وَمَنْ يَمَن سَبْعَ بِتَقْدِيمِ سِينِهَا وَقَدْ كَمَلْتَ فَأَشْكُرْ لِرَبِّكَ إِحْسَانَهُ
أفاده ح عن الشرنبلالية. قوله: (جعرانة) بكسر العين وتشديد الراء، والأفصح إسكان العين وتخفيف الراء، وتمامه في ط.

فضل في الإحرام

مناسبة ذكره بعد ذكر المواقيت التي لا يجوز للإنسان أن يجاوزها إلا محرماً واضحة.

وهو لغة: مصدر أحرم إذا دخل في حرمة لا تنتهك، ورجل حرام: أي محرم كذا في الصحاح. وشرعاً: الدخول في حرمت مخصوصة: أي التزامها، غير أنه لا يتحقق شرعاً إلا بالنية مع الذكر أو الخصوصية، كذا في الفتح، فهما شرطان في تحققه لا جزء ماهيته كما توهمه في البحر حيث عرفه بنية النسك من الحج والعمرة مع الذكر أو الخصوصية. نهر. والمراد بالذكر التلبية ونحوها، وبالخصوصية ما يقوم مقامها من سوق الهدى أو تقليد البدن، فلا بد من التلبية أو ما يقوم مقامها، فلو نوى ولم يلب أو بالعكس لا يصير محرماً، وهل يصير محرماً بالنية والتلبية أو بأحدهما بشرط الآخر، المعتمد ما ذكره الحسام الشهيد أنه بالنية لكن عند التلبية، كما يصير شارعاً في الصلاة بالنية لكن بشرط التكبير لا بالتكبير كما في شرح اللباب، ولا يشترط لصحته زمان ولا مكان ولا هيئة ولا حالة، فلو أحرم لأبساً

(١) في ط (قوله إن على الحرم) مكذفاً في النسخة، ولعله «وأن».

(فصل) في الإحرام وصفة المفرد بالحج (ومن شاء الإحرام) وهو شرط صفة النسك كتكبيرة الافتتاح، فالصلاة والحج لهما تحريم وتحليل، بخلاف الصوم والزكاة، ثم الحج أقوى من وجهين: الأول أنه يقضى مطلقاً ولو مظنوناً بخلاف الصلاة. الثاني أنه إذا أتم الإحرام بحج أو عمرة لا يخرج عنه إلا بعمل ما أحرم به وإن أفسده إلا في الفوات فبعمل العمرة وإلا الإحصار فبذبح الهدي (توضاً وغسلة أحب وهو للنظافة) لا للطهارة (فيحب) بحاء مهملة (في حق

للمخيط أو مجامعاً انعقد في الأول صحيحاً وفي الثاني فاسداً كما في الباب. قوله: (وصفة المفرد بالحج) أي والأوصاف التي يفعلها الحاج المفرد بعد تحقق دخوله فيه بالإحرام، فهو عطف مغاير فافهم، وقدم الكلام في المفرد على القارن والمتمتع لأنه بمنزلة المفرد من المركب. قوله: (النسك) أي العبادة، ثم غلب على عبادة الحج أو العمرة. قوله: (كتكبيرة الافتتاح) المراد بها الذكر الخالي عن الدعاء لأن لفظ التكبير واجب لا شرط. قوله: (فالصلاة إلخ) زاد في التفریع قوله: وتحليل لتأكيد المشابهة وتحليل الصلاة بالسلام ونحوه وتحليل الحج بالحلوق والطواف على ما سيأتي. قوله: (ثم الحج أقوى) أي من الصلاة ولم يقل أفضل لما قدمناه أول كتاب الزكاة عن التحرير وشرحه من أن الأفضل الصلاة ثم الزكاة ثم الصيام ثم الحج ثم العمرة والجهاد والاعتكاف. قوله: (من وجهين إلخ) الأولى تقديم الثاني على الأول كما فعل في البحر. قوله: (ولو مظنوناً) بيان للإطلاق، فلو أحرم بالحج على ظن أنه عليه، ثم ظهر خلافه وجب المضي فيه والقضاء إن أبطله، بخلاف المظنون في الصلاة، فإنه لا قضاء لو أفسده. بحر. واختلفوا في وجوب قضائه على المحصر، والأصح الوجوب أيضاً كما سنذكره في بابه. قوله: (لا يخرج عنه إلخ) بخلاف الصلاة، فإنه يخرج عنها بكل ما ينفذها، وأنه يحرم عليه المضي في فاسدها. وأما الحج، فيجب المضي في فاسده. بجماع قبل الوقوف كصحيحه. قوله: (إلا بعمل) استثناء من مقدر والأصل لا يخرج عنه في حالة من الأحوال بعمل من الأعمال إلا بعمل إلخ. وقوله «إلا في الفوات، وإلا الإحصار» استثناء من حالة القدرة: فالاستثناء الأول من أعم الظروف، والثاني من أعم الأحوال، فافهم. قوله: (فبعمل العمرة) أي يتحلل عنه بعمرة لفوات الوقت وعليه الحج من قابل. قوله: (فبذبح الهدي) أي يتحلل عنه بعد ذبح هدي في الحرم. قوله: (وغسلة أحب) لأنه سنة مؤكدة والوضوء يقوم مقامه في حق إقامة السنة المستحبة لا الفضيلة: أي لا فضيلة السنة مؤكدة. لباب وشرحه، لكن في القهستاني عن الاختيار والمحيط: إنهما مستحبان. قوله: (وهو) أي الغسل كما هو المتبادر وصریح كلام غير واحد. قوله: (فيحب) أي يطلب استحباباً، وهذا يؤيد ما في القهستاني إلا أن يفرق بين الحائض والنفساء وغيرهما، أو يكون المراد بيبح يسن لأن المسنون محبوب للشارع. تأمل. قوله: (في حق

حائض ونفساء) وصبي (والتيمم له عند العجز) عن الماء (ليس بمشروع) لأنه ملوث، بخلاف جمعة وعيد. ذكره الزيلعي وغيره، لكن سوى في الكافي بينهما وبين الإحرام، ورجحه في النهر، وشرط لنيل السنة أن يحرم وهو على طهارته (وكذا يستحب) لمريد الإحرام إزالة ظفره وشاربه وعانته وحلق رأسه إن اعتاده، وإلا فيسرحه و (وجمع زوجته أو جاريتها لو معه ولا مانع منه) كحيض (ولبس إزار) من السرة إلى الركبة (ورداء)

حائض ونفساء) أي قبل انقطاع دمهما بقريئة التفريع، إذ بعد الانقطاع يكون طهارة ونظافة، والمراد من التفريع بيان صورة لا توجد فيها الطهارة ليعلم أنه لم يشرع لأجلها فقط. قوله: (وصبي) صرح به في الفتح وغيره، لكن الصبي إن كان عاقلاً يكون غسله طهارة، لأنه ليس المراد بها طهارة الجنابة بل طهارة الصلاة، فإن غسل الجمعة والعيد للطهارة والنظافة معاً كما في النهر مع أنه يسن لغير الجنب، وحيثذا فعطف الصبي على الحائض يومهم أن غسله لا يكون إلا للنظافة فيتعين أن يراد به غير العاقل هنا فيكون ذكره إشارة لقول النهر: واعلم أنه ينبغي أن يندب الغسل أيضاً لمن أهل عنه رفيقه أو أبوه لصغره لقولهم: إن الإحرام قائم بالمغنى عليه والصغير، لا بمن أتى به لجوازه مع إحرامه عن نفسه وقد استقر ندبه لكل محرم اه فافهم. قوله: (ليس بمشروع) جزم به غير واحد كالزيلعي والبحر والنهر والفتح، وفيه ردة على ما في مناسك العماد من أنه إن عجز عنهما تيمم إلا أن يحمل ما إذا أراد صلاة الإحرام. قوله: (بخلاف الجمعة والعيد) قال في البحر: يعني أن الغسل فيهما للطهارة لا للتنظيف، ولهذا يشرع التيمم لهما عند العجز. قوله: (لكن سوى) أي في عدم مشروعية التيمم. قوله: (ورجحه في النهر) حيث قال: إنه التحقيق، كذا اعترض في البحر علي الزيلعي بأن التيمم لم يشرع لهما عند العجز إذا كان طاهراً عن الجنابة ونحوها، والكلام فيه لأنه ملوث ومغبر، لكن جعل طهارة ضرورة أداء الصلاة ولا ضرورة فيهما، ولهذا سوى المصنف في الكافي بين الإحرام وبين الجمعة والعيد اه. قوله: (وشرط إلخ) بالبناء للمجهول: أي لأنه إنما شرع للإحرام حتى لو اغتسل فأحدث ثم أحرم فتوضأ لم ينل فضله، كذا في البناية معزياً إلى جوامع الفقه. نهر. قوله: (وكذا يستحب إلخ) أي قبل الغسل كما في القهستاني واللباب والسراج، وفي الزيلعي، عقيب الغسل. تأمل. والإزالة شاملة لقص الأظفار والشارب وحلق العانة أو نتفها أو استعمال النورة، وكذا تتف الإبط. والعانة: الشعر القريب من فرج الرجل والمرأة، ومثلها شعر الدبر بل هو أولى بالإزالة لثلا يتعلق به شيء من الخارج عند الاستنجاء بالحجر. قوله: (وحلق رأسه إن اعتاده) كذا في البحر والنهر وغيرهما، خلافاً لما في شرح اللباب حيث جعله من فعل العامة. قوله: (ولا مانع) الواو للحال. قوله: (ولبس إزار) بالإضافة. وفي بعض نسخ «إزاراً» بالنصب على أن «لبس» فعل ماضي ثم هذا في حق الرجل. قوله: (من السرة إلى الركبة) بيان لتفسير الإزار

على ظهره، ويسن أن يدخله تحت يمينه ويلقيه على كتفه الأيسر، فإن زرره أو خلله أو عقده أساء ولا دم عليه (جديدين أو غسيلين طاهرين) أبيضين ككفن الكفاية، وهذا بيان السنة، وإلا فستر العورة كاف (وطيب بدنه) إن كان عنده لا ثوبه بما تبقى عينه هو الأصح (وصلى ندباً) بعد ذلك (شفعاً) يعني ركعتين في غير وقت مكروه وتجزيه

والغاية داخله لأن الركبة من العودة. قوله: (على ظهره) بيان لتفسير الرداء. قال في البحر: والرداء على الظهر والكتفين والصدر. قوله: (فإن زرره إلخ) وكذا لو شده بحبل ونحوه لشبهه حيثئذ بالمخيط من جهة أنه لا يحتاج إلى حفظه، بخلاف شد الهميان في وسطه لأنه يشد تحت الإزار عادة. أفاده في فتح القدير: أي فلم يكن القصد منه حفظ الإزار وإن شده فوَقَه. قوله: (ويسن أن يدخله إلخ) هذا يسمى اضطباعاً وهو مخالف لقول البحر والرداء على الظهر والكتفين والصدر، وما هنا عزاه القهستاني للنهاية، وعزاه في شرح اللباب للبرجندي عن الخزائنة، ثم قال: وهو موهم أن الاضطباع يستحب من أول أحوال الإحرام وعليه العوام، وليس كذلك فإن محله المسنون قبيل الطواف إلى انتهائه لا غير اهـ.

قال بعض المحشين: وفي شرح المرشدي على مناسك الكنز أنه الأصح وأنه السنة، ونقله في المنسك الكبير للسندي عن الغاية ومناسك الطرابلسي والفتح وقال: إن أكثر كتب المذهب ناطقة بأن الاضطباع يسن في الطواف لا قبله في الإحرام، وعليه تدل الأحاديث وبه قال الشافعي اهـ وكذا نقل القهستاني عن عدة المناسك لصاحب الهداية أن عدمه أولى. قوله: (جديدين) أشار بتقديمه إلى أفضليته، وكونه أبيض أفضل من غيره وفي عدم غسل العتيق ترك المستحب. بحر. قوله: (ككفن الكفاية) التشبيه في العدد والصفة ط. قوله: (وهذا) أي لبس الإزار والرداء على هذه الصفة بيان للسنة، وإلا فسائر العورة كاف فيجوز في ثوب واحد وأكثر من ثوبين وفي أسودين أو قطع خرق مخيطة: أي المسماة مرقعة، والأفضل أن لا يكون فيها خياطة. لباب. بل لو لم يتجرد عن المخيط أصلاً ينعقد إحرامه، كما قدمناه عن اللباب أيضاً، وإن لزمه دم ولو لعذر إذا مضى عليه يوم وليلة وإلا فصدقة كما يأتي في الجنایات. قوله: (وطيب بدنه) أي استحباباً عند الإحرام. زيلعي. ولو بما تبقى عينه كالمسك والغالية هو المشهور. نهر. قوله: (إن كان عنده) أفاد أنه لو لم يكن عنده لا يطلبه كما في العناية وأنه من سنن الزوائد لا الهدي كما في السراج. نهر. قوله: (بما تبقى عينه) والفرق بين الثوب والبدن أنه اعتبر في البدن تابعاً والتمصل بالثوب منفصل عنه، وأيضاً المقصود من استنائه وهو حصول الارتفاق حالة المنع منه حاصل بما في البدن فأغنى عن تجويزه في الثوب. نهر. قوله: (ندباً) وفي الغاية أنها سنة. نهر. وبه جزم في البحر والسراج. قوله: (بعد ذلك) أي بعد اللبس والتطيب. بحر. قوله: (يعني ركعتين) يشير إلى أن الأولى التعبير بهما كما فعل في الكنز، لأن الشفع يشمل الأربع. قوله: (وتجزيه

المكتوبة (وقال المفرد بالحج) بلسانه مطابقاً لجنانه (اللهم إني أريد الحج فيسره لي) لمشقتة وطول مدته (وتقبله مني) لقول ابراهيم وإسماعيل - ربنا تقبل منا - وكذا المعتمر والقارن، بخلاف الصلاة لأن مدتها يسيرة، كذا في الهداية؛ وقيل يقول كذلك في الصلاة، وعممه الزيلعي في كل عبادة، وما في الهداية أولى (ثم لبي دبر صلاته ناوياً بها) بالتلبية (الحج)

المكتوبة) كذا في الزيلعي والفتح والبحر والنهر واللباب وغيرها وشبهوها بتحية المسجد. وفي شرح اللباب أنه قياس مع الفارق لأن صلاة الإحرام سنة مستقلة كصلاة الاستخارة وغيرها مما لا تنوب الفريضة منابها، بخلاف تحية المسجد وشكر الوضوء، فإنه ليس لهما صلاة على حدة كما حققه في فتاوى الحجة، فتتأدى في ضمن غيرها أيضاً اهـ. ونقل بعضهم أنه ردّ عليه الشيخ حنيف الدين المرشدي. قوله: (بلسانه مطبقاً لجنانه) أي لقلبه: يعني أن دعاءه بطلب التيسير والتقبل لا بد أن يكون مقروناً بصدق التوجه إلى الله تعالى، لأن الدعاء بمجرد اللسان عن قلب غافل لا يفيد، وليس هذا بنية للحج كما نذكره قريباً، فافهم. قوله: (لمشقتة الخ) لأن أداءه في أزمنة متفرقة وأمكنة متباينة، فلا يعرى عن المشقة غالباً فيسأل الله تعالى التيسير لأنه الميسر كل عسير. زيلعي. قوله: (لقول ابراهيم وإسماعيل) عليهما السلام تعليل لقوله «تقبله مني» لأنهما لما طلبا ذلك في بناء البيت ناسب طلبه في قصده للحج إليه فإن العبادة في المساجد عمارة لها، فافهم. قوله: (وكذا المعتمر) لوجود المشقة في العمرة وإن كانت أدنى من مشقة الحج. قوله: (والقارن) فيقول: اللهم إني أريد الحج والعمرة الخ. قال ح: وترك المتمتع لأنه يفرد الإحرام بالحج ويفرده بالعمرة فهو داخل فيما قبله. قوله: (وقيل) عزاه في التحفة والقنية إلى محمد كما في النهر. قوله: (وما في الهداية أولى) كذا في النهر. قال الرحمتي: ولكن ما أعظم الصلاة وما أصعب أداءها على وجهها وما أخرى طلب تيسيرها من الله تعالى، فلذا عممه الزيلعي تبعاً لغيره من الأئمة. قوله: (ناوياً بها الحج) قال في النهر: فيه إيماء إلى أنها غير حاصلة بقوله: اللهم إني أريد الحج الخ، لأن النية أمر آخر وراء الإرادة وهو العزم على الشيء كما قال البزازی، وقد أفصح عن ذلك ما قاله الراغب: إن دواعي الإنسان للفعل على مراتب: السانح ثم الخاطر، ثم الفكر، ثم الإرادة، ثم الهمة، ثم العزم. ولو قال بلسانه: نويت الحج وأحرمت به لبيك الخ كان حسناً ليجتمع القلب واللسان، كذا في الزيلعي. قال في الفتح: وعلى قياس ما قدمناه في شروط الصلاة إنما يحسن إذا لم تجتمع عزيمته لا إذا اجتمعت، ولم نعلم أن أحداً من الرواة لنسكه ﷺ روى أنه سمعه يقول: نويت العمرة ولا الحج، ولهذا قال مشايخنا: إن الذكر باللسان حسن ليطابق القلب اهـ.

قال في البحر: فالحاصل أن التلفظ باللسان بالنية بدعة مطلقاً في جميع العبادات اهـ.

بيان للأكمل، وإلا فيصح الحج بمطلق النية ولو بقلبه، لكن بشرط مقارنتها بذكر يقصد به التعظيم كتسيح وتهليل ولو بالفارسية وإن أحسن العربية والتلبية على المذهب

لكن اعترضه الرحمتي بما في صحيح البخاري عن أنس رضي الله تعالى عنه: سمعتهم يصرخون بهما جميعاً. وعنه: ثم أهل بحج وعمرة، وأهل الناس بهما، إلى غير ذلك مما هو مصرح بالنطق بما يفيد معنى النية، ولم يقل أحد إن النية تتعين بلفظ مخصوص، لا وجوباً ولا ندباً، فكيف يقال إنها لم توجد في كلام أحد من الرواة؟ فتأمل اهـ.

قلت: قد يجاب بأن المراد نفي التصريح بلفظ نويت الحج، وأن ما ورد من الإهلال المذكور هو ما في ضمن الدعاء بالتيسير والتقبل، وقد علمت أن هذا ليس بنية، وإنما النية في وقت التلبية كما أشار إليه المصنف كغيره بقوله «ناوياً» أو هو ما يذكره في التلبية. ففي اللباب وشرحه: ويستحب أن يذكر في إهلاله: أي في رفع صوته بالتلبية ما أحرم به من حج أو عمرة فيقول: لبك بحجة، ومثله في البدائع. تأمل. قوله: (بيان للأكمل) راجع إلى قوله «تنوي بها»^(١) الحج كما في البحر. قوله: (بمطلق النية) من إضافة الصفة للموصوف: أي بالنية المطلقة عن التقييد بالحج بأن نوى النسك من غير تعيين حج أو عمرة، ثم إن عين قبل الطواف فيها وإلا صرف للعمرة كما يأتي. قال في اللباب: وتعين النسك ليس بشرط فصح مبهماً وبما أحرم به الغير. ثم قال في موضع آخر: ولو أحرم بما أحرم به غيره فهو مبهم فيلزمه حجة أو عمرة، وقيده شارحه بما إذا لم يعلم بما أحرم به غيره اهـ وكذا لو أطلق نية الحج صرف للفرض، ويأتي تمامه قريباً قبيل قوله «ولو أشعرها». قوله: (ولو بقلبه) لأن ذكر ما يحرم به من الحج أو العمرة باللسان ليس بشرط كما في الصلاة زيلعي. قوله: (بذكر يقصد به التعظيم) أي ولو مشوباً بالدعاء على الصحيح. شرح اللباب. وفي الخانية: ولو قال اللهم ولم يزد، قال الإمام ابن الفضل: هو على الاختلاف الذي ذكرناه في الشروع في الصلاة.

والحاصل أن اقتران النية بخصوص التلبية ليس بشرط، بل هو السنة، وإنما الشرط اقترانها بأي ذكر كان، وإذا لم يكن فلا بد أن تكون باللسان. قال في اللباب: فلو ذكرها بقلبه لم يعتد بها، والأخرس يلزمه تحريك لسانه، وقيل لا، بل يستحب اهـ. ومال شارحه إلى الثاني، لأن الأصح أنه لا يلزمه التحريك في القراءة للصلاة، فهذا أولى لأن الحج أوسع، ولأن القراءة فرض قطعي متفق عليه، بخلاف التلبية. قوله: (ولو بالفارسية) أي أو غيرها كالتركية والهندية كما في اللباب، وأشار إلى أن العربية أفضل كما في الخانية. قوله: (وإن أحسن العربية والتلبية) أي بخلاف الصلاة لأن باب الحج أوسع؛ حتى قام غير الذكر مقامه كتقليد البدن. ح عن الشرنلالية: وفيه أن الشروع في الصلاة يتحقق بالفارسية ولو مع القدرة

(١) في ط (قوله تنوي بها) عبارة المصنف «ناوياً» فلعلها عبارة غير المصنف.

(وهي: لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد) بكسر الهمزة وتفتح (والنعمة لك) بالفتح أو مبتدأ وخبر (والملك لا شريك لك،

على العربية، وقدمه الشارح هناك ونبه على ما وقع للشرنبلالي وغيره من الاشتباه حيث جعلوا الشروع كالقراءة ط. قوله: (وهي لبيك اللهم لبيك) أي أقمت ببابك إقامة بعد أخرى وأجبت نداءك إجابة بعد أخرى، وجملة «اللهم» بمعنى «يا الله» معترضة بين المؤكد والمؤكد. شرح اللباب. فالتثنية لإفادة التكرار كما في - فارجع البصر كرتين - أي كرات كثيرة، وتكرار اللفظ لتوكيد، ذلك، ويوجد في بعض النسخ بعد اللهم لبيك: لبيك مرتين، وهو الموافق لما في الكنز والهداية والجوهرة واللباب وغيرها فتكون إعادته ثالثاً لمبالغة التأكيد. قال بعض المحشين: وقد استحسّن الشافعية الوقف على لبيك الثالثة ولم أره لأئمتنا، فراجعهم اهـ.

قلت: مقتضى ما في القهستاني الوقف على الثانية، فإنه تكلم على قوله: لبيك اللهم لبيك، ثم قال: لبيك لا شريك لك، استئناف، فإن مفاده أن الاستئناف بقوله: لبيك الثالثة لا بقوله: لا شريك لك، وهو مفاد ما في شرح اللباب أيضاً. قوله: (بكسر الهمزة وتفتح) والأول أفضل. قال في الميحقط: لأنه عليه الصلاة والسلام فعله، وردّه في البناية بأنه لم يعرف؛ نعم علل أكثرهم الأفضلية بأنه استئناف للثناء فتكون التلبية للذات، بخلاف الفتح فإنه تعليل للتلبية: أي لبيك لأن الحمد لك والنعمة والملك، أو تعليق الإجابة التي لا نهاية لها بالذات أولى منه باعتبار صفة. واعتراض بأن الكسر يجوز أن يكون تعليلاً مستأنفاً أيضاً ومنه ﴿وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم﴾ [التوبة: ١٠٣] ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ [هود: ٤٦] ومنه: علم ابنك العلم إن العلم نافعه. وأجيب بأنه وإن جاز فيه كل منهما إلا أنه يحمل هنا على الاستئناف لأولويته، بخلاف الفتح إذ ليس فيه سوى التعليل، وحكى الشراح عن الإمام الفتح وعن محمد والكسائي والفراء الكسر، إلا أن المذكور في الكشاف أن اختيار الإمام الكسر والشافعي الفتح وهو الذي يعطيه ظاهر كلامهم. نهر. قوله: (بالفتح) الأصوب بالنصب لأنه معرب لا مبني، وعبارة النهر بالنصب على المشهور، ويجوز الرفع الخ. قوله: (أو مبتدأ) وخبره «لك» وعليه فخير إن محذوف لدلالة ما بعده عليه، والأولى جعل «لك» خبر «إن» وخبر المبتدأ محذوف كما قرروا الوجهين في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِقُونَ وَالنَّصَارَى مِنْ آمَنَ﴾ الآية، فافهم. قوله: (والملك) بالنصب وجوز الرفع، وعلى كل فالخير محذوف، واستحسن الوقف عليه لثلاث يتوهم أن ما بعده خبره. شرح اللباب. ونقل بعضهم أنه مستحب عند الأئمة الأربعة.

تنبیه: في اللباب وشرحه: ويستحب أن يرفع صوته بالتلبية ثم يخفضه ويصلي على النبي ﷺ، ثم يدعو بما شاء، ومن المأثور «اللهم إني أسألك رضاك والجنة، وأعوذ بك

(وزد) ندباً (فيها) أي عليها لا في خلالها (ولا تنقص) منها فإنه مكروه: أي تحريماً لقولهم إنها مرة شرط والزيادة سنة، ويكون مسيئاً بتركها وبترك رفع الصوت بها (وإذا لبي ناوياً) نسكاً

من غضبك والنار» وفيه أيضاً وتكرارها سنة في المجلس الأول وكذا في غيره، وعند تغير الحالات مستحب مؤكداً، والإكثار مطلقاً مندوب، ويستحب أن يكررها كلما شرع فيها ثلاثاً على الولا ولا يقطعها بكلام. قوله: (وزد فيها) ولا تستحب الزيادة من غير المأثور كما في العناية خلافاً لما مر في النهر، فافهم؛ نعم في شرح اللباب ما وقع مأثوراً يستحب، بأن يقول: «لبيك» وسعديك والخير كله بيدك والرغبة إليك، إله الخلق لبيك بحجة حقاً تعبداً ورقاً، لبيك إن العيش عيش الآخرة» وما ليس مروياً فجائز أو حسن. قوله: (أي عليها) فالظرف بمعنى «على» كما أفاده الزيلعي. قال في النهر: فافهم لأن الزيادة إنما تكون بعد الإتيان بها لا في خلالها كما في السراج اهـ. فما مر من لبيك وسعديك إلخ، ونقله في النهر عن ابن عمر: يأتي به بعد التلبية لا في أثنائها، فافهم. قوله: (تحريماً لقوله إنها مرة شرط) تبع فيه النهر مخالفاً للبحر، ولا يخفى ما فيه، فإنه إن أراد أن الشرط خصوص الصيغة المارة ففيه أن ظاهر المذهب كما في الفتح أنه يصير محرماً بكل ثناء وتسييح وقد مر، وإن أراد بها مطلق الذكر فلا يفيد مدعاه وهو كراهة نقص هذه الصيغة تحريماً، فالحق ما في البحر من أن خصوص التلبية سنة، فإذا تركها أصلاً ارتكب كراهة التنزيه، فإذا نقص عنها فكذلك بالأولى، وأن قول الكافي النسفي: «لا يجوز»، فيه نظر ظاهر، وقول من قال: إنها شرط، مراده ذكر، يقصد به التعظيم لا خصوصها اهـ. قوله: (والزيادة سنة) أي تكرارها كما قدمناه عن اللباب، وأما الزيادة على الصيغة المارة فقد مر أنها مندوبة، وهو معنى ما في الكافي وغيره أنها مستحبة، فافهم. قوله: (وبترك رفع الصوت بها) أي بالتلبية، ومقتضاه أن الرفع سنة، وبه صرح في النهر عن المحيط، وهو خلاف ما قدمناه، وصرح به في البحر والفتح من أنه مستحب، لكن ذكر في البحر في غير هذا الموضع أن الإساءة دون الكراهة فلا يلزم من قول الشارح تبعاً للمحيط أنه يكون مسيئاً بتركه أن يكون سنة مؤكدة. تأمل.

مَطْلَبٌ فِيْمَا يَصِيرُ بِهِ مَحْرَمًا

قوله: (وإذا لبي ناوياً) قيل الأولى أن يقول: وإذا نوى ملبياً، لأن عبارته تفيد أنه يصير شارعاً بالتلبية بشرط النية والواقع عكسه اهـ: أي على ما هو قول الحسام الشهيد كما مر أول الباب، والجواب كما في الفتح تبعاً للزيلعي أن هذه العبارة لا يستفاد منها إلا أنه يصير محرماً عند النية والتلبية، أما إن الإحرام بهما أو بأحدهما بشرط الآخر فلا، فالعبارتان على حد سواء كما ذكره في النهر، فافهم. قوله: (نسكاً) أي معيناً كحج أو عمرة أو مبهماً لما مر، ويأتي أيضاً أن صحة الإحرام لا تتوقف على نية النسك: أي على تعيينه، وليس

(أو ساق الهدى أو قلد) أي ربط قلادة على عنق (بدنة نفل أو جزاء صيد) قتله في الحرم أو في إحرام سابق: ونحوه كجناية ونذر ومتعة وقران (وتوجه معها) والحال أنه (يريد الحج) وهل العمرة كذلك؟ ينبغي: (نعم أو بعثها ثم توجه ولحقها) قبل الميقات، فلو

المراد أنها لا تتوقف على نية نسك أصلاً، فافهم. قوله: (أو ساق الهدى الخ) بيان لما يقوم مقام التلبية من الأفعال كما يأتي، لكن لو حذف هذا واقتصر على قوله «أو قلد بدنة الخ» كما فعل في الكنز لكان أخصر وأظهر، لأن الهدى يشمل الغنم، بخلاف البدنة، فإنها تخص الإبل والبقر، وإذا قلد شاة لم يكن محرماً وإن ساقها كما صرح به في البحر وسيأتي، ولذا اعترض في شرح اللباب على قوله: ويقوم تقليد الهدى مقام التلبية: كان حقه أن يعبر بالبدنة بدل الهدى.

وحاصل المسألة كما في شرح اللباب أن لإقامة البدن مقام التلبية شرائط. فمنها النية، ومنها سوق البدنة والتوجه معها أو الإدراك والسوق إن بعث بها ولم يتوجه معها إلا في بدنة المتعة والقران، فلو قلد هديه ولم يسق، أو ساق ولم يتوجه معه ثم توجه بعد ذلك يريد النسك: فإن كانت البدنة لغير المتعة والقران لا يصير محرماً حتى يلحقها، فإذا أدركها وساقها صار محرماً. قوله: (أي ربط الخ) وكيفيته أن يفتل خيطاً من صوف أو شعر ويربط به نعلًا أو عروة مزادة وهي السفارة من جلد أو لحاء شجرة: أي قشرها أو نحو ذلك مما يكون علامة على أنه هدي لثلاث يتعرض أحده له ولثلاث يأكل منه غني إذا عطب وذبح. قوله: (أو في إحرام سابق) قيد به لأن هذا الإحرام لا يتم شروعه فيه إلا بهذا التقليد ط. قوله: (ونحوه) أي نحو جزاء الصيد من الدماء الواجبة. قوله: (كجناية) أي في السنة الماضية. درر. قوله: (وتوجه معها) أي سائقاً لها. قال الكرمانى: ويستحب أن يكبر عند التوجه مع سوق الهدى ويقول: الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر والله الحمد. شرح اللباب. قوله: (يريد الحج) إذ لا بد مع ذلك من النية على الصواب كما صرح به الأصحاب. شرح اللباب. قوله: (ينبغي نعم) البحث للشرنبلالي، وعبارة شرح اللباب: ناوياً للإحرام بأحد النسكين صريحة في ذلك. قوله: (أو بعثها ثم توجه) عطف على قوله «وتوجه معها» فأفاد أن الشرط أحد الشيتين إما أن يسوقها ويتوجه معها. وإما أن يبعثها ثم يلحقها ويتوجه معها. وهذا الشرط لغير المتعة والقران، فلا يشترط فيهما التوجه معها ولا لحاقها كما أفاده بقوله بعده «أو بعثها لمتعة الخ» فافهم. قوله: (ولحقها) اقتصر على ذكر اللحق لأنه شرط بالاتفاق.

وأما السوق بعده فمختلف فيه: ففي الجامع الصغير لم يشترطه، واشترطه في الأصل فقال: يسوقه ويتوجه معه. قال فخر الإسلام: ذلك أمر اتفاقي، وإنما الشرط أن يلحقه. وفي الكافي: قال شمس الأئمة السرخسي في المبسوط اختلف الصحابة في هذه المسألة: فمنهم من يقول: إذا قلدها صار محرماً، ومنهم من يقول: إذا توجه في أثرها صار محرماً،

بعده لزمه الإحرام بالتلبية من الميقات (أو بعثها لمتعة) أو لقران وكان التقليد والتوجه (في أشهره) وإلا لم يصر محرماً حتى يلحقها (وتوجه بنية الإحرام وإن لم يلحقها) استحساناً (فقد أحرم) لأن الإجابة كما تكون بكل ذكر تعظيمي تكون بكل فعل مختص بالإحرام، ثم صحة الإحرام لا تتوقف على نية نسك، لأنه لو أبهم الإحرام حتى طاف شوطاً واحداً صرف للعمرة. ولو أطلق نية الحج صرف للفرض ولو عين نفلاً فنفل، وإن

ومنهم من يقول: إذا أدركها فساقها صار محرماً، فأخذنا بالمتيقن من ذلك، وقلنا: إذا أدركها وساقها صار محرماً لاتفاق الصحابة على ذلك. شرح اللباب. قوله: (لزمه الإحرام بالتلبية إلخ) لأنه حين وصل إلى الميقات لم يكن محرماً بالتقليد، لعدم لحاق الهدي، ولا يجوز له المجاوزة بدون الإحرام فلزم الإحرام بالتلبية رحمتي. قوله: (أو لقران) صرح به لزيادة الإيضاح، وإلا فقوله المصنف لمتعة يشمل التمتع العرفي والقران كما أوضحه في البحر. قوله: (والتوجه) أشار به إلى أن الأولى للمصنف تأخير قوله «في أشهره» عن قوله «وتوجه» بنية الإحرام ط. قوله: (في أشهره إلخ) لأن تقليد الهدي في غير أشهر الحج لا يعتد به لأنه فعل من أفعال المتعة، وأفعال المتعة قبل أشهر الحج لا يعتد بها فيكون تطوعاً، وفي هدي التطوع، ما لم يدرك أو يسر معه لا يصير محرماً، كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان. زيلعي. قوله: (والإلم بصير إلخ) أي بأن لم يوجد البعث والتوجه في الأشهر أو وجد التوجه دون البعث، وقوله «حتى لا يلحقها» أي قبل الميقات ط. قوله: (وتوجه بنية الإحرام) أفاد أن هذه الأشياء إنما قامت مقام الذكر دون النية ط. قوله: (فقد أحرم) جواب قوله «وإذا لبي ناوياً إلخ». قوله: (مختص بالإحرام) احترز به عما لو أشعرها أو جللها إلى آخر ما يأتي. قوله: (لا تتوقف على نية نسك) أي معين. قال في البحر: وإذا أبهم الإحرام بأن لم يعين ما أحرم به جاز، وعليه التعيين قبل أن يشرع في الأفعال، فإن لم يعين وطاف شوطاً كان للعمرة، وكذا إذا أحصر قبل الأفعال فتحلل بدم تعين للعمرة فيجب قضاؤها لا قضاء حجة، وكذا إذا جامع فأفسد وجب المضي في عمرة. قوله: (صرف للعمرة) أما الحج فلا يصرف إليه إلا إذا عينه قبل أن يشرع في الأفعال كما في البحر، لكن في اللباب وشرحه: لو وقف بعرفة قبل الطواف تعين إحرامه للحجة ولو لم يقصد الحج في وقوفه. قوله: (ولو أطلق نية الحج) بأن نوى الحج ولم يعين فرضاً ولا نفلاً. قوله: (ولو عين نفلاً فنفل) وكذا لو نوى الحج عن الغير أو النذر كان عما نوى وإن لم يحج للفرض، كذا ذكره غير واحد، وهو الصحيح المعتمد المنقول الصريح عن أبي حنيفة وأبي يوسف من أنه لا يتأدى الفرض بنية النفل. وروي عن الثاني وهو مذهب الشافعي وقوعه عن حجة الإسلام، وكأنه قاسه على الصيام، لكن الفرق أن رمضان معيار لصوم الفرض، بخلاف وقت الحج فإنه موسع إلى آخر العمر، ونظيره وقت الصلاة. شرح اللباب؛ نعم وقت الحج له شبه

لم يكن حج الفرض . شربلالية عن الفتح (ولو أشعر) بجرح سنامها الأيسر (أو جللها) بوضع الجل (أو بعثها لالمتعة) وقران (ولم يلحقها) كما مر (أو قلد شاة لا) يكون محرماً لعدم اختصاصه بالنسك (وبعده) أي الإحرام بلا مهلة (يتقي الرفث) أي الجماع أو ذكره بحضرة النساء (والفسوق) أي الخروج عن طاعة الله (والجدال)

بالمعيار باعتبار عدم صحة حجتين فيه فلذا يتأدى بمطلق النية، بخلاف فرض الظهر مثلاً فإن وقته ظرف من كل وجه . قوله: (بجرح سنامها) الباء للتصوير وهو مكروه عند الإمام لأن كل أحد لا يحسنه فيلحق الحيوان به تعذيب ط . وأشار المصنف إلى أن الإشعار خاص بالإبل . قوله: (بوضع الجل) أي على ظهرها وهو بالضم والفتح ما تلبسه الفرس لتصان به . قاموس . قوله: (لالمتعة وقران) وكذا لو لهما قبل أشهر الحج . رحمتي . قوله: (كما مر) أي لحوقاً كاللحوق الذي مر، وهو كونه قبل الميقات، وهذا محترز قوله «ولحقها» ط . قوله: (أو قلد شاة) محترز قوله: «بدنة» ط . قوله: (لعدم اختصاصه بالنسك) لأن الإشعار قد يكون للمداواة والحل لدفع الحرّ والبرد والأذى، ولأنه إذا لم يكن بين يديه هدي يسوقه عند التوجه لم يوجد إلا مجرد النية وبه لا يصير محرماً، وتقليد الشاة ليس بمتعارف ولا سنة . رحمتي . قوله: (بلا مهلة) يشير إلى أن الأصرب أن يقول فيتقي بالفاء كما في القدوري والكنز .

مَطْلَبٌ مَن حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثِ الْبَحْرُ أَي مِنْ وَقْتِ الْإِحْرَامِ

هذا وفي النهج: واعلم أنه يؤخذ من كلامه ما قاله بعضهم في قوله ﷺ «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثِ وَلَمْ يَفْسُقْ حَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»^(١) إن ذلك من ابتداء الإحرام لأنه لا يسمى حاجاً قبله اهـ .

مَطْلَبٌ فِيمَا يَحْرُمُ بِالْإِحْرَامِ وَمَا لَا يَحْرُمُ

قوله: (أي الجماع) هو قول الجمهور وشرح اللباب لقوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] بحر . قوله: (أو ذكره بحضرة النساء) هو قول ابن عباس، وقيل ذكره ودواعيه مطلقاً، قيل: وهو الأصح . شرح اللباب . وظاهر صنيع غير واحد ترجيح ما عن ابن عباس شهر .

قلت: والظاهر شمول النساء للحلائل لأنه من دواعي الجماع . تأمل . قوله: (أي الخروج) إشارة إلى أن الفسوق مصدر لا جمع فسق، كعلم وعلوم كما أشعر به تفسيرهم له بالمعاصي، واختاره لمناسبته للرفث والجدال، ولأن المنهي عنه مطلق الفسوق مفرداً أو جمعاً . أفاده في النهج . قوله: (والجدال) أي الخصومة مع الرفقاء والخدم والمكارين . بحر .

(١) أخرجه البخاري ٣/٣٨٢ (١٥٢١) ومسلم ٢/٩٨٣ (٤٣٨) (١٣٥٠) .

فإنه من المحرم أشنع (وقتل صيد البر لا) البحر (والإشارة إليه) في الحاضر (والدلالة عليه في الغائب) ومحل تحريمهما إذا لم يعلم المحرم، أما إذا علم فلا في الأصح (والطبيب) وإن لم يقصده وكره شمه

وما عن الأعمش أن من تمام الحج ضرب الجمال فليل في تأويله: إنه مصدر مضاف لفاعل، لكن في شرح النقاية ورد أن الصديق رضي الله عنه ضرب جماله لتقصيره في الطريق اهـ.

قلت: وحيثما فضربه لا للجدال بل لتأديبه وإرشاده إلى مراعاة الحفظ والعمل الواجب عليه، حيث لم ينزجر بالكلام وبذلك يصح كونه من تمام الحج لكونه أمراً بمعروف ونهياً عن منكر. تأمل. قوله: (فإنه) أي ما ذكر من الثلاثة. وفيه إشارة إلى وجه التنصيص عليها هنا تبعاً للآية، كلبس الحرير فإنه حرام مطلقاً وفي الصلاة أشنع. قوله: (وقتل صيد البر) أي مصيده إذ لو أريد به المصدر وهو الاصطياد لما صح إسناد القتل إليه. بحر. وعبر بالقتل دون الذبح لاستعماله في المحرم غالباً، وهذا كذلك حتى لو ذكاه كان ميتة. قوله: (لا البحر) ولو غير مأكول لقوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ [المائدة: 96] الآية. قوله: (والدلالة) بالكسر في المحسوسات وبالفتح في المعقولات وهو الفصيح. رملي. قوله: (في الغائب) أفاد به ويقول «في الحاضر» الفرق بين الإشارة والدلالة.

قلت: والفرق أيضاً أن الأولى باليد ونحوها والثانية باللسان ونحوه كالذهاب إليه. قوله: (إذا لم يعلم المحرم) كذا في النهر، والمراد به المدلول، والأصوب التعبير به. قال في السراج: ثم الدلالة إنما تعمل إذا اتصل بها القبض وأن لا يكون المدلول عالماً بمكان الصيد وأن يصدقه في دلالته ويتبعه في أثرها، أما إذا كذبه ولم يتبع أثره حتى دله آخر وصدقه واتبع أثره فقتله فلا جزاء على الدال اهـ.

تتمة: في حكم الدلالة الإعانة عليه كأعارة سكين ومناولة رمح وسوط وكذا تنفيره وكسر بيضه وقوائمه وجناحه وحلبه وبيعه وشراؤه وأكله وقتل القملة ورميها ودفعها لغيره والأمر بقتلها والإشارة إليها إن قتلها المشار إليه وإلقاء ثوبه في الشمس وغسله لهلاكها. لباب. قوله: (وإن لم يقصده) قيل عليه التطيب معمول لقوله «يتبقى» ولا معنى لأمر غير غير القاصد بالانتقاء فيجانب بأن المراد غير قاصد للتطيب بل قاصد للتداوي، ومع ذلك يكون محظوراً عليه فعليه اتقاؤه. رحمتي. قوله: (وكره شمه) أي فقط فلا شيء عليه به كما في الخانية، وبهذا يشير إلى أن المراد بالتطيب استعماله في الثوب والبدن؛ وقالوا: لو لبس إزاراً مبخرلاً لا شيء عليه، لأنه ليس بمستعمل لجزء من الطيب وإنما حصل مجرد الرائحة، ومن ثم قال في الخانية: لو دخل بيتاً قد بخر فيه واتصل بثوبه شيء منه لم يكن عليه شيء.

(وقلم الظفر وستر الوجه) كله أو بعضه كفمه وذقنه؛ نعم في الخانية: لا بأس بوضع يده على أنفه (والرأس) بخلاف الميت وبقية البدن، ولو حمل على رأسه ثياباً كان تغطية لا حمل عدل وطبق ما لم يمتد يوماً وليلة فتلزمه صدقة،

نهر. قوله: (وقلم الظفر) أي قطعه ولو واحداً بنفسه أو غيره بأمره أو قلم ظفر غيره إلا إذا انكسر بحيث لا ينمو فلا بأس به. عن القهستاني. قوله: (كله أو بعضه) لكن في تغطية كل الوجه أو الرأس يوماً أو ليلة دم والربع منهما كالكل، وفي الأقل من يوم أو من الربع صدقة كما في اللباب وأطلقه فشمّل المرأة لما في البحر عن غاية من أنها لا تغطي وجهها إجماعاً اه: أي وإنما تستر وجهها عن الأجانب بإسدال شيء متجاف لا يمس الوجه كما سيأتي آخر هذا الباب، وأما ما في شرح الهداية لابن الكمال من أنها لها ستره بملحفة وخمار وإنما المنهي عنه ستره بشيء فصل على قدره كالنقاب والبرقع فهو بحث عجيب أو نقل غريب مخالف لما سمعته من الإجماع، ولما في البحر وغيره في آخر هذا الباب، ثم رأيت بخط بعض العلماء في هامش ذلك الشرح أن هذا مما انفرد به المؤلف، والمحفوظ عن علمائنا خلافه وهو وجوب عدم مماسة شيء لوجهها اه. ثم رأيت نحو ذلك نقلاً عن منسك القطبي، فافهم. قوله: (نعم في الخانية إلخ) استدراك على قوله أو بعضه لأنه يوهم أن هذا محظور مع أنه عده في اللباب من مباحات الإحرام، وأما كلمة «لا بأس» فإنها لا تدل على الكراهة دائماً، ومنه قوله الآتي قريباً «كره وإلا فلا بأس به» فافهم. قوله: (والرأس) أي رأس الرجل أما المرأة فستره كما سيأتي. قوله: (بخلاف الميت) يعني إذا مات محرماً حيث يغطي رأسه ووجهه لبطلان إحرامه بموته لقوله ﷺ «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ» والإحرام عمل فهو منقطع ولهذا لا يبيني المأمور بالحج على إحرام الميت اتفاقاً، وأما الأعرابي الذي وقصته ناقته فقال ﷺ «لا تخمروا رأسه ولا وجهه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً» فهو مخصوص من ذلك بإخبار النبي ﷺ ببقاء إحرامه، وهو مفقود في غيره فقلنا بانقطاعه بالموت. أفاده في البحر وغيره وبه يحصل الجمع بين الحديثين، ويؤيده أن قوله: «فإنه يبعث الخ» واقعة حال ولا عموم لها كما تقرر في الأصول، فلا يدل على أن غير الأعرابي مثله في ذلك. قوله: (وبقية البدن) بالجر عطفاً على الميت: أي وبخلاف ستر بقية البدن سوى الرأس والوجه فإنه لا شيء عليه لو عصبه، ويكره إن كان بغير عذر. لباب. وفي شرحه: وينبغي استثناء الكفين لمنعه من لبس القفازين. اه.

قلت: وكذا القدمين مما فوق معقد الشراك لمنعه من لبس الجوربين كما يأتي، إلا أن يكون مراده بالستر التغطية، بما لا يكون لبساً فستر اليدين أو الرجلين بالقفازين أو الجوربين لبس، فتأمل. قوله: (ما لم يمتد يوماً وليلة إلخ) «الواو» بمعنى «أو» لأن لبس المعتاد يوماً أو ليلة موجب للدم، فغير المعتاد كذلك موجب للصدقة. ط.

وقالوا: لو دخل تحت ستر الكعبة فأصاب رأسه أو وجهه كره، وإلا فلا بأس به (ووغسل رأسه ولحيته بخطمي) لأنه طيب أو يقتل الهوام، بخلاف صابون ودلوك وأشنان اتفاقاً زاد في الجوهرة وسدر وهو مشكل (وقصها) أي اللحية (وحلق رأسه و) إزالة (شعر بدنه) إلا الشعر النابت في العين فلا شيء فيه عندنا (ولبس قميص وسراويل)

قلت: لكن لينظر من أين أخذ الشارح ما ذكره، فإن الذي رأيته في عدة كتب أنه لو غطى رأسه بغير معتاد كالعدل وتحوه لا يلزمه شيء فقد أطلقوا عدم اللزوم، وقد عد ذلك في اللباب من مباحات الإحرام، نعم في النهر عن الخانية: لو حمل المحرم على رأسه شيئاً يلبسه الناس يكون لابساً، وإن كان لا يلبسه الناس كالإجانة ونحوها فلا، ويكره له تعصيب رأسه، ولو فعل ذلك يوماً وليلة كان عليه صدقة اهـ. والظاهر أن الإشارة للتعصيب وكأن الشارح أرجعها للحمل أيضاً. تأمل. قوله: (وقالوا الخ) نص عليه في اللباب وغيره، وكذا نص على أنه يكره كبّ وجهه على وسادة، بخلاف خديه. قال شارحه: وكذا وضع رأسه عليها، فإنه وإن لزم منه تغطية بعض وجهه أو رأسه إلا أنه الهيئة المستحبة في النوم، بخلاف كبّ الوجه اهـ. قوله: (كره) ظاهر إطلاقه أنها تحريمية ط. قوله: (بالخطمي) بكسر الخاء نبت. نهر. والمراد الغسل بماء مزج فيه كما في القهستاني. قوله: (لأنه طيب الخ) أشار إلى الخلاف في علة وجوب اتقائه فالوجوب متفق عليه، وإنما الخلاف في علته وفي موجهه فيتقيه عند الإمام لأن له رائحة طيبة وإن لم تكن زكية، وموجه دم، وعندهما لأنه يقتل الهوام ويلين الشعر وموجه صدقة، ومنشأ الخلاف الاشتباه فيه، ولذا قال بعضهم: لا خلاف في خطمي العراق لأن له رائحة طيبة. أفاده في النهر. قوله: (بخلاف صابون) في جنابيات الفتح: لو غسل بالصابون والحرص لا رواية فيه؛ وقالوا: لا شيء فيه لأنه ليس بطيب ولا يقتل اهـ. ومقتضى التعليل عدم وجوب الدم والصدقة اتفاقاً، ولذا قال في الظهيرية. وأجمعوا أنه لا شيء عليه اهـ. ومثله في البحر، وكذا في القهستاني عن شرح الطحاوي فافهم. قوله: (ودلوك) بفتح الدال، قيل هو نبت بأرض الحجاز معروف كالأشنان، غير أنه أسود والأشنان أبيض، يרטب البدن ويزيل الحكمة والجرب. قوله: (وأشنان) قيل هو بضم الهمزة وكسرهما كما في القاموس، ويسمى حرصاً أيضاً. قوله: (وسدر) هو ورق النبق ح. قوله: (وهو مشكل) فإن السدر كالخطمي يقتل الهوام، ويلين الشعر، فكان ينبغي وجوب الصدقة عندهما كما في المنح، والصابون والأشنان فيهما ذلك أيضاً. رحمتي. زاد غيره أن للصابون طيب رائحة.

قلت: وفيه نظر، فقد علمت الاتفاق على أن لا شيء فيه من دم ولا صدقة لأنه ليس بطيب ولا يقتل، فافهم. قوله: (وحلق رأسه) وكذا رأس غيره ولو حلالاً. لباب. قوله: (وإزالة شعر بدنه) أي بقية بدنه كالشارب والإبط والعانة والرقبة والمحاجم كما في اللباب.

أي كل معمول على قدر بدن أو بعضه كزردية وبرنس (وقباء) ولو لم يدخل يديه في كميته جاز عندنا إلا أن يزرره أو يخلله، ويجوز أن يرتدي بقميص وجبة ويلتحف به في نوم أو غيره اتفاقاً (وعمامة) وقلنسوة (وخفين إلا أن لا يجد نعلين

قال في البحر: والمراد إزالة شعره كيفما كان حلقاً وقصاً وبتفأ وتنوراً وإحراقاً من أي مكان كان من الرأس والبدن مباشرة أو تمكيناً. قوله: (أي كل معمول إلخ) إشارته إلى أن المراد المنع عن لبس المخيط، وإنما خص المذكورات لذكرها في الحديث. وفي البحر عن مناسك ابن أمير حاج الحلبي أن ضابطه لبس كل شيء معمول على قدر البدن أو بعضه بحيث يحيط به بخياطة أو تلزيق بعضه ببعض أو غيرهما ويستمسك عليه بنفس لبس مثله، إلا المكعب اهـ.

قلت: فخرج ما خيط بعضه ببعض لا بحيث يحيط بالبدن مثل المرقعة فلا بأس بلبسه كما قدمناه، وأفاد قوله «أو بعضه» حرمة لبس القفازين في يدي الرجل، وبه صرح السندي في منسكه الكبير، وتبعه القاري في شرح اللباب؛ وأما المرأة فيندب لها عدمه كما في البدائع، وتمامه فيما علقناه على البحر. قوله: (كزردية) هي الدرع الحديد كما يفهم من القاموس، وفيه البرنس بالضم: قلنسوة طويلة أو كل ثوب رأسه منه: أي كالذي يلبسه المغاربة يستر من الرأس إلى القدم. قوله: (وقباء) بالمد المنفرج من أمام ط. قوله: (ولو لم يدخل إلخ) في اللباب: من المكروهات إلقاء القباء والعباء ونحوهما على منكبه من غير إدخال يديه في كميته، وفيه من فصل الجنائيات: ولو ألقى القباء على منكبيه وزره يوماً فعليه دم وإن لم يدخل يديه في كميته، وكذا لو لم يزره، ولكن أدخل يديه في كميته، ولو ألقاه ولم يزره ولم يدخل يديه في كميته فلا شيء عليه سوى الكراهة اهـ. وفي شرحه أن إدخال إحدى اليدين في الكم كاليدنين، فقوله «جاز» المراد به نفي الجزء لما علمت من كراهته، ويؤيده قوله «عندنا» أي عند أئمتنا الثلاثة خلافاً لزفر حيث قال: عليه دم كما في شرح اللباب. واعترض على اللباب حيث ذكره في مباحات الإحرام بعد ما ذكر في مكروهاته وقال: فالصواب أن يقول: وإلقاء القباء ونحوه على نفسه وهو مضطجع كما ذكره في الكبير اهـ.

والحاصل أن الممنوع عنه ليس المخيط اللبس المعتاد، ولعل وجه كراهة إلقاء نحو القباء والعباء على الكتفين أنه كثيراً ما يلبس كذلك. تأمل. قوله: (وعمامة) بالكسر، وقلنسوة: ما يلبس في الرأس كالعرقية والتاج والطربوش ونحو ذلك. قوله: (وخفين) أي للرجال، فإن المرأة تلبس المخيط والخفين كما في قاضيخان قهستاني. قوله: (إلا أن لا يجد نعلين إلخ) أفاد أنه لو وجدتهما لا يقطعها لما فيه من إتلاف المال بغير حاجة، أفاده في البحر، وما عزي إلى الإمام من وجوب الفدية إذا قطعهما مع وجود النعلين خلاف المذهب

فيقطعهما أسفل من الكعبين) عند معقد الشراك فيجوز لبس السرموزة لا الجوربين (وثنوب صبيغ بما له طيب) كورس وهو الكركم، وعصفر وهو زهر القرطم (إلا بعد زواله) بحيث لا يفوح في الأصح (لا) يتقي (الاستحمام) لحديث البيهقي «أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دَخَلَ الْحَمَّامَ فِي الْجُحْفَةِ»

كما في شرح اللباب . قوله : (فيقطعهما) أما لو لبسهما قبل القطع يوماً فعليه دم وفي أقل صدقة . لباب . قوله : (أسفل من الكعبين) الذي في الحديث : وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين ، وهو أفصح مما هنا . ابن كمال . والمراد قطعهما بحيث يصير الكعبان وما فوقهما من الساق مكشوفاً لا قطع موضع الكعبين فقط كما لا يخفى ، والنعل هو المداس بكسر الميم ، وهو ما يلبسه أهل الحرمين ممن له شراك . قوله : (عند معقد الشراك) وهو المفصل الذي في وسط القدم ، كذا روى هشام عن محمد ، بخلافه في الوضوء فإنه العظم الناتئ : أي المرتفع ، ولم يعين في الحديث أحدهما ، لكن لما كان الكعب يطلق عليهما حمل على الأول احتياطاً ، لأن الأحوط فيما كان أكثر كشافاً . بحر . قوله : (فيجوز الخ) تفريع على ما فهم مما قبله وهو جواز لبس ما لا يغطي الكعب الذي في وسط القدم . والسرmozة قيل هو المسمى بالبابوج . وذكرح أن الظاهر أنها التي يقال لها «الصرمة» .

قلت : الأظهر الأول لأن الصرمة المعروفة الآن هي التي تشدّ في الرجل من العقب وتستره ، والظاهر أنه لا يجوز ستره ، فيجب إذا لبسها أن لا يشدها من العقب ، وإذا كان وجهها أو وجه البابوج طويلاً ، بحيث يستر الكعب الذي في وسط القدم يقطع الزائد الساتر أو يحشو في داخله خرقة بحيث تمنع دخول القدم كلها ولا يصل وجهه إلى الكعب ، وقد فعلت ذلك في وقت الإحرام احترازاً عن قطع وجه البابوج لما فيه من الإتلاف . قوله : (وثنوب) بالجر عطف على قميص ، وفي بعض النسخ «وثنوباً» بالنصب عطفاً على محل قميص ، وأطلقه فشمّل المخيط وغيره ، لكن لبس المخيط المطيب تتعدد فيه الفدية على الرجل كما في اللباب . قوله : (بما له طيب) أي رائحة طيبة . قوله : (وهو الكركم) فيه نظر . ففي الصحاح : الكركم : الزعفران ، وفيه أيضاً والورس : نبت أصفر يكون باليمن يتخذ منه الغمرة للوجه . وفي النهاية عن القانون : الورس شيء أحمر قاني يشبه سحيق الزعفران وهو مجلوب من اليمن . قوله : (في الأصح) وقيل بحيث لا يتناثر وهو غير صحيح لأن العبرة للتطيب ، لا للتناثر ؛ ألا ترى أنه لو كان ثوب مصبوغ له رائحة طيبة ولا يتناثر منه شيء فإن المحرم يمنع منه كما في المستصفي . بحر . قوله : (لا يتقي الاستحمام الخ) شروع في مباحات الإحرام ، وفي شرح اللباب : ويستحب أن لا يزيل الوسخ بأي ماء كان ، بل يقصد الطهارة أو رفع الغبار والحرارة . قوله : (لحديث البيهقي الخ) ذكر النووي أنه ضعيف جداً ، وقال ابن حجر في شرح الشمائل : موضوع باتفاق الحفاظ ، ولم يعرف الحمام ببلادهم إلا

(والاستظلال ببيت ومحمل لم يصب رأسه أو وجهه، فلو أصاب أحدهما كره) كما مر (وشد هيمان) بكسر الهاء (في وسطه ومنطقة وسيف وسلاح وتختم) زيلعي . لعدم التغطية واللبس (واكتحال بغير مطيب) فلو اكتحل بمطيب مرة أو مرتين فعليه صدقة ولو كثيراً فعليه دم . سراجية (و) لا يتقي (ختاناً وفصداً وحجامة وقلع ضرسه وجبر كسر وحك رأسه ويدنه) لكن برفق إن خاف سقوط شعره أو قمله فإن في الواحدة يتصدق بشيء، وفي الثلاث كفّ من طعام . غرر أذكار (وأكثر) المحرم (التلبية) ندباً (متى صلى) ولو نفلاً (أو علا شرفاً أو هبط وادياً أو لقي ركباً) جمع راكب أو جمعاً مشاة، وكذا لو لقي

بعد موته ﷺ . قوله: (والاستظلال إلخ) أي قصد الانتفاع بظل بيت من شعر أو مدر، ومحمل بفتح الميم الأولى وكسر الثانية أو عكسه . قوله: (كما مر) أي في شرح قوله «وستر الوجه والرأس» . قوله: (وشد هيمان) هو شيء يشبه تكة السراويل يشد على الوسط وتوضع فيه الدراهم . شمعي . وفي القاموس؛ هو التكة والمنطقة وكيس للنفقة يشد في الوسط اهـ . ولا فرق بين كون النفقة له أو لغيره كما في شرح اللباب ولا بين شده فوق الإزار أو تحته لأنه لم يقصد به حفظ الإزار، بخلاف ما إذا شد إزاره بحبل مثلاً كما قدمناه . قوله: (ومنطقة) بكسر الميم وفتح الطاء وتسمى بالفارسية «كمر» كما في العيني . قوله: (وسيف) أي وشد سيف: أي شد حائله في وسطه . قوله: (وسلاح) تعميم بعد تخصيص وهو ما يقاتل به، فلا يدخل فيه الدرع لأنه يلبس . قوله: (وتختم واكتحال) عطف على ما قبله فيصير التقدير: ولا يتقي شد تختم واكتحال، ولا معنى له إلا أن يراد بالشد الاستعمال من باب ذكر المقيد وإزادة المطلق مجازاً مرسلًا، ولو قال: وتختماً واكتحالاً لسلم من هذا ح . ويمكن تأويله أيضاً بالجر على الجوار، أو بالرفع على الابتداء، وخبره محذوف: أي كذلك . قوله: (لعدم التغطية واللبس) الأول راجع للاستظلال بالبيت والمحمل والثاني لما بعده . قوله: (فعليه صدقة) المراد بها عند إطلاقهم نصف صاع . بحر . قوله: (ولو كثيراً) أي ثلاثاً فأكثر بقرينة المقابلة واستظهره في شرح اللباب فالمراد الكثرة في الفعل لا في نفس الطبيب المخالط، فلا يلزم الدم بمرة واحدة وإن كان الطبيب كثيراً في الكحل كما حرره في الفتح من الجنائيات . قوله: (وفصداً) أي وإن لزم تعصيب اليد لما قدمناه من أن تعصيب غير الوجه والرأس إنما يكره لو بغير عذر . قوله: (وحجامة) أي بلا إزالة شعر . لباب . وإلا فعليه دم كما سيأتي . قوله: (يتصدق بشيء) أي كتمرة وكسرة خبز . قوله: (وفي الثلاث) أي من الشعر والقمل، وأما الأكثر فسيأتي في الجنائيات . قوله: (ولو نفلاً) كذا في البدائع، وخصه الطحاوي في المكتوبات دون النوافل والفوائت فأجرها مجرى التكبير في أيام التشريق، والتعميم أولى . فتح . وهو الصحيح المعتمد الموافق لظاهر الرواية . شرح اللباب . قوله: (أو علا شرفاً) أي صعد مكاناً مرتفعاً . قوله: (جمع راكب) أي اسم جمع وهم أصحاب الإبل

بضعهم بعضاً (أو أسحر) دخل في السحر إذ التلبية في الإحرام كالتكبير في الصلاة (رافعاً) استناناً (صوته بها بلا جهد) كما يفعله العوام (وإذا دخل مكة بدأ بالمسجد الحرام بعدما يأمن على أمتعه داخلًا من باب السلام نهاراً ندباً مليئاً متواضعاً خاشعاً ملاحظاً جلاله البقعة، ويسن الغسل لدخولها وهو للنظافة

في السفر، ولا يطلق على دون العشرة . نهر . قوله : (دخل في السحر) هو السدس الأخير من الليل . قوله : (كالتكبير في الصلاة) فكما أن التكبير في الصلاة يؤتى به عند الانتقال من حال إلى حال كذلك التلبية ح . ولذا قال في اللباب : ويستحب إكثارها قائماً وقاعداً، راكباً ونازلاً واقفاً وسائراً طاهراً ومحدثاً جنباً وحائضاً، وعند تغير الأحوال والأزمان، وعند إقبال الليل والنهار، وعند كل ركوب ونزول، وإذا استيقظ من النوم، أو استعطف راحلته . وقال أيضاً : ويستحب تكرارها في كل مرة ثلاثاً على الولاية ولا يقطعها بكلام، ولو رد السلام في خلالها جاز، ويكره لغيره أن يسلم عليه، وإذا كانوا جماعة لا يمشي أحد على تلبية الآخر، بل كل إنسان يلبي بنفسه، ويلبي في مسجد مكة ومنى وعرفات لا في الطواف وسعي العمرة . قوله : (رافعاً صوته بها) إلا أن يكون في مصر أو امرأة . لباب . زاد شارحه : أو في المسجد لثلاث يشوش على المصلين والطائفين . قوله : (استناناً) فإن تركه كان مسيئاً ولا شيء عليه . فتح . وقيل استحباباً، والمعتمد الأول . شرح اللباب .

مَطْلَبٌ فِي حَدِيثِ «أَفْضَلُ الْحَجِّ الْعَجُّ وَالنَّجُّ»

قوله : (بلا جهد) بفتح الجيم وبالمدال : أي تعب النفس بغاية رفع الصوت كي لا يتضرر، ولا تنافي بين هذا وبين ما جاء «أَفْضَلُ الْحَجِّ الْعَجُّ وَالنَّجُّ»^(١) أي أفضل أفراد الحج حجٌّ يشتمل على هذا، لا أفضل أفعاله، إذ الطواف والوقوف أفضل منهما . والعج : رفع الصوت بالتلبية، والنج : إسالة الدم بالإراقة، لأن الإنسان قد يكون جهوري الصوت طبعاً فيحصل الرفع العالي مع عدم تعب به . نهر . قوله : (كما يفعله العوام) تمثيل للمنفى وهو الجهد لا للنفي ح .

مَطْلَبٌ فِي دُخُولِ مَكَّةَ

قوله : (وإذا دخل مكة) المستحب دخولها نهاراً كما في الخانية من باب المعلى ليكون مستقبلاً في دخوله باب البيت تعظيماً، وإذا خرج فمن السفلي . بحر . قوله : (نهاراً) قيد لدخول مكة كما علمت، لكن لما كان دخول المسجد عقب دخول مكة صح كونه قيداً له أيضاً . قوله : (مليئاً) هو قيد لدخول مكة أيضاً . قال في اللباب : ويكون في دخوله مليئاً داعياً إلى أن يصل باب السلام فيبدأ بالمسجد . قوله : (لدخولها) أي مكة بدليل تأنيث

(١) ذكره الهيثمي في المجمع ٣/ ٢٢٤ وعزاه لأبي يعلى .

فيجب لحائض ونفساء (وحيث شاهد البيت كبر) ثلاثاً ومعناه الله أكبر من الكعبة (وهلل) ثلاثاً يقع نوع شرك (ثم) ابتداء بالطواف لأنه تحية البيت ما لم يخف

الضمير، وعبرة البحر نص في ذلك ح. قوله: (فيحب) بالحاء المهملة ح. قوله: (ومعناه الله أكبر من الكعبة) كذا في غاية البيان، والأولى من كل ما سواه. بحر. وكان الشارح رجح الأول لاقتضاء المقام له، كما أن الشارع في شيء إذا سمي الله تعالى يلاحظ التبرك باسمه تعالى فيما شرع فيه. قوله: (وهلل) عبارة الفتح: كبر وهلل ثلاثاً، وعبرة ابن الشلبي: كبر ثلاثاً وهلل ثلاثاً. قوله: (ثلاثاً يقع نوع شرك) أي بتوهم الجاهل أن العبادة للبيت. قال في البحر: ولم يذكر في المتون الدعاء عند مشاهدة البيت، وهي غفلة عما لا يغفل عنه فإنه عندها مستجاب، ومحمد رحمه الله تعالى لم يعين في الأصل لمشاهد الحج شيئاً من الدعوات، لأن التوقيت يذهب بالرقعة، وإن تبرك بالمنقول منها فحسن، كذا في الهداية. وفي الفتح: ومن أهم الأدعية طلب الجنة بلا حساب، والصلاة على النبي ﷺ هنا من أهم الأذكار، كما ذكره الحلبي في مناسكه اهـ.

تنبيه: قال في اللباب: ولا يرفع يديه عند رؤية البيت، وقيل يرفع. قال القاري في شرحه: أي لا يرفع ولو حال دعائه، لأنه لم يذكر في المشاهير من كتب أصحابنا، بل قال السروجي: المذهب تركه، وصرح الطحاوي بأنه يكره عند أئمتنا الثلاثة. قوله: (ثم ابتداء بالطواف) فإن كان حلالاً فطواف التحية، أو محرماً بالحج فطواف القدوم؛ هذا إذا دخل قبل النحر، فإن دخل فيه أغنى طواف الفرض عن التحية أو بالعمرة فطوافها، ولا طواف قدوم لها، كذا في الفتح: نهر. وأفاد إطلاقه أنه لا يكره الطواف في الأوقات التي تكره فيها الصلاة كما صرح به في الفتح، قال: إلا أنه لا يصلي ركعتيه فيها، بل يصبر إلى أن يدخل ما لا كراهة فيه. قوله: (لأنه تحية البيت) أي لمن أراد الطواف، بخلاف من لم يردده وأراد أن يجلس فلا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد، إلا أن يكون الوقت مكروهاً للصلاة. شرح اللباب للقاري. وفي شرحه على النقاية: فإن لم يكن محرماً فطواف تحية لقولهم «تحية هذا المسجد الطواف» وليس معناه أن من لم يطف لا يصلي تحية المسجد كما فهمه بعض العوام اهـ.

قلت: لكن قولهم تحية هذا المسجد الطواف، يفيد أنه لو صلى ولم يطف لا يحصل التحية إلا أن يخص بترك الطواف بلا عذر، فمع العذر تحصل التحية بالصلاة، ثم رأيت في شرح اللباب أيضاً ما يدل على ذلك حيث قال في موضع آخر: إن تحية هذا المسجد بخصوصه هو الطواف، إلا إذا كان له مانع فيصلي تحية المسجد إن لم يكن وقت كراهة اهـ. قوله: (ما لم يخف إلخ) أي فيقدم كل ذلك على الطواف: أي طواف التحية وغيرها. لباب وشرحه. ثم يطوف. بحر. وهذا يفيد أن هذه الصلوات لا تحصل بها التحية مع أنها تحصل

فوت المكتوبة أو جماعتها أو الوتر أو سنة راتبة فاستقبل (الحجر مكبراً مهللاً رافعاً يديه) كالصلاة (واستلمه) بكفيه وقبله بلا صوت، وهل يسجد عليه؟ قيل نعم (بلا إيذاء) لأنه

في بقية المساجد، وليس ذلك إلا لأن تحيته هي الطواف دون الصلاة، بخلاف باقي المساجد ولهذا قال بعض العلماء: إن الفرق من وجهين: أحدهما أن الصلاة جنس، فتاب بعضها مناب بعض، وليس الطواف من جنسها. والثاني أن صلاة الفرض في المسجد تحية المسجد والطواف تحية البيت لا تحية المسجد. قوله: (فوت المكتوبة) ينبغي أن يكون المراد فوت وقتها المستحب، لأنه يسقط به الترتيب على أحد القولين المصححين فبالأولى ما هنا. تأمل. وزاد في شرح اللباب: فوت الجنائز، وزاد في البحر والنهر: ما إذا دخل في وقت منع الناس من الطواف أو كان عليه فائتة مكتوبة اهـ. وذكر الأخير في اللباب وقيدته شارحه بما إذا كان صاحب ترتيب.

قلت: والظاهر أن المراد بالفائتة التي فوتها عمداً، ووجب قضاؤها فوراً، وإلا فتقديم الطواف عليها لا يضر إلا إذا خاف فوت المكتوبة الوقتية إذا قدم عليها الطواف وقضاء الفائتة، وحيث ذكر المكتوبة الوقتية يعني عن ذكر الفائتة، فافهم. قوله: (فاستقبل الحجر إلخ) أشار بالفاء إلى أنه ينوي الطواف قبل الاستقبال لما سيذكره من أنه يمر بجميع بدنه على جميع الحجر، ولهذا قال في اللباب: ثم يقف مستقبل البيت بجانب الحجر الأسود مما يلي الركن اليماني، بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه، ويكون منكبه الأيمن عند طرف الحجر فينوي الطواف، وهذه الكيفية مستحبة والنية فرض، ثم يمشي ماراً إلى يمينه حتى يحاذي الحجر فيقف بحياله، ويستقبله ويسلم ويكبر ويحمد ويصلي ويدعو اهـ. قال شارحه: أي يقول: بسم الله والله أكبر والله الحمد، والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم إيماناً بك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ. قوله: (رافعاً يديه) أي عند التكبير لا عند النية فإنه بدعة. لباب.

وقال شارحه القاري في موضع آخر بعد كلام: والحاصل أن رفع اليدين في غير حالة الاستقبال مكروه، وأما الابتداء من غيره فهو حرام أو مكروه تحريماً أو تنزيهاً بناء على الأقوال عندنا من أن الابتداء بالحجر فرض أو واجب أو سنة، وإنما المستحب الابتداء بالنية قبيل الحجر للخروج عن الاختلاف. قوله: (كالصلاة) أي حذاء أذنيه، وقدم في كتاب الصلاة أنه في الاستلام وعند الجمرتين يرفع حذاء منكبيه ويجعل باطنهما نحو الحجر والكعبة اهـ. وعزاه القهستاني إلى شرح الطحاوي، وصححه في البدائع وغيرها، ومشى في النفاية وغيرها على الأول، وصححه في غاية البيان وغيرها فقد اختلف التصحيح. قوله: (واستلمه) أي بعد أن يرسل يديه كما في النهر عن التحفة، قال في اللباب: وصفة الاستلام: أن يضع كفيه على الحجر ويضع فمه بين كفيه ويقبله. قوله: (قيل نعم) جزم به

سنة وترك الإيذاء واجب، فإن لم يقدر يضعهما ثم يقبلهما أو إحداهما (وإلا) يمكنه ذلك (يمس) بالحجر (شيئاً في يده) ولو عصا (ثم قبله) أي الشيء (وإن عجز عنهما) أي الاستلام والإمساس (استقبله) مشيراً إليه بباطن كفيه كأنه واضعهما عليه (وكبر وهلل وحمد الله تعالى وصلى على النبي ﷺ) ثم يقبل كفيه، وفي بقية الرفع في الحج يجعل كفيه للسماء إلا عند الجمرتين

اللباب وقال: إنه مستحب، ويكرره مع التقبيل ثلاثاً. قال شارحه: وهو موافق لما نقله الشيخ رشيد الدين في شرح الكنز، وكذا نقل السجود عن أصحابنا العز بن جماعة، لكن قال قوام الدين الكاكي: الأولى أن لا يسجد عندنا لعدم الرواية في المشاهير اهـ. وظاهره ترجيح ما قاله الكاكي في المعراج، وهو ظاهر الفتح، ولذا اعترض في النهر على قول البحر: إنه ضعيف، بأن صاحب الدار أدري: أي أن الكاكي من أهل المذهب الماهرين، وهو أدري بالمذهب من غيره، فلا ينبغي تضعيف ما نقله.

قلت: لكن استند الكاكي إلى عدم ذكره في المشاهير، وهو لا ينفي ذكره في غيره، وقد استند في البحر إلى أنه فعله عليه الصلاة والسلام والفاروق بعده كما رواه الحاكم وصححه، واستدرك بذلك من لا علي في شرح النقاية على ما مر عن الكاكي وأيد به ما نقله ابن جماعة عن أصحابنا. ثم رأيت نقلاً عن غاية السروجي أنه كره مالك وحده السجود على الحجر وقال: إنه بدعة، وجمهور أهل العلم على استحبابه والحديث حجة عليه اهـ: أي على مالك، وبهذا يترجح ما في البحر واللباب من الاستحباب، إذ لا يخفى أن السروجي أيضاً من أهل الدار فهو أدري، والأخذ بما قاله موافقاً للجمهور والحديث أولى وأحرى، فافهم. قوله: (وترك الإيذاء واجب) أي فلا يترك الواجب لفعل السنة، وأما النظر إلى العورة لأجل الختان فليس فيه ترك الواجب لفعل السنة، لأن النظر مأذون فيه للضرورة. قوله: (فإن لم يقدر) أي على تقبيله إلا بالإيذاء، أو مطلقاً يضع يديه عليه ثم يقبلهما أو يضع إحداهما، والأولى أن تكون اليمنى لأنها المستعملة فيما فيه شرف، ولما نقل عن البحر العميق من أن الحجر «يمين الله يضاف بها عباده» والمصافحة باليمنى. قوله: (وإلا يمكنه ذلك) أي وضع يديه أو إحداهما. قوله: (يمس) بضم أوله وكسر ثانيه من الإمساس كما يشير إليه كلام الشارح الآتي. قوله: (عنهما) الأولى عنه: أي الإمساس، لأن العجز عن الاستلام ذكره بقوله «وإلا يمس». قوله: (مشيراً إليه بباطن كفيه) أي بأن يرفع يديه حذاء أذنيه، ويجعل باطنهما نحو الحجر مشيراً بهما إليه وظاهرهما نحو وجهه، هكذا المأثور. بحر. وفي شرح النقاية للقاري: حذاء منكبيه أو أذنيه، وكأنه حكاية للقولين المارين. قوله: (ثم يقبل كفيه) أي بعد الإشارة المذكورة. قال في الفتح: ويفعل في كل شوط عند الركن الأسود ما يفعله في الابتداء اهـ. ويأتي تمامه عند قول المصنف، وكلما مر بالحجر

فللكعبة (وطاف بالبيت طواف القدوم، ويسن) هذا الطواف (للافاقي) لأنه القادم (وأخذ) الطائف (عن يمينه مما يلي الباب) فتصير الكعبة عن يساره لأن الطائف كالمؤتم بها والواحد يقف عن يمين الإمام، ولو عكس أعاد ما دام بمكة، فلو رجع فعليه دم، وكذا لو ابتدأ من غير الحجر كما مر، قالوا: ويمرّ بجميع بدنه على جميع الحجر (جاعلاً)

فعل ما ذكر. قوله: (فللكعبة) أو للقبلة كما سيذكره، لكن الأول ظاهر الرواية كما سيأتي. قوله: (طواف القدوم) يسمى أيضاً طواف التحية وطواف اللقاء وطواف أول عهد بالبيت وطواف حدّات العهد بالبيت وطواف الوارد والورود. شرح اللباب. ويقع هذا الطواف للقدوم من المفرد بالحج وإن لم ينو كونه للقدوم أو نوى غيره لأنه وقع في محله. قال في اللباب: ثم إن كان المحرم مفرداً بالحج وقع طوافه هذا للقدوم، وإن كان مفرداً بالعمرة أو متمتعاً أو قارناً وقع عن طواف العمرة، نواه له أو لغيره، وعلى القارن أن يطوف طوافاً آخر للقدوم اهـ: أي استحباباً بعد فراغه عن سعي العمرة، قاري. وفي اللباب: وأول وقته حين دخوله مكة وآخره من وقوفه بعرفة، فإذا وقف فقد فات وقته، وإن لم يقف فإلى طلوع فجر النحر. قوله: (للافاقي) أي لا غير. فتح. فلا يسن للمكي ولا لأهل المواقيت ومن دونها إلى مكة. سراج وشرح اللباب. إلا أن المكي إذا خرج للافاق ثم عاد محرماً بالحج فعليه طواف القدوم. لباب. فهذا خلاف ما في القهستاني من أنه يسن لأهل المواقيت ودخلها، فافهم. قوله: (عن يمينه) أي يمين الطائف لا الحجر، وقوله «مما يلي الباب» أي باب الكعبة تأكيد له، وهذا واجب في الأصل كما مر. قوله: (ولو عكس) بأن أخذ عن يساره وجعل البيت عن يمينه، وكذا لو استقبل البيت بوجهه أو استدبره وطاف معترضاً كما في شرح اللباب وغيره. قوله: (فلو رجع) أي إلى بلده قبل إعادته. قوله: (وكذا لو ابتدأ من غير الحجر) أي يعيده وإلا فعليه دم، وهذا على القول بوجوده كما أشار إليه بقوله: «كما مر» أي في الواجبات. قوله: (قالوا إلخ) قال في البحر: ولما كان الابتداء من الحجر واجباً كان الابتداء في الطواف من الجهة التي فيها الركن اليماني قريباً من الحجر الأسود متعيناً، ليكون ماراً بجميع بدنه على جميع الحجر الأسود، وكثير من العوامّ شاهدناهم يبتدئون الطواف وبعض الحجر خارج عن طوافهم فاحذره اهـ.

قلت: قدمنا هذه الكيفية عن اللباب، وأنها مستحبة لا متعينة، وبه صرح في فتح القدير أيضاً قائلاً في تعليقه وتبعه القاري في شرح اللباب للخروج عن خلاف من يشترط المرور على الحجر بجميع بدنه، وفي الكرمانى أنه الأكمل والأفضل. ثم قال القاري: وإلا فلو استقبل الحجر مطلقاً ونوى الطواف كفى عندنا في أصل المقصود الذي هو الابتداء من الحجر سواء قلنا: إنه سنة أو واجب أو فريضة أو شرط اهـ. وفي الشرنبلالية بعد ما مر عن البحر: وهذا إذا لم يكن في قيامه مسامتاً للحجر بأن وقف جهة الملتزم ومال ببعض جسده

قبل شروعه (رداءه) تحت إبطه اليمنى ملقياً طرفه على كتفه الأيسر) استثنائاً (وراء الحطيم) وجوباً، لأن منه ستة أذرع من البيت، فلو طاف من الفرجة لم يجز

ليقبل الحجر، أما من قام مسامتاً بجسده الحجر فقد دخل في ذلك شيء من الركن اليمني، لأن الحجر وركنه لا يبلغ عرض جسد المسامت له، وبه يحصل الابتداء من الحجر اهـ.

قلت: لكن لا يحصل به المرور بجميع البدن على جميع الحجر، لكن قد عملت أنه غير لازم عندنا، ولعل الشارح أشار إلى ضعفه بلفظ «قالوا» لما علمته، فافهم. قوله: (قبل شروعه) أي من حين تجرده للإحرام، بناء على ما قدمه عند قول المصنف «ولبس إزار أو رداء إلخ» لكن قدمنا تصحيح خلافه ولذا قال في الفتح: وينبغي أن يضطبع قبل شروعه في الطواف بقليل اهـ. فلو قال الشارح: قبيل شروعه لكان أصوب، فافهم.

هذا، وفي شرح اللباب: واعلم أن الاضطباع سنة في جميع أشواط الطواف كما صرح به ابن الضياء، فإذا فرغ من الطواف تركه حتى إذا صلى ركعتي الطواف مضطبعاً يكره لكشفه منكبه، ويأتي الكلام على أنه لا اضطباع في السعي اهـ. قوله: (استثنائاً) أي في كل طواف بعده سعي كطواف القدوم والعمرة، وكطواف الزيارة إن كان آخر السعي ولم يكن لابساً، بقي من لبس المخيط لعذر: هل يسن له التشبه به؟ لم يتعرض له أصحابنا. وقال بعض الشافعية: يتعذر في حقه: أي على وجه الكمال، فلا ينافي ما ذكره بعضهم أنه قد يقال: يشرع له وإن كان المنكب مستوراً بالمخيط للعذر. قلت: والأظهر فعله. شرح اللباب ملخصاً. قوله: (وراء الحطيم) ويسمى حظيرة إسماعيل، وهو البقعة التي تحت الميزاب، عليها حاجز كمنصف دائرة بينها وبين البيت فرجة سمي بالحطيم، لأنه حطم من البيت: أي كسر، وبالحجر لأنه حجر منه: أي منع. قوله: (لأن منه ستة أذرع من البيت) لفظة «منه» خبر «إن» مقدم «وستة» اسمها مؤخر، و«من البيت» صفة ستة، والتقدير: لأن ستة أذرع كائنة من البيت ثابتة منه أو «منه» حال من ستة مقدم عليه، و«من البيت» خبر وهو جائز كقوله: *لمية موحشاً تطل* ط.

قلت: والثاني أظهر فافهم. قال في الفتح: وليس الحجر كله من البيت، بل ستة أذرع منه فقط لحديث عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ، قال «سِتَّةُ أَذْرُعٍ مِنَ الْحَجَرِ مِنَ الْبَيْتِ وَمَا زَادَ لَيْسَ مِنَ الْبَيْتِ» رواه مسلم. قوله: (لم يجز) بفتح أوله وضم ثانيه من الجواز بمعنى الحل لا الصحة أو بضم أوله وسكون ثانيه من الإجزاء: أي على وجه الكمال قال القاري في شرح النقاية: ولو طاف من الفرجة لا يجزيه في تحقق كماله، ولا بد من إعادة الطواف كله لتحقيقه، وإن أعاد من الحطيم وحده أجزاءه، بأن يأخذ على يمينه خارج الحجر، حتى ينتهي إلى آخره، ثم يدخل الحجر من الفرجة، من الجانب الآخر، أو لا يدخل الحجر، وهو أفضل، بأن يرجع ويبتدئ من أول الحجر، هكذا يفعل سبع مرات

كاستقباله احتياطاً، وبه قبر إسماعيل وهاجر (سبعة أشواط) فقط (فلو طاف ثامناً مع علمه به) فالصحيح أن (يلزمه إتمام الأسبوع للشروع) أي لأنه شرع فيه ملتزماً، بخلاف ما لو ظن أنه سابع لشروعه مسقطاً لا مستلزماً،

ويقضي صفته من رمل وغيره، ولو لم يعد صح طوافه ووجب عليه دم اهـ. قوله: (كاستقباله) أي فإنه إذا استقبله المصلي لم تصح صلاته، لأن فرضية استقبال الكعبة تثبت بالنص القطعي، وكون الحطيم من الكعبة ثبت بالآحاد فصار كأنه من الكعبة من وجه دون وجه، فكان الاحتياط في وجوب الطواف وراءه، وفي عدم صحة استقباله والتشبيه يمكن تصحيحه على الوجهين اللذين ذكرناهما في قوله «لم يجز» مع قطع النظر عن المفهوم، فافهم. قوله: (وبه قبر إسماعيل وهاجر) عزاه في البحر إلى غاية البيان. وذكر بعضهم أن ابن الجوزي أورد أن قبر إسماعيل فيما بين الميزاب إلى باب الحجر الغربي.

تنبيه: لم يذكر الشاذرون، وهو الإفريز المسنم الخارج عن عرض جدار البيت قدر ثلثي ذراع، قيل إنه من البيت بقي منه حين عمرته قريش كالحطيم، وهو ليس منه عندنا، لكن ينبغي أن يكون طوافه وراءه خروجاً من الخلاف كما في الفتح واللباب وغيرهما. قوله: (سبعة أشواط) من الحجر إلى الحجر شوط. خانية. وهذا بيان للواجب لا للفرض في الطواف لما مر من أن أقل الأشواط السبعة واجبة تجبر بالدم، فالركن أكثرها. بحر. لكن الظاهر أن هذا في الفرض والواجب، فقد صرحوا بأنه لو ترك أكثر أشواط الصدر لزمه دم، وفي الأقل لكل شوط صدقة.

مَطْلَبٌ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ

وأما القدوم فلم يصرحوا بما يلزمه لو تركه بعد الشروع، وبحث السندي في منسكه الكبير أنه كالصدر، ونازعه في شرح اللباب بأن الصدر الواجب بأصله فلا يقاس عليه ما يجب بشروعه، فالظاهر أنه لا يلزمه بتركه شيء سوى التوبة كصلاة النفل اهـ ملخصاً. وقد يقال: وجوبه بالشروع بمعنى وجوب إكماله وقضائه بإهماله، ويلزم منه وجوب الإتيان بواجباته كصلاة النافلة، حتى لو ترك منها واجباً ووجب إعادتها أو الإتيان بما يجبر ما تركه منها كالصلاة الواجبة ابتداء، وهنا كذلك لو ترك أقله تجب فيه صدقة، ولو ترك أكثره يجب فيه دم، لأنه الجابر لترك الواجب في الطواف كسجود السهو في ترك الواجب في النافلة، والله تعالى أعلم. قوله: (مع علمه به) أي بأنه ثامن، لكن فعله بناء على الوهم أو الوسوسة لا على قصد دخول طواف آخر، فإنه حينئذ يلزم اتفاقاً. شرح اللباب.

قلت: لكن التعليل يفيد أن الخلاف فيما لو قصد الدخول في طواف آخر أيضاً. قوله: (لشروعه مسقطاً لا ملزماً) أي لأنه شرع فيه لإسقاط الواجب عليه، وهو إتمام السبعة، لا ملزماً نفسه بشروط مستأنف حتى يجب عليه إكماله لما تبين له أنه ثامن. قوله:

بخلاف الحج .

واعلم أن مكان الطواف داخل المسجد ولو وراء زمزم لا خارجه لصيرورته طائفاً بالمسجد لا بالبيت ، ولو خرج منه أو من السعي إلى جنازة أو مكتوبة أو تجديد وضوء ثم

(بخلاف الحج) فإنه إذا شرع فيه مسقطاً يلزمه إتمامه بخلاف بقية العبادات . بحر .

والحاصل : أن الطواف كغيره من العبادات مثل الصلاة والصوم لو شرع فيه على وجه الإسقاط بأن ظن أنه عليه ثم تبين خلافه لا يلزمه إتمامه ، إلا الحج ، فإنه يلزمه إتمامه مطلقاً كما مر أول الفصل .

تنبيه : لو شك في عدد الأشواط في طواف الركن أعاده ولا يبني على غالب ظنه ، بخلاف الصلاة وقيل إذا كان يكثر ذلك يتحرى ، ولو أخبره عدل بعدد يستحب أن يأخذ بقوله ، ولو أخبره عدلان وجب العمل بقولهما . لباب . قال شارحه : ومفهومه أنه لو شك في أشواط غير الركن لا يعيده ، بل يبني على غلبة ظنه ، لأن غير الفرض على التوسعة ، والظاهر أن الواجب في حكم الركن لأنه فرض عملي اهـ . قوله : (مكان) بالنصب على أنه اسم «إن» فهو اسم مكان لا ظرف مكان ، لأن ظرف المكان لا يقع اسم «إن» لأن اسمها مبتدأ في الأصل ، وقوله «داخل» بالرفع على أنه خبرها ، وقوله «لا خارجه» عطف عليه ، ويجوز فيهما النصب على الظرفية ، والمتعلق خبر «إن» فيكون من ظرفية الأخص في الأعم ، فافهم . قوله : (ولو وراء زمزم) أو المقام أو السواري أو على سطحه ولو مرتفعاً على البيت . لباب . قوله : (لا بالبيت) لأن حيطان المسجد تحول بينه وبين البيت . بحر عن المحيط . ومفهومه أنه لو كانت الحيطان متهدمة يصح ، وحقق في الفتح أن هذا المفهوم غير معتبر أخذاً من تعليل المبسوط . قوله : (بنى) أي على ما كان طافه ، ولا يلزمه الاستقبال . فتح . قلت : ظاهره أنه لو استقبل لا شيء عليه فلا يلزمه إتمام الأول ، لأن هذا الاستقبال . للإكمال بالموالاة بين الأشواط ، ثم رأيت في اللباب ما يدل عليه حيث قال في فصل مستحبات الطواف : ومنها استئناف الطواف لو قطعه أو فعله على وجه مكروه . قال شارحه : لو قطعه : أي ولو بعذر ، والظاهر أنه مقيد بما قبل إتيان أكثره اهـ . بقي ما إذا حضرت الجنازة أو المكتوبة في أثناء الشوط هل يتمه أو لا لم أر من صرح به عندنا ، وينبغي عدم الإتمام إذا خاف فوت الركعة مع الإمام . وإذا عاد للبناء هل يبني من محل انصرافه أو يبتدئ الشوط من الحجر؟ والظاهر الأول قياساً على من سبقه الحدث في الصلاة . ثم رأيت بعضهم نقله عن صحيح البخاري عن عطاء بن أبي رباح التابعي وهو ظاهر قول الفتح : بني على ما كان طافه ، والله أعلم .

تنبيه : إذا خرج لغير حاجة كره ولا يبطل ، فقد قال في اللباب : ولا مفسد للطواف

عاد بنى وجاز فيهما أكل وبيع وإفتاء وقراءة لكن الذكر أفضل منها. وفي منسك النووي: الذكر المأثور أفضل، وأما غير المأثور فالقراءة أفضل، فليراجع (ورمل) أي مشى بسرعة مع تقارب الخطأ وهز كتفيه (في الثلاث الأول)

وعَدَّ من مكروهاته تفريقه: أي الفصل بين أشواطه تفريقاً كثيراً، وكذا قال في السعي، بل ذكر في منسكه الكبير: لو فرق السعي تفريقاً كثيراً كان سعى كل يوم شوطاً أو أقل لم يبطل سعيه ويستحب أن يستأنف. قوله: (وجاز فيهما أكل وبيع) المصرح به في اللباب كراهة البيع فيهما وكراهة الأكل في الطواف. لا السعي ومثل البيع الشراء، وعَدَّ الشرب فيهما من المباحات. قوله: (لكن الذكر أفضل منها) أي من القراءة في الطواف، وهذا ما نقله في الفتح عن التجنيس وقال: وفي الكافي للحاكم الذي هو جمع كلام محمد يكره أن يرفع صوته بالقراءة فيه ولا بأس بقراءته في نفسه؛ وفي المنتقى عن أبي حنيفة: لا ينبغي للرجل أن يقرأ في طوافه، ولا بأس بذكر الله تعالى، ولا ينبو ما ذكره في التجنيس عما ذكره الحاكم، لأن لا بأس في الأكثر لخلاف الأولى اهـ: أي ومن غير الأكثر قول المنتقى: ولا بأس بذكر الله تعالى.

ثم قال في الفتح: والحاصل أن هدي النبي ﷺ هو الأفضل، ولم يثبت عنه في الطواف قراءة، بل الذكر وهو المتوارث من السلف والمجمع عليه، فكان أولى اهـ. قوله: (فليراجع) أقول: الحاصل من هذه النقول التي ذكرناها آنفاً أن القراءة خلاف الأولى، وأن الذكر أفضل منها مأثوراً أو لا كما هو مقتضى الإطلاق، إلا أن يراد به الكامل وهو المأثور فيوافق ما نقله الشارح عن النووي، واستحسنه في شرح اللباب، لكن كون القراءة أفضل من غير المأثور ينبو عنه قول المنتقى: لا ينبغي أن يقرأ في طوافه فإنه يشعر بالمنع عن القراءة تنزيهاً، والظاهر عدم المنع عن ذكر غير مأثور يدل عليه ما أسلفناه عن الهداية من أن محمداً رحمه الله لم يعين في الأصل لمشاهد الحج شيئاً من الدعوات، لأن التوقيت يذهب بالرقعة، وإن تبرك بالمنقول منها فحسن اهـ. وهذا يفيد أن المراد بالذكر هنا مطلقه كما هو قضية إطلاقهم، على خلاف ما فصله النووي، فلي تأمل.

تنبيه: ورد أنه ﷺ قال بين الركنتين «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً الْخ» ولا ينافي ما مر، لأن الظاهر أن المراد المنع عن قراءة ما ليس فيه ذكر، أو قاله على قصد الذكر أو لبيان الجواز. تأمل. قوله: (ورمل) أي في كل طواف بعده سعي، وإلا فلا كالأضطباع. بدائع. قال في النهر: وفي الغاية: لو كان قارناً وقد رمل في طواف العمرة لا يرمل في طواف القدوم؛ وفي المحيط: لو طاف للتحية محدثاً وسعى بعده كان عليه أن يرمل في طواف الزيارة، ويسعى بعده لحصول الأول بعد طواف ناقص، وإن لم يعده فلا شيء عليه. قوله: (وهز كتفيه) مصدر مجرور معطوف على «تقارب» وهو أقرب من جعله فعلاً معطوفاً على

استئناً (فقط) فلو تركه أو نسيه ولو في الثلاثة لم يرمل في الباقي، ولو زحمة الناس وقف حتى يجد فرجة فيرمل، بخلاف الاستلام لأن له بدلاً (من الحجر إلى الحجر) في كل شوط (وكلما مرّ بالحجر فعل ما ذكر) من الاستلام (واستلم الركن) اليماني (وهو مندوب) لكن بلا تقبيل. وقال محمد: هو سنة ويقبله، والدلائل تؤيده، ويكره استلام غيرهما

«مشى». قوله: (استئناً) ففي مسلم وأبي داود والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال «رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا» فتح. وقال ابن عباس: لا يسن، وبه أخذ بعض المشايخ كما في مناسك الكرماني. نهر. قوله: (ولو في الثلاثة الخ) قال في الفتح: ولو مشى شوطاً ثم تذكر لا يرمل إلا في شوطين، وإن لم يذكر في الثلاثة لا يرمل بعد ذلك اه: أي لأن ترك الرمل في الأربعة سنة، فلو رمل فيها كان تاركاً للستين وترك إحداها أسهل. بحر. ولو رمل في الكل لا يلزمه شيء ولو الوجية، وينبغي أن يكره تنزيهاً لمخالفة السنة. بحر. قوله: (وقف) وفي شرح الطحاوي: يمشي حتى يجد الرمل، وهو الأظهر لأن وقوفه مخالف السنة. قاري على النقاية: وفي شرحه على اللباب: لأن الموالاة بين الأشواط وأجزاء الطواف سنة متفق عليها، بل قيل واجبة فلا يتركها لسنة مختلف فيها اه. قلت: ينبغي التفصيل جمعاً بين القولين بأنه إن كانت الزحمة قبل الشروع وقف، لأن المبادرة إلى الطواف مستحبة فيتركها السنة الرمل المؤكدة، وإن حصلت في الأثناء فلا يقف لثلاثتو الموالاة. قوله: (لأن له بدلاً) وهو الإشارة إلى الحجر والرمل لا بدل له. قوله: (من الحجر إلى الحجر) لا إلى الركن اليماني كما قيل. قوله: (في كل شوط) أي من الثلاثة. قوله: (وكلما مرّ) أي في الأشواط السبعة. قوله: (من الاستلام) فهو سنة بين كل شوطين كما في غاية البيان.

وذكر في المحيط والولوجية: أنه في الابتداء والانتهاه سنة، وفيما بين ذلك أدب. بحر. ووفق في شرح اللباب بأنه في الطرفين أكد مما بينهما، قال: وكذا يسن بين الطواف والسعي اه. وفي الهداية: وإن لم يستطع الاستلام استقبل وكبر وهلل على ما ذكرنا. قال في الفتح: ولم يذكر المصنف رفع اليدين في كل تكبير يستقبل به في كل مبدأ شوط، واعتقادي أن عدم الرفع هو الصواب، ولم أر عنه عليه الصلاة والسلام خلافه. قوله: (واستلم الركن اليماني) أي في كل شوط، والمراد بالاستلام هنا لمسه بكفيه أو بيمينه دون يساره بدون تقبيل وسجود عليه ولا نيابة عنه بالإشارة عند العجز عن لمسه للزحمة. شرح اللباب. قوله: (والدلائل تؤيده) أي تؤيد قوله «بكونه سنة، وبأنه يقبله» لكن في شرح اللباب أن ظاهر الرواية الأول كما في الكافي والهداية وغيرهما؛ وفي الكرماني: وهو الصحيح؛ وفي النخبة: ما عن محمد ضعيف جداً؛ وفي البدائع: لا خلاف في أن تقبيله ليس سنة، وفي السراجية: ولا يقبله في أصح الأقاويل. قوله: (ويكره استلام غيرهما) وهو الركن

(وختم الطواف باستلام الحجر استئناً ثم صلى شفعاً) في وقت مباح (يجب) بالجيم
على الصحيح (بعد كل أسبوع عند المقام)

العراقي والشامي لأنهما ليسا ركنين حقيقة بل من وسط البيت، لأن بعض الحطيم من البيت. بدائع. والكراهة تنزيهية كما في البحر. قوله: (ثم صلى شفعاً) أي ركعتين يقرأ فيهما الكافرون والإخلاص اقتداء بفعله عليه الصلاة والسلام. نهر. ويستحب أن يدعو بعدهما بدعاء آدم عليه السلام، ولو صلى أكثر من ركعتين جاز ولا تجزئ المكتوبة ولا المنذورة عنهما ولا يجوز اقتداء مصليهما بمثله لأن طواف هذا غير طواف الآخر، ولو طاف بصبي لا يصلي عنه. لباب. قوله: (في وقت مباح) قيد للصلاة فقط، فتركه في وقت الكراهة، بخلاف الطواف والسنة والموااة بينهما وبين الطواف، فيكره تأخيرها عنه إلا في وقت مكروه، ولو طاف بعد العصر يصلي المغرب، ثم ركعتي الطواف، ثم سنة المغرب، ولو صلاها في وقت مكروه قيل صحت مع الكراهة، ويجب قطعها، فإن مضى فيها فالأحب أن يعيدها. لباب. وفي إطلاقه نظر لما مر في أوقات الصلاة من أن الواجب ولو لغيره كركعتي الطواف والنذر لا تنعقد في ثلاثة من الأوقات المنهية: أعني الطلوع والاستواء والغروب، بخلاف ما بعد الفجر، وصلاة العصر فإنها تنعقد مع الكراهة فيهما. قوله: (على الصحيح) وقيل يسن. فهستاني. قوله: (بعد كل أسبوع) أي على التراخي ما لم يرد أن يطوف أسبوعاً آخر، فعلى الفور. بحر. وفي السراج: يكره عندهما الجمع بين أسبوعين، أو أكثر بلا صلاة بينهما وإن انصرف عن وتر. وقال أبو يوسف: لا يكره إذا انصرف عن وتر كثلاثة أسابيع أو خمسة أو سبعة، والخلاف في غير وقت الكراهة، أما فيه فلا يكره إجماعاً ويؤخر الصلاة إلى وقت مباح اهـ. وإذا زال وقت الكراهة هل يكره الطواف قبل الصلاة لكل أسبوع ركعتين؟ قال في البحر: لم أره، وينبغي الكراهة لأن الأسابيع حيث صارت كأسبوع واحد اهـ. ولو تذكر ركعتي الطواف بعد شروعه في آخر: فإن قبل تمام شوط رفضه، وإلا أتم الطواف، وعليه لكل أسبوع ركعتان. لباب؛ وأطلق الأسبوع فشمّل طواف الفرض والواجب والسنة والنفل، خلافاً لمن قيد وجوب الصلاة بالواجب. قال في الفتح: وهو ليس بشيء لإطلاق الأدلة اهـ.

والظاهر أن المراد بالأسبوع الطواف لا العدد، حتى لو ترك أقل الأشواط لعذر مثلاً وجبت الركعتان، وعليه موجب ما ترك فليراجع. وأما قوله في شرح اللباب: تجب بعد كل طواف ولو أدى ناقصاً فيحتمل نقصان العدد، ونقصان الوصف كالطواف مع الحدث والجنابة، والظاهر أن مراده الثاني. قوله: (عند المقام) عبارة اللباب «خلف المقام» قال: والمراد به ما يصدق عليه ذلك عادة، وعرفاً مع القرب، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه إذا أراد أن يركع خلف المقام جعل بينه وبين المقام صفراً أو صفين، أو رجلاً أو رجلين.

حجارة ظهر فيها أثر قدمي الخليل (أو غيره من المسجد) وهل يتعين المسجد؟ قولان
(ثم) التزم الملتزم وشرب من ماء زمزم و (عاد) إن أراد السعي (واستلم الحجر وكبر
وهلل وخرج)

رواه عبد الرزاق اهـ. قوله: (حجارة إلخ) ذكره في البحر عن تفسير القاضي، لكن عبر
بحجر بالإفراد، وأنه الموضوع الذي كان فيه حين قام عليه ودعا الناس إلى الحج، وحرر
بعض العلماء الأعلام أن الحجر الذي في المقام ارتفاعه من الأرض نصف ذراع وربيع
وثمن، وأعله مربع من كل جانب نصف ذراع وربيع وعمق غوص القدمين سبع قراريط
ونصف. قوله: (قولان) لم أر من حكى القولين، سوى ما توهمه عبارة النهر وفيها نظر،
والمشهور في عامة الكتب أن صلاتها في المسجد أفضل من غيره. وفي الباب: ولا تختص
بزمان ولا مكان ولا نفوت، فلو تركها لم تجبر بدم، ولو صلاها خارج الحرم، ولو بعد
الرجوع إلى وطنه جاز ويكره، ويستحب مؤكداً أداؤها خلف المقام، ثم في الكعبة، ثم في
الحجر تحت الميزاب، ثم كل ما قرب من الحجر، ثم باقي الحجر، ثم ما قرب من البيت،
ثم المسجد ثم الحرم، ثم لا فضيلة بعد الحرم بل الإساءة اهـ. قوله: (ثم التزم الملتزم إلخ)
هو ما بين الحجر الأسود إلى الباب. هذا وفي الفتح: ويستحب أن يأتي زمزم بعد الركعتين
ثم يأتي الملتزم قبل الخروج إلى الصفا، وقيل يأتي الملتزم، ثم يصلي، ثم يأتي زمزم، ثم
يعود إلى الحجر. ذكره السروجي اهـ. والثاني هو الأسهل والأفضل وعليه العمل. شرح
اللباب، وما ذكره الشارح مخالف للقولين ظاهراً، لكن الواو لا تقتضي الترتيب فيحمل على
القول الأول، وقد ذكر في شرح اللباب في طواف الصدر أنه هو المشهور من الروايات،
وهو الأصح كما صرح به الكرمانى والزيلعي اهـ. وقال هنا: ولم يذكر في كثير من الكتب
إتيان زمزم والملتزم فيما بين الصلاة والتوجه إلى الصفا، ولعله لعدم تأكده.

مَطْلَبٌ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

قوله: (إن أراد السعي) أفاد أن العود إلى الحجر إنما يستحب لمن أراد السعي بعده،
وإلا فلا، كما في البحر وغيره، وكذا الرمل والاضطباع تابعاً لطواف بعده سعي كما قدمناه،
وأشار إلى ما في النهر من أن السعي بعد طواف القدوم رخصة لاشتغاله يوم النحر بطواف
الفرض والذبح والرمي، وإلا فالأفضل تأخيره إلى ما بعد طواف الفرض، لأنه واجب،
فجعله تبعاً للفرض أولى، كذا في التحفة وغيرها اهـ. لكن ذكر في اللباب خلافاً في
الأفضلية، ثم قال: والخلاف في غير القارن، أما القارن فالأفضل له تقديم السعي أو
يسن اهـ. وأشار أيضاً إلى أن السعي بعد الطواف، فلو عكس أعاد السعي لأنه تبع له.
وصرح في المحيط بأن تقديم الطواف شرط لصحة السعي، وبه علم أن تأخير السعي
واجب، وإلى أنه لا يجب بعده فوراً، والسنة الاتصال به. بحر فإن أخره لعذر أو ليستريح من

من باب الصفا ندباً (فصعد الصفا) بحيث يرى الكعبة من الباب (واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى على النبي ﷺ) بصوت مرتفع . خانية (ورفع يديه) نحو السماء (ودعا) لختمه العبادة (بما شاء) لأن محمداً لم يعين شيئاً لأنه يذهب برقة القلب، وإن تبرك بالمأثور فحسن (ثم مشى نحو المروة ساعياً بين الميلين الأخضرين)

تعبه فلا بأس، وإلا فقد أساء ولا شيء عليه . لباب . قوله : (من باب الصفا ندباً) كذا في السراج لخروجه منه عليه الصلاة والسلام . وفي الهداية : أن خروجه منه عليه الصلاة والسلام لأنه كان أقرب الأبواب إلى الصفا لأنه سنة . قوله : (فصعد الصفا إلخ) هذا الصعود وما بعده سنة، فيكره أن لا يصعد عليهما . بحر عن المحيط : أي إذا كان ماشياً، بخلاف الراكب كما في شرح المرشدي .

واعلم أن كثيراً من درجات الصفا دفنت تحت الأرض بارتفاعها، حتى أن من وقف على أول درجة من درجاتها الموجودة أمكنه أن يرى البيت، فلا يحتاج إلى الصعود، وما يفعله بعض أهل البدعة والجهلة من الصعود حتى يلتصقوا بالجدار، فخلاف طريقة أهل السنة والجماعة . شرح اللباب . قوله : (وكبر إلخ) في اللباب : فيحمد الله تعالى ويشني عليه، ويكبر ثلاثاً ويهلل، ويصلي على النبي ﷺ، ثم يدعو للمسلمين ولنفسه بما شاء، ويكرر الذكر مع التكبير ثلاثاً، ويطيل المقام عليه اهـ : أي قدر ما يقرأ سورة من المفصل كما في شرحه عن العدة لصاحب الهداية . قوله : (بصوت مرتفع) اقتصر في الخانية على ذكر التكبير والتهليل وقال : يرفع صوته بهما اهـ . وأما الصلاة على النبي ﷺ فقد قدمنا في دعاء التلبية أنه يخفض صوته بها فيحتمل أن يكون هنا كذلك . تأمل .

تنبيه : في اللباب : ويلبي في السعي الحاج لا المعتمر، زاد شارحه : ولا اضطباع فيه مطلقاً عندنا كما حققناه في رسالة، خلافاً للشافعية . قوله : (ورفع يديه) أي حذاء منكبيه . لباب وبحر . قوله : (لختمه العبادة) قال في السراج : وإنما ذكر الدعاء ها هنا ولم يذكره عند استلام الحجر، لأن الاستلام حالة ابتداء العبادة، وهذا حالة ختمها، لأن ختم الطواف بالسعي والدعاء يكون عند الفراغ منها لا عند ابتدائها كما في الصلاة اهـ . وفيه أن هذا ابتداء السعي لا ختم الطواف، إلا أن يقال : إن السعي إنما يتحقق عند النزول عن الصفا، أما الصعود عليها فقد تحقق عنده ختم الطواف لقصد الانتقال عنه إلى عبادة أخرى تابعة له، فتأمل . قوله : (لأنه يذهب برقة القلب) أي لأنه بسبب حفظه له يجري على لسانه بلا حضور قلب، وهذا بخلاف الدعاء في الصلاة فإنه ينبغي الدعاء فيها بما يحفظه لئلا يجري على لسانه ما يشبه كلام الناس فتفسد صلاته، كما نقله ط عن الولولجية . قوله : (وإن تبرك بالمأثور فحسن) أي في هذا الموضع وغيره من مناسك الحج، وقد ذكرت ذلك في رسالتي «بغية الناسك في أدعية المناسك» . قوله : (ثم مشى نحو المروة) قال في اللباب : ثم يهبط نحو

المتخذين في جدار المسجد (وصعد عليها وفعل ما فعله على الصفا يفعل هكذا سبعا، يبدأ بالصفا ويختم) الشوط السابع (بالمروة) فلو بدأ بالمروة لم يعتد بالأول هو الأصح، وندب ختمه بركعتين في المسجد كختم الطواف

المروة ساعياً ذاكراً ماشياً على هيئته، حتى إذا كان دون الميل المعلق في ركن المسجد قيل بنحو ستة أذرع سعيّاً شديداً في بطن الوادي، حتى يجاوز الميلين، ثم يمشي على هيئته، حتى يأتي المروة، ويستحب أن يكون السعي بين الميلين فوق الرمل دون العدو، وهو في كل شوط: أي بخلاف الرمل في الطواف، فإنه يختص بالثلاثة الأول خلافاً لمن جعله مثله، فلو تركه أو هرول في جميع السعي فقد أساء ولا شيء عليه، وإن عجز عنه صبر حتى يجد فرجة، وإلا تشبه بالساعي في حركته، وإن كان على دابة حركها من غير أن يؤدي أحداً أه. وقوله: قيل بنحو ستة أذرع، قال شارحه: هو منسوب للشافعي، وذكر أيضاً في بعض المناسك لأصحابنا أه.

قلت: ونقله في المعراج عن شرح الوجيز وقال: إن الميل كان على متن الطريق في النوضع الذي يبتدأ منه السعي، فكان يهدمه السيل فرفعهه إلى أعلى ركن المسجد، ولذا سمي معلقاً فوق متأخراً عن ابتداء السعي بستة أذرع لأنه لم يكن موضع أليق منه. والميل الثاني متصل بدار العباس أه. ونقله في الشرنبلالية أيضاً وأقره، ونقله بعض المحشين عن منسك ابن العجمي والطرابلسي والبحر العميق وغيرهم.

قلت: ولا ينافيه قول المتون ساعياً بين الميلين لأنه باعتبار الأصل. قوله: (المتخذين) في نسخة «المنحوتين». قوله: (وصعد عليها) أي باعتبار الزمن الأول، أما الآن فمن وقف على الدرجة الأولى، بل على أرضها يصدق أنه طلع عليها. شرح اللباب. قوله: (وفعل ما فعله على الصفا) أي من الاستقبال بأن يميل إلى يمينه أدنى ميل ليتوجه إلى البيت، وإلا فالبيت لا يبدو اليوم لحجبه بالبنيان، ومن التكبير والذكر والدعاء المشتمل على الصلاة والشاء. شرح اللباب. قوله: (يبدأ بالصفا الخ) فيه إشارة إلى أن الذهاب إلى المروة شوط والعود منها إلى الصفا شوط، وهو الصحيح. وقال الطحاوي: إن الذهاب والعود شوط واحد كالطواف، فإنه من الحجر إلى الحجر شوط، وتماهه في الفتح وغيره. قوله: (فلو بدأ بالمروة الخ) قدمنا الكلام عليه في الواجبات. قوله: (وندب الخ) ذكره في الخانية وغيرها، وقوله «كختم الطواف» ليكون ختم السعي كختم الطواف كما أن مبدأهما بالاستلام. قال في الفتح: ولا حاجة إلى هذا القياس إذ فيه نص، وهو ما روى المطلب بن أبي وداعة قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ فَرَعَ مِنْ سَعْيِهِ جَاءَ حَتَّى إِذَا حَادَى الرُّكْنَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي حَاشِيَةِ الْمَطَافِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّائِفِينَ أَحَدٌ» رواه أحمد وابن ماجه وابن حبان،

(ثم سكن بمكة محرماً) بالحج، ولا يجوز فسخ الحج بالعمرة عندنا (وطاف بالبيت نفلًا ماشياً) بلا رمل وسعي، وهو أفضل من الصلاة نافلة للآفاقي وقلبه للمكي. وفي البحر: ينبغي تقييده بزمن الموسم وإلا فالطواف أفضل من الصلاة مطلقاً (وخطب الإمام)

وقال في روايته: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَذْرَ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ وَالرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ يَمْزُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ، مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ سُرَّةٌ» وتامه فيه.

مَطْلَبٌ فِي عَدَمِ مَنَعِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي عِنْدَ الْكَعْبَةِ

تنبيه: قال العلامة قطب الدين في منسكه: رأيت بخط بعض تلامذة الكمال بن الهمام في حاشية الفتح: إذا صلى في المسجد الحرام ينبغي أن لا يمنع المارّ لهذا الحديث، وهو محمول على الطائفتين، لأن الطواف صلاة فصار كمن بين يديه صفوف من المصلين اهـ. وقال: ثم رأيت في البحر العميق: حكى عز الدين بن جماعة عن «مشكلات الآثار» للطحاوي أن المرور بين يدي المصلي بحضرة الكعبة يجوز اهـ.

قلت: وهذا فرع غريب فليحفظ. قوله: (ثم سكن بمكة محرماً) إنما عبر بالسكنى دون الإقامة لإيهاها الإقامة الشرعية، وهي لا تصح لما في البحر من باب صلاة المسافر إذا دخل الحاج مكة في أيام العشر ونوى الإقامة نصف شهر لا يصح لأنه لا بد له من الخروج إلى عرفات، فلا يتحقق اتحاد الموضوع الذي هو شرط صحة نية الإقامة ط. قوله: (بالحج) إنما ذكره وإن كان القارن والمتمتع الذي ساق الهدي كذلك، لأن الباب معقود للمفرد ط. قوله: (ولا يجوز النخ) الأولى التفرغ بالفاء على قوله «محرماً بالحج» كما فعل في البحر: أي لا يجوز أن يفسخ نية الحج بعد ما أحرم به، ويقطع أفعاله ويجعل إحرامه وأفعاله للعمرة. لباب، وأما أمره عليه الصلاة والسلام بذلك أصحابه إلا من ساق الهدي فمخصوص بهم أو منسوخ. نهر، وقد أوضح المقام المحقق ابن الهمام. قوله: (بلا رمل وسعي) لأن الرمل وكذا الاضطباع تابعان لطواف بعده سعي، والسعي من واجبات الحج والعمرة فقط، وهذا الطواف تطوع فلا سعي بعده. قال في الشرنبلالية عن الكافي: لأن التنفل بالسعي غير مشروع. قوله: (وهو) أي الطواف. قوله: (ينبغي تقييده) أي تقييد كون الصلاة النافلة أفضل من طواف التطوع في حق المكي بزمن الموسم لأجل التوسعة على الغرباء. وقوله مطلقاً: أي للمكي والآفاقي في غير الموسم، وقد أقره على هذا البحث في النهر.

قلت: لكن يخالفه ما في الولوالجية ونصه: الصلاة بمكة أفضل لأهلها من الطواف، وللغرباء الطواف أفضل، لأن الصلاة في نفسها أفضل من الطواف، لأن النبي ﷺ شبه الطواف بالبيت بالصلاة، لكن الغرباء لو اشتغلوا بها لفاتهم الطواف من غير إمكان التدارك فكان الاشتغال بما لا يمكن تداركه أولى اهـ.

أولى خطب الحج الثلاث (سابع ذي الحجة بعد الزوال و) بعد (صلاة الظهر) وكره قبله (وعلم فيها المناسك فإذا صلى بمكة الفجر) يوم التروية (ثامن الشهر خرج إلى منى) قرية من الحرم على فرسخ من مكة

مَطْلَبٌ : الصَّلَاةُ أَفْضَلُ مِنَ الطَّوَافِ وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ العُمْرَةِ

تنبيه: في شرح المرشدي على الكنز قولهم: إن الصلاة أفضل من الطواف، ليس مرادهم أن صلاة ركعتين مثلاً أفضل من أداء أسبوع لأن الأسبوع مشتمل على ركعتين مع زيادة، بل مرادهم به أن الزمن الذي يؤدي فيه أسبوعاً هل الأفضل فيه أن يصرفه للطواف أم يشغله بالصلاة؟ اهـ. ونظيره ما أجاب به العلامة القاضي إبراهيم بن ظهيرة المكي حيث سئل: هل الأفضل الطواف أو العمرة؟ من أن الأرجح تفضيل الطواف على العمرة إذا شغل به مقدار زمن العمرة، إلا إذا قيل إنها لا تقع إلا فرض كفاية فلا يكون الحكم كذلك.

تتمة: سكت المصنف عن دخول البيت، ولا شك أنه مندوب إذا لم يشتمل على إيذاء نفسه أو غيره وهذا مع الزحمة قلما يكون. نهر.

مَطْلَبٌ فِي دُخُولِ البَيْتِ الشَّرِيفِ

قلت: وكذا إذا لم يشتمل على دفع الرشوة التي يأخذها الحجابة كما أشار إليه منلا علي، وسيأتي تمام الكلام على الدخول عند ذكر الشارح له في الفروع آخر الحج. قوله: (أولى خطب الحج الثلاث) ثانيها بعرفة قبل الجمع بين الصلاتين، ثالثها بمنى في اليوم الحادي عشر، فيفصل بين كل خطبة بيوم وكلها خطبة واحدة بلا جلسة في وسطها إلا خطبة يوم عرفة، وكلها بعد ما صلى الظهر إلا بعرفة، وكلها سنة. لباب. ولم يذكر المصنف ولا الشارح الخطبة الثالثة في موضعها. قوله: (وكره قبله) أي قبل الزوال. سراج.

مَطْلَبٌ فِي الرُّوَاكِ إِلَى عَرَافَاتِ

قوله: (وعلم فيها المناسك) أي التي يحتاج إليها يوم عرفة من كيفية الإحرام والخروج إلى منى والمبيت بها والرواح منها إلى عرفة والصلاة بها والوقوف فيها والإفاضة منها وغير ذلك، أو جميع ما يحتاج إليه الحاج إلى تمام حجه وإن كان بعدها خطب لأن التأكيد خير. قوله: (فإذا صلى بمكة الفجر الخ) كذا في الهداية. وقال الكمال: ظاهر هذا الترتيب إعقاب صلاة الفجر بالخروج إلى منى وهو خلاف السنة، واستحسن في المحيط كونه بعد الزوال، وليس بشيء. وقال المرغيناني: بعد طلوع الشمس، وهو الصحيح. قوله: (يوم التروية) سمي به لأنهم كانوا يروون إبلهم فيه استعداداً للوقوف يوم عرفة إذ لم يكن في عرفات ماء جار كزماننا. شرح اللباب.

فائنة: في مناسك النووي: يوم التروية هو الثامن، واليوم التاسع عرفة، والعاشر

(ومكث بها إلى فجر عرفة ثم) بعد طلوع الشمس (راح إلى عرفات) على طريق ضبّ (و) عرفات (كلها موقف لإبطن عرنة) بفتح الراء وضمها : واد من الحرم غربي مسجد عرفة (فبعد الزوال قبل) صلاة (الظهر خطب الإمام) في المسجد (خطبتين كالجمعة وعلم

النحر، والحادي عشر القرّ بفتح القاف وتشديد الراء لأنهم يقرون فيه بمنى، والثاني عشر يوم النفر الأول، والثالث عشر النفر الثاني. قوله: (ومكث بها إلى فجر عرفة) أفاد طلب المبيت بها فإنه سنة كما في المحيط؛ وفي المبسوط: يستحب أن يصلي الظهر يوم التروية بمنى ويقيم بها إلى صبيحة عرفة اهـ. ويصلي الفجر بها لوقيتها المختار، وهو زمان الإسفار، وفي الخانية: بغلس، فكأنه قاسه على فجر مزدلفة والأكثر على الأول، فهو الأفضل. شرح اللباب. وفي مناسك النووي: وأما ما يفعله الناس في هذه الأزمان من دخولهم أرض عرفات في اليوم الثامن فخطأ مخالف للسنة، ويفوتهم بسببه سنن كثيرة منها الصلوات بمنى والمبيت بها، والتوجه منها إلى نمرة والنزول بها والخطبة والصلاة قبل دخول عرفات وغير ذلك اهـ. وقوله: والتوجه منها إلى نمرة والنزول بها، فيه عندنا كلام يأتي قريباً. قوله: (ثم بعد طلوع الشمس) لما كانت عبارة المصنف موهمة كعبارة الكنز خلاف المراد، قيدها بذلك تبعاً للفتح وغيره من شروح الهداية. قال في غاية البيان: صرح به في شرح الطحاوي وشرح الكرخي والإيضاح وغيرها. قال في الإيضاح: وإذا طلعت الشمس يوم عرفة خرج إلى عرفات لأنه عليه الصلاة والسلام فعل كذلك، ثم قال: وإن دفع قبله جاز، والأول أولى اهـ. ومثله في السراج فافهم. قوله: (راح إلى عرفات) قال في المعراج: وينزل بعرفات في أي موضع شاء، إلا الطريق وقرب جبل الرحمة أفضل. قال الأئمة الثلاثة: في نمرة أفضل لنزوله عليه الصلاة والسلام فيه. قلنا: نمرة من عرفة ونزوله عليه الصلاة والسلام فيه لم يكن عن قصد اهـ. وهذا مخالف لما في الفتح من أن السنة أن ينزل الإمام بنمرة، ولما نقلوه عن الإمام رشيد الدين من أنه ينبغي أن لا يدخل عرفة حتى ينزل بنمرة قريباً من المسجد إلى زوال الشمس، ووفق في شرح اللباب بأن هذا بالنسبة إلى الإمام لا غيره أو بأن النزول أولاً بنمرة ثم بقرب جبل الرحمة. تأمل. قوله: (على طريق ضب) بفتح الضاد المعجمة وتشديد الموحدة، وهو اسم للجبل الذي يلي مسجد الخيف. شرح اللباب. قوله: (كلها موقف) بكسر القاف: أي موضع وقوف. نهر. قوله: (إلا بطن عرنة) فلا يصح الوقوف بها على المشهور كما سيأتي. قوله: (بفتح الراء) أي مع ضم العين كهزمة. قاموس. قوله: (فبعد الزوال خطب الخ) أي فإذا وصل إلى عرفة ومكث بها داعياً مصلياً ذاكراً ملبياً، فإذا زالت الشمس اغتسل أو توضأ والغسل أفضل، ثم سار إلى المسجد: أي مسجد نمرة بلا تأخير، فإذا بلغه صعد الإمام الأعظم أو نائبه المنبر، ويجلس عليه ويؤذن المؤذن بين يديه، فإذا فرغ قام الإمام فخطب خطبتين، فيحمد الله تعالى،

فيها المناسك و) بعد الخطبة (صلى بهم الظهر والعصر بأذان وإقامتين) وقراءة سرية، ولم يصل بينهما شيئاً على المذهب ولا بعد أداء العصر في وقت الظهر.

ويشني عليه، ويلبي، ويهلل ويكبر، ويصلي على النبي ﷺ، ويعظ الناس، ويأمرهم، وينهاهم، ويعلمهم المناسك كالوقوف بعرفة والمزدلفة والجمع بهما والرمي والذبح والحلق والطواف، وسائر المناسك التي إلى الخطبة الثالثة، ثم يدعو الله تعالى، وينزل. لباب. فإن ترك الخطبة أو خطب قبل الزوال أجزاء وقد أساء. جوهره. وقول الزيلعي: جاز: أي صح مع الكراهة. شرنبلالية. قوله: (وبعد الخطبة صلى بهم) ظاهره عدم تأخير الصلاة، وهو صريح قول البدائع، فإذا زالت الشمس صعد الإمام المنبر، فإذا فرغ من الخطبة أقام المؤذنون ويصلي الإمام الخ، ونحوه في اللباب وفي البحر عن المعراج: أنه يؤخر هذا الجمع إلى آخر وقت الظهر، ونحوه في شرح قاضيخان على الجامع الصغير. قال في شرح اللباب: وفيه أنه يلزم منه تأخير الوقوف، وينافي حديث جابر رضي الله عنه: حتى إذا زاغت الشمس، فإن ظاهره أن الخطبة كانت في أول الزوال فلا تقع الصلاة في آخره. قوله: (بأذان) أي واحد لأنه للإعلام بدخول الوقت، وهو واحد، وقوله «إقامتين» أي يقيم للظهر ثم يصليها ثم يقيم للعصر، لأن الإقامة لبيان الشروع في الصلاة. قوله: (وقراءة سرية) لأنهما صلاتا نهار كسائر الأيام. سراج. قوله: (ولم يصل بينهما شيئاً) أي ولا السنة الراتبية. قال في اللباب: وإن أخر الإمام صلاة العصر لا يكره للمأموم التطوع بينهما إلى أن يدخل الإمام في العصر. قوله: (على المذهب) وهو ظاهر الرواية. شرنبلالية، وهو الصحيح، فلو فعل كره وأعاد الأذان للعصر لانقطاع فوره فصار كالاغتسال بينهما بفعل آخر. بحر: أي كأكل وشرب فإنه يعيد الأذان. سراج. وما في الذخيرة والمحيط والكافي من استثناء سنة الظهر فخلاف الحديث وإطلاق المشايخ. فتح.

تنبيه: أخذ من هذا العلامة السيد محمد صادق بن أحمد بادشاه أنه يترك تكبير التشريق هنا، وفي المزدلفة بين المغرب والعشاء لمراعاة الفورية الواردة في الحديث، كما نقله عنه الكازروني في فتاواه.

قلت: وفيه نظر، فإن الوارد في الحديث «أَنَّهُ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ وَكَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً» ففيه التصريح بترك الصلاة بينهما، ولا يلزم منه ترك التكبير ولا يقاس على الصلاة لوجوبه دونها، ولأن مدته يسيرة حتى لم يعد فاصلاً بين الفريضة والراتبية.

والحاصل: أن التكبير بعد ثبوت وجوبه عندنا لا يسقط هنا إلا بدليل، وما ذكر لا يصلح للدلالة كما علمته، هذا ما ظهر لي والله تعالى أعلم. قوله: (ولا بعد أداء العصر في وقت الظهر) سقطت هذه الجملة من بعض النسخ، وعزاها في الشرنبلالية إلى شرح الوهبانية لابن الشحنة.

(وشرط) لصحة هذا الجمع الإمام الأعظم أو نائبه وإلا صلوا وحداناً

مَطْلَبٌ فِي شُرُوطِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ

قوله: (وشرط لصحة هذا الجمع النخ) اختلف في هذا الجمع هل هو سنة أو مستحب؟ وما قيل إن تقديم العصر عند الإمام واجب لصيانة الجماعة ينبغي حمله على معنى ثبت. شرح اللباب.

تنبية: اقتصر من الشروط على الإمام والإحرام. وزاد في اللباب تقديم الظهر على العصر، حتى لو تبين للإمام وقوع الظهر قبل الزوال أو بغير وضوء والعصر بعده أو بوضوء أعادهما جميعاً، والزمان وهو يوم عرفة، والمكان وهو عرفة وما قرب منها، والجماعة، فالشروط ستة.

قلت: لكن الأخير داخل في الأول، فإن معنى اشتراط الإمام اشتراط صلاته بهم لا وجوده فيهم على أنه في البحر قال: إن الجماعة غير شرط، حتى لو لحق الناس فزع فصلى الإمام وحده الصلاتين جاز بالإجماع على الصحيح، كذا في الوجيز؛ ثم نقل عن البدائع أن الجماعة شرط الجمع عند أبي حنيفة لكن في حق غير الإمام لا في حق الإمام، ثم قال: فما في النقاية والجوهرة والمجمع من اشتراط الجماعة ضعيف، واعترضه في النهر بأنه نقله غير واحد وصححه الإسيبجاني، وبأن الجواز في مسألة الفزع للضرورة اهـ.

قلت: ما مر عن البدائع يصلح توفيقاً بين الكلامين والتصحيحين فتدبر، ثم يكفي إدراك جزء من الصلاتين مع الإمام، حتى لو أدرك بعض الظهر ثم قام يقضي ما فاته ثم أدرك جزءاً من العصر معه يكفي كما أفاده في البحر واللباب. قوله: (الإمام الأعظم) أي الخليفة. بحر. وقوله «أو نائبه» أي ولو بعد موت الإمام فإنه يجمع نائبه أو صاحب شرطه، لأن النواب لا ينزلون بموت الخليفة. بحر. وأطلق الإمام فشمّل المقيم والمسافر، لكن لو كان مقيماً كإمام مكة صلى بهم صلاة المقيمين، ولا يجوز له القصر ولا للحجاج الاقتداء به^(١). قال الإمام الحلواني: كان الإمام النسفي يقول: العجب من أهل الموقف يتابعون إمام مكة في القصر، فأنى يستجاب لهم أو يرجى لهم الخير وصلاتهم غير جائزة. قال شمس الأئمة: كنت مع أهل الموقف فاعتزلت، وصلت كل صلاة في وقتها وأوصيت بذلك أصحابي، وقد سمعنا أنه يتكلف ويخرج مسيرة سفر ثم يأتي عرفات، فلو كان هكذا فالقصر جائز، وإلا لا، فيجب الاحتياط اهـ ملخصاً من التاترخانية عن المحيط. قوله: (وإلا صلوا وحداناً) يوهم جواز صلاة العصر في وقت الظهر، وعدم جواز الجماعة لو وصلت العصر في وقتها وليس بمراد، فالأصوب قول الزيلي: صلوا كل واحدة منهما في وقتها. أفاده ح. ويمكن الجواب بأن «وحداناً» حال من مفعول «صلوا» لا من فاعله: أي

(١) في ط (قوله الاقتداء به النخ) أي في حال قصره، أما إذا صلى صلاة المقيمين فيقتدون به.

(والإحرام) بالحج (فيهما) أي الصلاتين (فلا تجوز العصر للمنفرد في إحداهما) فلو صلى وحده لم يصل العصر مع الإمام (ولا) تجوز العصر (لمن صلى الظهر بجماعة) قبل إحرام الحج (ثم أحرم إلا في وقته) وقالوا: لا يشترط لصحة العصر إلا الإحرام، وبه قالت الثلاثة، وهو الأظهر. شرنبلالية عن البرهان (ثم ذهب إلى الموقف بغسل سن ووقف الإمام على ناقته بقرب جبل الرحمة)

صلوا الصلاتين وحداناً: أي غير مجموعات، بل كل واحدة في وقتها، غايته أن فيه إطلاق الجمع على ما فوق الواحد، فافهم. قوله: (والإحرام بالحج فيهما) احتزبه عما لو أحرم بالعمرة فلا يجوز الجمع، ولو أحرم بالحج قبل صلاة العصر كما لو لم يكن محرماً، وأشار إلى أن الشرط حصوله عند أداء الصلاتين، ولو أحرم بعد الزوال في الأصح، وفي رواية: لا بد من وجوده قبل الزوال كما في النهر، وقوله: «فيهما» متعلق بقوله «الإمام» وقوله «الإحرام» ولذا فرغ عليه المصنف بقوله «فلا تجوز» وقوله «ولا لمن صلى الخ» على طريق اللف والنشر المرتب. قوله: (لم يصل العصر مع الإمام) أي بل يصلها في وقتها، ومثله ما لو صلى الظهر فقط مع الإمام لا يصلي العصر إلا في وقتها. قوله: (قبل إحرام الحج) بأن لم يحرم أصلاً أو أحرم بالعمرة فقط كما مر. قوله: (ثم أحرم) أي بالحج قبل أداء العصر. قوله: (إلا في وقته) أي العصر. ط. قوله: (إلا الإحرام) فهو شرط متفق عليه عندنا، والحصر بالإضافة إلى المذكور هنا: أي فلا يشترط عندهما الاقتداء بالإمام أو نائبه، وإلا فاشترط الزمان والمكان وتقديم الظهر على العصر متفق عليه عندنا، كما أفاده في شرح اللباب. قوله: (وهو الأظهر) لعله من جهة الدليل، وإلا فالمتون على قول الإمام وصححه في البدائع وغيرها، ونقل تصحيحه العلامة قاسم عن الإسيبجاني وقال: واعتمده برهان الشريعة والنسفي. قوله: (ثم ذهب) أي الإمام مع القوم من مسجد نمرة إلى الموقف: أي مكان الوقوف بعرفة. قوله: (بغسل) متعلق بقوله «صلى» وقوله «ذهب» قال القهستاني: أي جمع بين الصلاتين وذهب إليه حال كونه مغتسلاً في وقت الجمع والذهاب، فيكون حالاً من فاعل جمع وذهب، والأول في خزانة المفتين والثاني في الكافي اهـ. وقوله «سن» بالبناء للمجهول صفة «غسل». قوله: (ووقف الإمام على ناقته) في الخانية: والأفضل للإمام أن يقف ركباً ولغيره أن يقف عنده اهـ. وظاهره أن الركوب للإمام فقط، وهو مفهوم كلام المصنف كالهداية والبدائع وغيرها، ويؤيده قول السراج لأنه يدعو ويدعو الناس بدعائه، فإن كان على راحلته فهو أبلغ في مشاهدتهم له اهـ. لكن في القهستاني: الأفضل أن يكون ركباً قريباً من الإمام اهـ. ومثله في منن الملتقى. ونقل بعضهم عن السراج عن منسك ابن العجمي: يكره الوقوف على ظهر الدابة إلا في حال الوقوف بعرفة، بل هو الأفضل للإمام وغيره اهـ. ولم أره في السراج. قوله: (بقرب جبل الرحمة) أي الذي

عند الصخرات الكبار (مستقبلاً) القبلة (والقيام والنية فيه) أي الوقوف (ليست بشرط ولا واجب، فلو كان جالساً جاز حجه، و) ذلك لأن (الشرط الكينونة فيه) فصح وقوف مجتاز وهارب وطالب غريم ونائم ومجنون وسكران (ودعا جهراً)

في وسط عرفات ويقال له «إلال» كهلال، وأما صعوده كما يفعله العوام فلم يذكر أحد ممن يعتد به فيه فضيلة بل حكمه حكم سائر أراضي عرفات، وادعى الطبري والماوردي^(١) أنه مستحب، ورده النووي بأنه لا أصل له لأنه لم يرد فيه خبر صحيح ولا ضعيف. نهر. قوله: (عند الصخرات الكبار) أي الحجرات السود المفروشة فإنها مظنة موقفه ﷺ. شرح اللباب. وفي شرح الشيخ إسماعيل عن منسك الفارسي: قال قاضي القضاة بدر الدين: وقد اجتهدت على تعيين موقفه ﷺ، ووافقني عليه بعض من يعتمد عليه من محدثي مكة وعلماؤها حتى حصل الظن بتعيينه، وأنه الفجوة المستعلية المشرفة على الموقف التي عن يمينها وورائها صخرة متصلة بصخرات الجبل، وهذه الفجوة بين الجبل والبناء المربع عن يساره، وهي إلى الجبل أقرب بقليل بحيث يكون الجبل قبالتك بيمين إذا استقبلت القبلة والبناء المربع عن يسارك بقليل وراءه اهـ. ونقله في اللباب أيضاً باختصار. قال القاضي محمد عيد: والبناء المربع هو المعروف بمطبخ آدم، ويعرف بحذائه صخرة مخروقة تتبع هي وما حولها من تلك الصخرات المفروشة وما ورائها من الصخر السود المتصلة بالجبل. قوله: (والقيام والنية) مبتدأ ومعطوف عليه، وقوله «فيه» متعلق بكل من القيام والنية، وقوله «ليست بشرط» خبر المبتدأ، والأولى أن يقول «ليسا» بالثنية، وتغليب المذكر على المؤنث، فكل من القيام والنية مستحب كما في اللباب، وإنما كانت النية شرطاً في الطواف دون الوقوف لأن النية عند الإحرام تضمنت جميع ما يفعل فيه، والوقوف يفعل فيه من كل وجه فاكتفى فيه بتلك النية، والطواف يفعل فيه من وجه دون وجه لأنه يفعل بعد التحلل فاشتراط فيه أصل النية دون تعيينها عملاً بالشرطين. شرح النقاية للقياري. لكن هذا الفرق لا يشمل طواف العمرة لأنه يفعل قبل التحلل، وسيذكر آخر الباب فرق آخر. قوله: (لأن الشرط الكينونة فيه) أي في محل الوقوف المعلوم من المقام. قال في شرح اللباب: والظاهر أن هذا ركن لعدم تصور الوقوف بدونه؛ نعم الوقت شرط اهـ. أي مع الإحرام.

قلت: ولعله أراد بالشرط ما لا بد منه، فيشمل الركن. تأمل. والمراد بالكينونة الحصول فيه على أي وجه كان ولو نائماً أو جاهلاً بكونه عرفة أو غير صاح أو مكرهاً أو جنباً أو مازاً مسرعاً. قوله: (مجتاز) أي مار غير واقف. قوله: (ودعا جهراً) ولا يفرض في الجهر

(١) علي بن محمد بن حبيب، القاضي أبو الحسن الماوردي، البصري، أحد أئمة أصحاب الوجوه، ثقة علي أبي القاسم الصيمري، وسع من أبي حامد الأسفراييني، قال الخطيب: كان ثقة، من وجوه الفقهاء الشافعيين. وقال الشيرازي: وله مصنفات كثيرة من الفقه والتفسير وأصول الفقه والأدب، وكان حافظاً للمذهب. ومن تصانيفه: =

بجهد (وعلم المناسك ووقف الناس خلفه بقرية مستقبلين القبلة سامعين لقوله) خاشعين باكين، وهو من مواضع الإجابة، وهي بمكة خمسة عشر نظماً صاحب النهر فقال: [الطويل]

دُعَاءُ الْبَرَايَا يُسْتَجَابُ بِكَعْبَةٍ وَمُلْتَزَمٌ وَالْمَوْقِفَيْنِ كَذَا الْحَجْرُ

بصوته. لباب: أي بحيث يتعب نفسه، لكن قيد شارحه الجهر بكونه في التلبية وقال: وأما الأدعية والأذكار فبالخفية أولى اهـ.

قلت: ويؤيده قوله في السراج: ويجتهد في الدعاء. والسنة أن يخفي صوته لقوله تعالى ﴿أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥] اهـ. قوله: (بجهد) متعلق بدعا: أي باجتهاد وإلحاح في المسألة، وقد ورد «خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» رواه مالك والترمذي وأحمد وغيرهم. شرح النقاية للقراري.

مَطْلَبٌ: الثَّنَاءُ عَلَى الْكَرِيمِ دُعَاءٌ

وقيل لابن عيينة: هذا ثناء فلم سماه رسول الله ﷺ دعاء؟ فقال: الثناء على الكريم دعاء، لأنه يعرف حاجته. فتح.

قلت: يشير بهذا إلى خبر: «من شغله ذكرى عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين» ومنه قول أمية بن أبي الصلت في مدح بعض الملوك: الوافر

أَذْكُرُ حَاجَتِي أَمْ قَدْ كَفَانِي تَنَاوُكٌ إِنَّ شِيَمَتَكَ الْحَيَاءُ
إِذَا أَتَى عَلَيْكَ الْمَرْءُ يَوْمًا كَفَاهُ مِنْ تَعَرُّضِكَ الثَّنَاءُ

مَطْلَبٌ فِي إِجَابَةِ الدُّعَاءِ

قوله: (وهو) أي هذا الموقف من مواضع الإجابة أي المواضع التي تكون الإجابة أرحى فيها من غيرها كما أفاده في النهر. قوله: (وهي بمكة) أي وما قرب منها، لأن الموقفين ومنى والجمار ليست في مكة. قوله: (وهي خمسة عشر موضعاً الخ) كذا ذكرها في الفتح عن رسالة الحسن البصري. قال ابن حجر المكي: والحسن البصري تابعي جليل اجتمع بجمع من الصحابة، فلا يقول ذلك إلا عن توقيف اهـ. ونقلها بعضهم عن النقاش المفسر في منسكه مقيدة بأوقات خاصة، والحسن أطلقها، وذكر ذلك بعضهم نظماً نقله ح عن الشرنبلالية، فراجعهما. قوله: (بكعبة) أي فيها. قوله: (والموقفين) أي عرفة والمشعر

= الحاوي. قال الإسني: ولم يصنف مثله، والأحكام السلطانية والتفسير المعروف بالنكت والعيون وغيرها. مات سنة ٤٥٠. انظر: ط. ابن قاضي شهبة ١/٢٣٠، تاريخ بغداد ١٢/١٠٢، ط. السبكي ٣/٣٠٣.

طَوَافٌ وَسَعْيٌ مَرَوْتَيْنِ وَرَمَزٌ مَقَامٌ وَمِيزَابٌ جِهَارُكَ تُغْتَبَرُ
 زاد في اللباب: وعند رؤية الكعبة وعند السدرة والركن اليماني، وفي الحجر،
 وفي منى في نصف ليلة البدر (وإذا غربت الشمس أتى) على طريق المأزمين (مزدلفة)
 وحدها من مأزمي عرفة إلى مأزمي محسر (ويستحب أن يأتيها ماشياً وأن يكبر ويهلل

الحرام في المزدلفة. قوله: (طواف) أي مكانه، والأولى أن يقول «المطاف» وهو ما كان
 في زمنه ﷺ مسجداً، وإلا فالمسجد الحرام كله مطاف، بمعنى أنه يجوز فيه الطواف. شرح
 اللباب. قوله: (وسعى) أي بين الصفا والمروة، لا سيما فيما بين الميلين. شرح اللباب.
 قوله: (مروتين) أي الصفا والمروة ففيه تغليب، ولعله غلب المؤنث على المذكر بناء على
 أحد القولين للعلماء وهو أن المروة أفضل من الصفا. قوله: (مقام) أي خلفه كما في
 اللباب. قوله: (جهارك) أي الثلاث، فبذلك بلغت خمسة عشر، لكن اعترض بأنه لا دعاء في
 جرة العقبة بل في الأولى والوسطى. قوله: (زاد في اللباب الخ) أي لباب المناسك للشيخ
 رحمة الله السندي تلميذ المحقق ابن الهمام اختصره من منسكه الكبير، واختصره أيضاً
 بمنسك أصغر منه، فافهم. قوله: (وعند السدرة) فيه أنه لم يذكرها في اللباب، بل ذكرها
 في الشرنبلالية، وهي سدرة كانت بعرفة وهي الآن غير معروفة. ذكره بعض المحشين عن
 تاريخ مكة للعلامة القطبي، وكذا عزاه بعض مشايخ مشايخنا لابن ظهيرة الحنفي المكي في
 فضائل مكة. قوله: (وفي الحجر) فيه أن هذا هو تحت الميزاب كما في الشرنبلالية عن
 الفتح. قوله: (ليلة البدر) وهي ليلة الرابع عشر من ذي الحجة التي ينزلون فيها الآن. ط.

قلت: وقد ألحقت هذه الخمسة نظماً بنظم صاحب النهر فقلت: الطويل

وَرُؤْيُ بَنِي تُمْ حَجْرٍ وَسِدْرَةٍ وَرُكْنِ يَمَانٍ مَعَ مَنَى لَيْلَةَ الْقَمَرِ
 قوله: (وإذا غربت الشمس الخ) بيان للواجب، حتى لو دفع قبل الغروب، فإن جاوز
 حدود عرفة لزمه دم إلا أن يعود قبله ويدفع بعده فيسقط خلافاً لزفر بخلاف ما لو عاد بعده،
 ولو مكث بعد ما أفاض الإمام كثيراً بلا عذر أساء، ولو أبطأ الإمام ولم يفض حتى ظهر
 الليل أفاضوا لأنه أخطأ السنة. من البحر والنهر. قوله: (أتى) أي أفاض الإمام والناس
 وعليهم السكينة والوقار، فإذا وجد فرجة أسرع المشي بلا إيذاء؛ وقيل لا يسن الإيضاع:
 أي لا يسن في زماننا لكثرة الإيذاء. لباب وشرحه. قوله: (على طريق المأزمين) لا على
 طريق ضب، والمأزم بهمزة بعد الميم الأولى ويجوز تركها كما في رأس وزاي مكسورة
 وأصله المضيق بين جبلين ومراد الفقهاء الطريق الذي بين جبلين، وهما جبلان بين عرفات
 ومزدلفة. إسماعيل. وعزاه بعضهم إلى العز بن جماعة، وأنه نقله عن المحب الطبري، وردّ
 به قول النووي: إن المراد به ما بين العلمين اللذين هما حد الحرم وقال: إنه غريب، ويحمل
 العوام على الزحمة بين العلمين وليس لذلك أصل. قوله: (ماشياً) أي إذا قرب منها يدخلها

ويحمد ويلبي ساعة فساعة، و) المزدلفة (كلها موقف إلا وادي محسر) هو واد بين منى ومزدلفة، فلو وقف به أو ببطن عرنة لم يجز على المشهور (ونزل عند جبل قزح) بضم ففتح لا ينصرف للعلمية والعدل من قازح بمعنى مرتفع، والأصح أنه المشعر الحرام وعليه ميقدة، قيل كانون آدم (وصلى العشاءين بأذان وإقامة) لأن العشاء في وقتها لم تحتج للإعلام كما لا احتياج هنا للإمام

ماشياً تادباً وتواضعاً لأنها من الحرم المحترم. شرح اللباب. قوله: (إلا وادي محسر) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السين المهملة المشددة وبالراء، والاستثناء منقطع لأنه ليس من منى كما أشار إليه الشارح. قوله: (ليس من منى)^(١) صوابه «ليس من مزدلفة» لأنها محل الوقوف اهـ. قوله: (أو ببطن عرنة) أي الذي قرب عرفات كما مر. قوله: (لم يجز) أي لم يصح الأول عن وقوف مزدلفة الواجب، ولا الثاني عن وقوف عرفات الركن. قوله: (على المشهور) أي خلافاً لما في البدائع من جوازه فيهما. فتح. قوله: (والأصح أنه المشعر الحرام) وقيل هو مزدلفة كلها. قوله: (وعليه مقيدة) قيل: هي أسطوانة من حجارة مدورة تدويرها أربعة وعشرون ذراعاً وطولها اثنا عشر، وفيها خمسة وعشرون درجة وهي على خشبة مرتفعة كان يوقد عليها في خلافة هارون الرشيد الشمع ليلة مزدلفة وكان قبله يوقد بالحطب، وبعده بمصابيح كبار. قوله: (وصلى العشاءين الخ) أي في أول وقت العشاء الأخيرة. قهستاني. وينبغي أن يصلي قبل حط رحاله بل ينبيخ جهاله ويعقلها، وأشار إلى أنه لا تطوع بينهما ولو سنة مؤكدة على الصحيح، ولو تطوع أعاد الإقامة، كما لو اشتغل بينهما بعمل آخر. بحر. قال في شرح اللباب: ويصلي سنة المغرب والعشاء والوتر بعدها كما صرح به مولانا عبد الرحمن الجامي قدس الله سره السامي في منسكه اهـ. وأما قول الشارح قبيل باب الأذان: يكره التنفل بعد صلاتي الجمعيتين ففيه كلام قدمناه هناك. قوله: (لأن العشاء في وقتها الخ) علة للاقتصار هنا على إقامة واحدة، بخلاف الجمع في عرفة فإنه بإقامتين، لأن الصلاة الثانية هناك تؤدي في غير وقتها فتقع الحاجة إلى إقامة أخرى للإعلام بالشروع فيها، أما الثانية هنا ففي وقتها فتستغني عن تجديد الإعلام كالوتر مع العشاء بدائع. قوله: (كما لا احتياج هنا للإمام) فلو صلاهما منفرداً جاز، خلافاً لما في شرح النقاية للبرجندي، فإنه خلاف المشهور في المذهب. شرح اللباب.

وذكر في اللباب أن الجماعة سنة في هذا الجمع، ثم قال: وشرائط هذا الجمع: الإحرام بالحج، وتقديم الوقوف عليه، والزمان والمكان، والوقت الخ. قال شارحه: فلا يجوز هذا الجمع لغير المحرم بالحج، وأما ما ذكره المحبوبي من أن الإحرام غير شرط فيه

(١) في ط قول المحشي (ليس من منى) ليس: في نسخ الشارح التي بأيدينا.

(ولو صلى المغرب) والعشاء (في الطريق أو) في (عرفات أعاده) للحديث «الصلاة أمامك» فتوقفتا بالزمان والمكان والوقت، فالزمان ليلة النحر، والمكان مزدلفة، والوقت وقت العشاء، حتى لو وصل إلى مزدلفة قبل العشاء لم يصل المغرب حتى يدخل وقت العشاء فتصلح لغزاً من وجوه (ما لم يطلع الفجر

فغير صحيح، لتصريحهم بأن هذا الجمع جمع نسك ولا يكون نسكاً إلا بالإحرام بالحج اهـ. وبه ظهر صحة ما بحثه في النهر بقوله: وينبغي اشتراطه لكونه في المغرب مؤدياً اهـ. وظهر أن ما في النهاية والهندية من عدم اشتراطه مبني على قول المحبوبي، فافهم. قوله: (ولو صلى المغرب والعشاء) في بعض النسخ «أو العشاء» بأو، وفي بعضها الاختصار على المغرب موافقاً في الكنز وغيره، وهو أولى لأن المراد التنبيه على وجوب تأخير المغرب عن وقتها المعتاد، ويفهم منه بالأولى وجوب تأخير العشاء إلى المزدلفة؛ نعم عبارة اللباب: ولو صلى الصلاتين أو إحداهما. قوله: (أعاده) أي أعاد ما صلى، قال العلامة الشهاوي في منسكه: هذا فيما إذا ذهب إلى المزدلفة من طريقها، أما إذا ذهب إلى مكة من غير طريق المزدلفة جاز له أن يصلي المغرب في الطريق بلا توقف في ذلك، ولم أجد أحداً صرح بذلك سوى صاحب النهاية والعناية. ذكره في باب قضاء الفوائت، وكلام شارح الكنز أيضاً يدل على ذلك وهي فائدة جليلة اهـ. وكذا صرح به في البناية في الباب المذكور أيضاً اهـ. ذكره بعض المحشين عن خط بعض العلماء.

قلت: ويؤخذ بهذا من اشتراط المكان لصحة هذا الجمع كما مر ويأتي، فإنه يفيد أنه لو لم يمر على المزدلفة لزم صلاة المغرب في الطريق في وقتها لعدم الشرط، وكذا لو بات في عرفات، فتنبه. قوله: (الصلاة أمامك) الجملة في محل جرّ بدل من الحديث، وخاطب به ﷺ أسامة لما نزل عليه الصلاة والسلام بالشعب فبال وتوضأ، فقال أسامة: الصلاة يا رسول الله. ومعنى الحديث: وقتها الجائز أو مكانها ط. قوله: (ليلة النحر) سماها بذلك جرياً على الحقيقة اللغوية والشرعية. وأما ما مر في آخر الاعتكاف من تبعيتها لليوم الذي قبلها فذاك بالنظر إلى الحكم كما حققناه هناك، فافهم. قوله: (والمكان مزدلفة) يرد عليه ما في البحر عن المحيط لو صلاهما بعد ما جاوز المزدلفة جاز اهـ. وعزاه في شرح اللباب إلى المنتقى، لكن قال بعده: وهو خلاف ما عليه الجمهور. قوله: (والوقت) الفرق بينه وبين الزمان هنا أن الثاني أعم. قوله: (فتصلح لغزاً من وجوه) أي تصلح هذه المسألة فيقال: أي فرض لا تطلب له الإقامة؟ فالجواب: عشاء المزدلفة إذا لم يفصل بينها وبين المغرب بفاصل. ويقال: أي صلاة تصلى في غير وقتها وهي أداء؟ وأي صلاة إذا صليت في وقتها وجبت إعادتها؟ فالجواب: مغرب المزدلفة. وأي صلاة يجب أن تفعل في مكان مخصوص؟ فالجواب: المغرب والعشاء في المزدلفة، فتأمل. واستخرج غيرها ح. زاد ط: وأي عشاء

فيعود إلى الجواز) وهذا إذا لم يخف طلوع الفجر في الطريق، فإن خافه صلاهما (ولو صلى العشاء قبل المغرب بمزدلفة صلى المغرب ثم أعاد العشاء، فإن لم يعدها حتى ظهر الفجر عاد العشاء إلى الجواز) وينوي المغرب أداء ويترك سنتها ويحييها، فإنها

أديت قبل المغرب من صاحب ترتيب وصحت؟ فالجواب: عشاء المزدلفة. وزاد الرحمتي: وأي صلاة يختلف وقتها في زمان دون زمان؟ وهي مغرب المزدلفة وقتها ليلة العيد غير وقتها في بقية الأيام. وأي صلاة يختلف وقتها في حالة دون حالة؟ هي هذه يختلف وقتها في حالة الإحرام بالحج، وأي صلاة فاسدة إذا خرج وقت التي بعدها انقلبت صحيحة؟ وأي صلاة يكره الإتيان بسنتها؟ هي هذه. قوله: (فيعود إلى الجواز) أي المغرب. أو ما صلاه من مغرب وعشاء في الوقت قبل المزدلفة، ومفهومه أنه قبل طلوع الفجر لم يجزه وهذا قولهما. وقال أبو يوسف: يجزيه وقد أساء. هداية: أي لأن المغرب التي صلاها في الطريق إن وقعت صحيحة فلا تجب إعادتها لا في الوقت ولا بعده، وإن لم تقع صحيحة وجبت فيه ويعدّه: أي إن لم يؤديها فيه وجب قضاؤها بعده، لأن ما وقع فاسداً لا ينقلب صحيحاً بمضي الوقت. وأجيب بأن الفساد موقوف يظهر أثره في ثاني الحال كما امر في مسألة الترتيب، كذا في العناية.

قلت: هذا صريح في أن المراد بعدم الجواز عدم الصحة لا عدم الحل، خلافاً لما فهمه في البحر، وتمام الكلام فيما علقناه عليه. قوله: (وهذا) أي عدم جواز ما صلاه في طريق المزدلفة المفهوم من قوله «أعاده ما لم يطلع الفجر» فافهم. قوله: (صلاهما) لأنه لو لم يصلهما صارتا قضاء. قوله: (عاد العشاء إلى الجواز) قال في الظهيرية: وهذه المسألة لا بد من معرفتها، وهذا كما قال أبو حنيفة فيمن ترك صلاة الظهر ثم صلى بعدها خساً وهو ذاك للمتروكة: لم يجز، فإن صلى السادسة عاد إلى الجواز اهـ.

واستشكل حكم المسألة الخير الرملي بأن فيه تفويت الترتيب، وهو فرض يفوت الجواز بفوته كترتيب الوتر على العشاء، قال: إلا أن يحمل على ساقط الترتيب. أو على عودها إلى الجواز إذا صلى خساً بعدها اهـ. وهو تأويل بعيد، بل الظاهر سقوط الترتيب هنا بقريئة التنظير بقوله في الظهيرية: وهذا كما قال أبو حنيفة الخ، وعن هذا قال السيد محمد أبو السعود: لا فرق في هذا بين أن يكون صاحب ترتيب أو لا، فتزاد هذه على مسقطات وجوب الترتيب اهـ. قوله: (وينوي المغرب أداء) كذا في النهر عن السراج. وفيه رد على قول البحر إنها قضاء، مع أنه صرح بعده بأن وقتها وقت العشاء. قوله: (ويترك سنتها) الموافق لما قدمناه عن الجامي أن يقول: ويؤخر سنتها. قوله: (ويحييها) يعني ليلة العيد. بأن يشتغل فيها أو في معظمها بالعبادة من صلاة أو قراءة أو ذكر أن دراسة علم شرعي ونحو ذلك. وقوله «فإنها أفضل الخ» قال ح: أي في حد ذاتها لا في حق من كان بمزدلفة. قوله:

أشرف من ليلة القدر كما أفتى به صاحب النهر وغيره، وجزم شارح البخاري سيما

(كما أفتى به صاحب النهر وغيره) عبارة النهر: وقد وقع السؤال في شرفها على ليلة الجمعة وكنت ممن مال إلى ذلك، ثم رأيت في الجوهرة أنها أفضل ليالي السنة اهـ. وكلامه كما ترى في تفضيلها على ليلة الجمعة لا على ليلة القدر؛ نعم ما في الجوهرة شامل ليلة القدر، لكن هذا القدر لا يسوغ أن يقال: أفتى به صاحب النهر اهـ ح.

مَطْلَبٌ فِي الْمَفَاضَلَةِ بَيْنَ لَيْلَةِ الْعِيدِ وَلَيْلَةِ الْجُمُعَةِ وَعَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَعَشْرِ رَمَضَانَ

قوله: (وجزم النخ) تأييد لما قبله من حيث إن الأكثر على أن ليلة القدر في العشر الأخير من رمضان، فإذا كان عشر ذي الحجة أفضل منه لزم تفضيله على ليلة القدر، وليلة العيد أفضل ليالي العشر فتكون أفضل من ليلة القدر. قال ط: وذكر المناوي في شرحه الصغير في حديث «أفضل أيام الدنيا أيام العشر» ما نصه: لاجتماع أمهات العبادات فيه، وهي الأيام التي أقسم الله تعالى بها بقوله: ﴿وَالْفَجْرِ وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ [الفجر: ١] فهي أفضل من أيام العشر الأخير من رمضان على ما اقتضاه هذا الخبر، وأخذ به بعضهم، لكن الجمهور على خلافه. وقال في شرحه الكبير: وثمرة الخلاف تظهر فيما لو علق نحو طلاق أو نذر بأفضل الأعشار أو الأيام.

قال ابن القيم: والصواب أن ليالي العشر الأخير من رمضان أفضل من ليالي ذي الحجة، لأنه إنما فضل ليومي النحر وعرفة، وعشر رمضان إنما فضل بليلة القدر اهـ.

قلت: ونقل الرحمتي عن بعضهم ما يفيد التوفيق، وهو أن أيام عشر ذي الحجة أفضل من أيام عشر رمضان، وليالي الثاني أفضل من ليالي الأول، لأن أفضل ما في الثاني ليلة القدر وبها ازداد شرفه، وازدياد شرف الأول بيوم عرفة اهـ. وهذا مع ما مر عن ابن القيم كالصريح في أفضلية ليلة القدر على ليلة النحر، ويلزم منه تفضيلها على ليلة الجمعة لما مر عن النهر من تفضيل ليلة النحر على ليلة الجمعة. ولا يردّ على هذا حديث مسلم «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»^(١) لأن الكلام في ليلتها لا في يومها، وقد ذكر الشارح في آخر باب الجمعة عن التاترخانية أن يومها أفضل من ليلتها: أي لأن فضيلة ليلتها لصلاة الجمعة، وهي في اليوم.

تنبيه: في المعراج: وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال «أَفْضَلُ الْأَيَّامِ يَوْمُ عَرَفَةَ إِذَا وَافَقَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ حَجَّةً» ذكره في تجريد الصحاح بعلامة الموطأ اهـ. وسيأتي الكلام عليه آخر الحج. ونقل ط عن بعض الشافعية: أن أفضل الليالي ليلة مولده ﷺ، ثم ليلة القدر، ثم ليلة الإسراء والمعراج، ثم ليلة عرفة، ثم ليلة الجمعة، ثم

(١) أخرجه مسلم ٥٨٥/٢ (١٧-٨٥٤).

القسطلاني بأن عشر ذي الحجة أفضل من العشر الأخير من رمضان (وصلى الفجر بغلس) لأجل الوقوف (ثم وقف) بمزدلفة، ووقته من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ماراً كما في عرفة، لكن لو تركه بعدز كزحمة بمزدلفة لا شيء عليه (وكبر وهلل ولبي

ليلة النصف من شعبان، ثم ليلة العيد. قوله: (وصلى الفجر بغلس) أي ظلمة في أول وقتها، ولا يسن ذلك عندنا إلا هنا، وكذا يوم عرفة في منى على ما مر عن الخانية، وقدمنا أن الأكثر على خلافه. قوله: (لأجل الوقوف) أي لأجل امتداده.

مَطْلَبٌ فِي الْوُقُوفِ بِمُزْدَلَفَةَ

قوله: (ثم وقف) هذا الوقوف واجب عندنا لا سنة، والبيتوتة بمزدلفة سنة مؤكدة إلى الفجر لا واجبة، خلافاً للشافعي فيهما كما في اللباب وشرحه. قوله: (ووقته الخ) أي وقت جوازه. قال في اللباب: وأول وقته طلوع الفجر الثاني من يوم النحر، وآخره طلوع الشمس منه، فمن وقف بها قبل طلوع الفجر أو بعد طلوع الشمس لا يعتد به، وقدر الواجب منه ساعة ولو لطيفة، وقدر السنة امتداد الوقوف إلى الإسفار جداً؛ وأما ركنه فكينونته بمزدلفة سواء كان بفعل نفسه أو فعل غيره بأن يكون محمولاً بأمره أو بغير أمره، وهو نائم أو مغمى عليه أو مجنون أو سكران، نواه أو لم ينو، علم، بها أو لم يعلم. لباب. قوله: (كزحمة) عبارة اللباب: إلا إذا كان لعله أو ضعف، أو يكون امرأة تخاف الزحام فلا شيء عليه اهـ لكن قال في البحر: ولم يقيد في المحيط خوف الزحام بالمرأة، بل أطلقه فشمّل الرجل اهـ.

قلت: وهو شامل لخوف الزحمة عند الرمي، فمقتضاه أنه لو دفع ليلاً ليرمي قبل دفع الناس وزحمتهم لا شيء عليه، لكن لا شك أن الزحمة عند الرمي وفي الطريق قبل الوصول إليه أمر محقق في زماننا، فيلزم منه سقوط واجب الوقوف بمزدلفة، فالأولى تقييد خوف الزحمة بالمرأة، ويحمل إطلاق المحيط عليه لكون ذلك عذراً ظاهراً في حقها يسقط به الواجب، بخلاف الرجل؛ أو يحمل على ما إذا خاف الزحمة لنحو مرض، ولذا قال في السراج: إلا إذا كانت به علة أو مرض أو ضعف فخاف الزحام فدفع ليلاً فلا شيء عليه اهـ. لكن قد يقال: إن غيره من مناسك الحج لا يخلو من الزحمة، وقد صرحوا بأنه لو أفاض من عرفات لخوف الزحام وجاوز حدودها قبل الغروب لزمه دم ما لم يعد قبله، وكذا لو نذ بعيره فقتبه كما صرح به في الفتح، على أنه يمكن الاحتراز عن الزحمة بالوقوف بعد الفجر لحظة فيحصل الواجب ويدفع قبل دفع الناس، وفيه ترك مدّ الوقوف المسنون لخوف الزحمة، وهو أسهل من ترك الواجب الذي قيل بأنه ركن. وقد يجاب بأن خوف الزحام لنحو عجز ومرض إنما جعلوه عذراً هنا لحديث أنه ﷺ «قدم ضعفة أهله بليل» ولم يجعل عذراً في عرفات لما فيه من إظهار مخالفة المشركين فإنهم كانوا يدفعون قبل الغروب، فليتأمل. قوله: (لا شيء عليه) وكذا كل واجب إذا تركه بعدز لا شيء عليه كما في البحر: أي بخلاف فعل المحظور

وصلى) على المصطفى (ودعا، وإذا أسفر) جداً (أتى منى) مهلاً مصلياً، فإذا بلغ بطن محسر أسرع قدر رمية حجر لأنه موقف النصارى (ورمى جمره العقبة من بطن الوادي) ويكره تنزيهاً من فوق

لعذر كلبس المخيط ونحوه، فإن العذر لا يسقط الدم كما سيأتي في الجنائيات، وبه سقط ما أورده في الشرنبلالية بقوله: لكن يرد عليه ما نص الشارع بقوله: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَذَبْحَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦] اهـ. نعم يرد ما قدمناه آنفاً عن الفتح من أنه لو جاوز عرفات قبل الغروب لندب بعيره أو لخوف الزحمة لزمه دم. وقد يجاب بما سيأتي عن شرح اللباب في الجنائيات عند قول اللباب. ولو فاته الوقوف بمزدلفة بإحصار فعليه دم من أن هذا عذر من جانب المخلوق فلا يؤثر اهـ. لكن يرد عليه جعلهم خوف الزحمة هنا عذراً في ترك الوقوف بمزدلفة وعلمت جوابه، فتأمل. قوله: (ودعا) رافعاً يديه إلى السماء. ط عن الهندية. قوله: (وإذا أسفر جداً) فاعل أسفر اليوم أو الصبح، وفاعله مما لا يذكر. ذكره قرا حصاري. قال الحموي: ولم أف على أنه مما لا يذكر في شيء من كتب النحو واللغة، وفسر الإمام الإسفار بحيث لا يبقى إلى طلوع الشمس إلا مقدار ما يصلي ركعتين، وإن دفع بعد طلوع الشمس أو قبل أن يصلي الناس الفجر فقد أساء ولا شيء عليه. هندية ط. وما وقع في نسخ القدوري: وإذا طلعت الشمس أفاض الإمام. قال في الهداية: إنه غلط، لأن النبي ﷺ دفع قبل طلوع الشمس، وتمامه في الشرنبلالية. قوله: (فإذا بلغ بطن محسر) أي أول واديه. شرح اللباب. وفي البحر: وادي محسر موضع فاضل بين منى ومزدلفة، ليس من واحدة منهما. قال الأزرقى: وهو خمسمائة ذراع وخمس وأربعون ذراعاً اهـ. قوله: (لأنه موقف النصارى) هم أصحاب الفيل. ح عن الشرنبلالية.

مَطْلَبٌ فِي رَمَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ

قوله: (ورمى جمره العقبة) هي ثالث الجمرات على حد منى من جهة مكة وليست من منى، ويقال لها الجمره الكبرى والجمرة الأخيرة. قهستاني. ولا يرمى يومئذ غيرها ولا يقوم عندها حتى يأتي منزله. ولو الجية. قوله: (ويكره تنزيهاً من فوق) أي فيجزيه لأن ما حولها موضع النسك، كذا في الهداية إلا أنه خلاف السنة، ففعله عليه الصلاة والسلام من أسفلها سنة لا لأنه المتعين، ولذا ثبت رمي خلق كثير في زمن الصحابة من أعلاها ولم يأمرهم بالإعادة، وكان وجه اختياره عليه الصلاة والسلام لذلك هو وجه اختياره حصى الخذف، فإنه يتوقع الأذى إذا رموها من أعلاها لمن أسفلها، فإنه لا يخلو من مرور الناس فيصيبهم، بخلاف الرمي من أسفل مع المارين من فوقها إن كان، كذا في الفتح. ومقتضاه أن المراد الرمي من فوق إلى أسفل لا في موضع وقوف الرامي فوق، ومقتضى تعليل الهداية بأن ما حولها موضع نسك، أن المراد الثاني إلا أن يؤول كما أفاده الفضلاء بأن المراد موضع

(سبعاً خذفاً) بمعجمتين: أي برؤوس الأصابع ويكون بينهما خمسة أذرع، ولو وقعت على ظهر رجل أو جمل إن وقعت بنفسها بقرب الجمرة جاز، وإلا لا، وثلاثة أذرع بعيد وما دونه قريب. جوهرة (وكبر بكل حصاة) أي مع كل (منها وقطع التلبية بأولها، فلو

وقوف الناسك لا موضع وقوع الحصى. قوله: (سبعاً) أي سبع رميات بسبع حصيات، فلو رماها دفعة واحدة كان عن واحدة. نهر. قوله: (خذفاً) نصب على المصدر. شربلالية. فهو مفعول مطلق لبيان النوع، لأن الخذف نوع من الرمي وهو رمي الحصاة بالأصابع كما أشار إليه الشارح. قوله: (بمعجمتين) يقال الحذف بالعصا والخذف بالحصى، فالأول بالحاء المهملة والثاني بالمعجمة. شرح النقاية للقاري. قوله: (أي برؤوس الأصابع) قيل كيفية الرمي أن يضع طرف إبهامه اليمنى على وسط السبابة، ويضع الحصاة على ظاهر الإبهام كأنه عاقد سبعين فيرميها؛ وقيل أن يخلتق سببته ويضعها على مفصل إبهامه كأنه عاقد عشرة. وقيل يأخذها بطرفي إبهامه وسببته، وهذا هو الأصح لأنه الأيسر المعتاد. فتح. وكذا صححه في النهاية والولولجية وهو مراد الشارح. فافهم. والخلاف في الأولوية والمختار أنها مقدار الباقلاء. لباب: أي قدر الفولة، وقيل قدر الحمصة أو النواة أو الأنملة. قال في النهر: وهذا بيان المندوب. وأما الجواز فيكون ولو بالأكبر مع الكراهة. قوله: (ويكون بينهما) أي بين الرمي والجمرة، ويجعل منى عن يمينه والكعبة عن يساره. لباب. قوله: (خمسة أذرع) أي أو أكثر، ويكره الأقل. لباب. لأن ما دونه وضع فلا يجوز، أو طرح فيجوز، لكنه مسيء لمخالفته السنة. قهستاني. قوله: (وإلا) أي وإن لم تقع من على ظهره بنفسها، بل بتحريك الرجل أو الجمل أو وقعت بنفسها لكن بعيداً من الجمرة ح. قوله: (لا) قال في الهداية: لأنه لم يعرف قربة إلا في مكان مخصوص اه. وفي اللباب: ولو وقعت على الشاخص: أي أطراف الميل الذي هو علامة للجمرة أجزأه، ولو على قبة الشاخص ولم تنزل عنه أنه لا يجزيه للبعد، وإن لم يدر أنها وقعت في الرمي بنفسها أو بنفض من وقعت عليه وتحريكه ففيه اختلاف، والاحتياط أن يعيده، وكذا لورمي وشك في وقوعها موقعها فالاحتياط أن يعيده. قوله: (وثلاثة أذرع الخ) أي بين الحصاة والجمرة، وهذا بيان لما أجمله بقوله «بقرب الجمرة» لكن قدر القرب في الفتح بذراع ونحوه. قال: ومنهم من لم يقدره اعتماداً على اعتبار القرب عرفاً وضده البعد. قوله: (وكبر بكل حصاة) ظاهر الرواية الاقتصار على «الله أكبر» غير أنه روى عن الحسن بن زياد أنه يقول: الله أكبر رغماً للشيطان وحزبه؛ وقيل يقول أيضاً: اللهم اجعل حجتي مبروراً، وسعيي مشكوراً وذنبني مغفوراً. فتح. قوله: (وقطع التلبية بأولها) أي في الحج الصحيح والفاقد مفرداً أو متمتعاً أو قارناً؛ وقيل لا يقطعها إلا بعد الزوال ولو حلق قبل الرمي أو طاف قبل الرمي والحلق والذبح قطعها، وإن لم يرم حتى زالت الشمس لم يقطعها حتى يرمي إلا أن تغيب الشمس. ولو ذبح

رمى بأكثر منها) أي السبع (جاء، لا لورمى بالأقل) فالتقييد بالسبع لمنع النقص لا لزيادة (وجاز الرمي بكل ما كان من جنس الأرض كالحجر والمدر) والطين والمغرة (و) كل ما (يجوز التيمم به ولو كفاً من تراب) فيقوم مقام حصاة واحدة (لا) يجوز (بخشب وعنبر ولؤلؤ) كبار (وجواهر) لأنه إعزاز لا إهانة، وقيل يجوز (وذهب وفضة)

قبل الرمي فإن كان قارناً أو متمتعاً قطع، ولو مفرداً لا. لباب، وقيد بالمحرم بالحج لأن المعتمر يقطع التلبية إذا استلم الحجر لأن الطواف ركن العمرة فيقطع التلبية قبل الشروع فيها، وكذا فائت الحج لأنه يتحلل بعمرة فصار كالمعتمر، والمحصر يقطعها إذا ذبح هديه لأن الذبح للتحلل، والقارن إذا فاته الحج يقطع حين يأخذ بالطواف الثاني لأنه يتحلل بعده. بحر. قوله: (جاء) أي ويكره. لباب. قوله: (لا لورمى بالأقل) لأنه إذا ترك أكثر السبع لزمه دم كما لو لم يرم أصلاً، وإن ترك أقل منه كثلث فما دونها فعليه لكل حصاة صدقة كما سيأتي في الجنایات.

تنبیه: لا يشترط الموالاة بين الرمي بل يسن فيكره تركها. لباب. قوله: (بكل ما كان من جنس الأرض) كذا في الهداية. واعترضه الشراح بالفيروزج والياقوت فإنهما من أجزاء الأرض حتى جاز التيمم بهما، ومع ذلك لا يجوز الرمي بهما؛ وأجاب في العناية تبعاً للنهاية بأن الجواز مشروط بالاستهانة برميها، وذلك لا يحصل برميها اهـ.

وحاصله أن هذا الشرط مخصص لعموم كلام الهداية، فيخرج منه نحو الفيروزج والياقوت، لكن قال في التاترخانية: إن هذه الرواية: أي رواية اشتراط الاستهانة مخالفة لما ذكر في المحيط، وكذا قال في الفتح وأجازه بعضهم بناء على نفي ذلك الاشتراط، ومن ذكر جوازه الفارسي في مناسكه اهـ. ومفاد كلامه ترجيح الجواز وإبقاء كلام الهداية على عمومها، ولذا اعترض في السعدية على ما في العناية بما في غاية السروجي وشرح الزيلعي من أنه يجوز الرمي بكل ما كان من أجزاء الأرض كالحجر والمدر والطين والمغرة والنورة والزرنيخ والأحجار النفيسة كالياقوت والزمرد والبلخش ونحوها، والملح الجبلي والكحل أو قبضة من تراب، وبالزبرجد والبلور والعقيق والفيروزج، بخلاف الخشب والعنبر واللؤلؤ والذهب والفضة والجواهر، أما الخشب واللؤلؤ والجواهر وهي كبار اللؤلؤ والعنبر فإنها ليست من أجزاء الأرض. وأما الذهب والفضة فإن فعلهما يسمى نثاراً لا رمياً اهـ. قوله: (والمدر) أي قطع الطين اليابس. قوله: (والمغرة) طين أحمر يصبغ به. قوله: (ولؤلؤ كبار) قيد به تبعاً للنهر، لأن الكبار هي التي يتأتى بها الرمي، وإلا فالصغار لا يجوز بها الرمي أيضاً لتعليلهم بأنها ليست من أجزاء الأرض. أفاده أبو السعود. قوله: (وجواهر) علمت مما مر عن الغاية أنها كبار اللؤلؤ، وعليه كان المناسب إسقاط قوله «كبار» ويكون كلام المصنف جازياً على ما في الهداية والمحيط من جواز الرمي بالفيروزج والياقوت لكن لا يناسبه تعليل

لأنه يسمى نثاراً لا رمياً (وبعمر) لأنه ليس من جنس الأرض، وما في فروق الأشباه من جوازه بالبعر خلاف المذهب (ويكره) أخذها (من عند الجمرة) لأنها مردودة لحديث «مَنْ قَبِلَتْ حَجَّتُهُ رُفِعَتْ جَمْرَتُهُ» (و) يكره (أن يلتقط حجراً واحداً فيكسره سبعين حجراً

الشارح، فالأولى تفسير الجواهر بالأحجار النفيسة ليوافق تقييد المصنف اللؤلؤ بالكبار وتعليل الشارح. وقوله «وقيل يجوز» إشارة إلى ما مر عن الهداية والمحيط، وقد علمت أن السروجي والزليعي والفارسي مشوا عليه. قوله: (لأنه يسمى نثاراً لا رمياً) قال في الفتح: فلم يجوز لانتفاء اسم الرمي، ولا يخفى أنه يصدق عليه اسم الرمي مع كونه يسمى نثاراً، فغاية ما فيه أنه رمي خص باسم آخر باعتبار خصوص متعلقه، ولا تأثير لذلك في سقوط اسم الرمي عنه، ولا صورته.

ثم قال: والحاصل أنه إما أن يلاحظ مجرد الرمي أو مع الاستهانة أو خصوص ما وقع منه ﷺ، والأول يستلزم الجواز بالجواهر، والثاني بالعبرة والخشبة التي لا قيمة لها، والثالث بالحجر خصوصاً، فليكن هذا أعم لكونه أسلم اهـ.

قلت: قد يجاب بأن المأثور كون الرمي لرغم الشيطان، وما وقع منه ﷺ من الرمي بالحصا، أفاد بطريق الدلالة جوازه بكل ما كان من جنس الأرض، فاعتبر كل من الثاني والثالث معاً دون الأول، فلم يجوز بالعبرة والخشبة ولا بالفضة والذهب، لكن هذا يستلزم عدم الجواز بالفيروزج والياقوت أيضاً، وبه يترجح قول الآخر فتدبر. قوله: (خلاف المذهب) ولذا قال في المبسوط: وبعض المتقشفة يقولون: لو رمى بالعبرة أجزاءه لأن المقصود إهانة الشيطان وذا يحصل بالعبرة، ولسنا نقول بهذا. شرح لباب. قال في الفتح: على أن أكثر المحققين على أنها أمور تعبدية لا يشتغل بالمعنى فيها. قوله: (ويكره أخذها من عند الجمرة) وما هي إلا كراهة تنزيه. فتح. أشار إلى أنه يجوز أخذه من أي موضع سواه. وفي اللباب: يستحب أن يرفع من مزدلفة سبع حصيات ويرمي بها جمرة العقبة وإن رفع من المزدلفة سبعين أو من الطريق فهو جائز، وقيل مستحب اهـ. قال شارحه: لكن قال الكرمانى: وهذا خلاف السنة وليس مذهبنا؛ وأما ما في البدائع وغيرها من أنه يأخذ حصى الجمار من المزدلفة أو من الطريق فينبغي حمله على الجمار السبعة، وكذا ما في الظهيرية من أنه يستحب التقاطها من قوارع الطريق اهـ.

والحاصل أن التقاط ما عدا السبعة ليس له محل مخصوص عندنا. قوله: (لأنها مردودة) أي فيتشأم بها. سراج. قوله: (لحديث الخ) أي ما رواه الدارقطني والحاكم وصححه عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: قلت: يا رسول الله هذه الجمار التي نرمي بها كل عام فتحسب أنها تنقص، فقال «إِنَّ مَا يُقْبَلُ مِنْهَا رُفِعَ وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَرَأَيْتَهَا أَمْثَالَ الْجِبَالِ» شرح النقاية للقاري.

صغيراً) وأن يرمي بمتنجسة بيقين، ووقته من الفجر إلى الفجر، ويسن من طلوع ذكاء لزوالها، ويباح لغروبها، ويكره للفجر (ثم) بعد الرمي (ذبح إن شاء) لأنه مفرد (ثم قصر) بأن يأخذ من كل شعرة قدر الأنملة وجوباً، وتقصير الكل مندوب، والربع واجب،

وفي الفتح عن سعيد بن جبیر: قلت لابن عباس «ما بال الجمار ترمى من وقت الخليل عليه السلام ولم تصر هضاباً: أي تلاًلاً تسد الأفق؟ فقال: أما علمت أن من يقبل حجه يرفع حصاه» اهـ. قال في السعدية: لك أن تقول أهل الجاهلية كانوا على الإشراك ولا يقبل عمل لمشرك اهـ. وأجيب بأن الكفار قد تقبل عبادتهم ليجازوا عليها في الدنيا. قال ط: ويؤيده ما رواه أحمد ومسلم عن أنس رضي الله تعالى عنه أنه ﷺ قال «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَظْلُمُ الْمُؤْمِنَ حَسَنَةً يُعْطَى عَلَيْهَا فِي الدُّنْيَا وَيُنَابُ عَلَيْهَا فِي الآخِرَةِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُطْعَمُ بِحَسَنَاتِهِ فِي الدُّنْيَا حَتَّى إِذَا أَفْضَى إِلَى الآخِرَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُعْطَى بِهَا خَيْرًا» اهـ.

قلت: لكن قد يدعي تخصيص ذلك بأفعال البر دون العبادات المشروطة بالنية، فإن النية شرطها الإسلام، إلا أن يقال: إن هذا شرط في شريعتنا فقط. تأمل. قوله: (بيقين) أما بدون يقين فلا يكره لأن الأصل الطهارة، لكن يندب غسلها لتكون طهارتها متيقنة كما ذكره في البحر وغيره. قوله: (ووقته) أي وقت جوازه أداء من الفجر: أي فجر النحر إلى فجر اليوم الثاني. قال في البحر: حتى لو أخره حتى طلع الفجر في اليوم الثاني لزمه دم عنده خلافاً لهما، ولو رمى قبل طلوع فجر النحر لم يصح اتفاقاً. قوله: (ويسن) كذا عبر في مجمع الروايات عن المحيط ووافقه في النهر، وعبر العيني بالاستحباب. رملي. قوله: (ذكاء) من أسماء الشمس. قوله: (ويباح لغروبها) أي من الزوال إلى الغروب، وجعله في الظهيرية من المكروه، والأكثر على الأول. بحر. قوله: (ويكره للفجر) أي من الغروب إلى الفجر، وكذا يكره قبل طلوع الشمس. بحر. وهذا عند عدم العذر، فلا إساءة برمي الضعفة قبل الشمس ولا برمي الرعاة ليلاً كما في الفتح. قوله: (لأنه مفرد) تعليل لما استفيد من التخيير بقوله «إن شاء» والذبح له أفضل، ويجب على القارن والمتمتع ط. وأما الأضحية فإن كان مسافراً فلا يجب عليه، وإلا كالمكي فتجب كما في البحر. قوله: (ثم قصر) أي أو حلق كما دل عليه قوله: وحلقه أفضل. قال في اللباب: ويستحب بعده: أي بعد الحلق أو التقصير أخذ الشارب وقص الظفر، ولو قص أظفاره أو شاربيه أو لحيته أو طيب قبل الحلق عليه موجب جنائته، وتمام تحقيقه في شرحه. قوله: (بأن يأخذ الخ) قال في البحر: والمراد بالتقصير أن يأخذ الرجل والمرأة من رؤوس شعور ربيع الرأس مقدار الأنملة، كذا ذكره الزيلعي، ومراده أن يأخذ من كل شعرة مقدار الأنملة كما صرح به في المحيط. وفي البدائع قالوا: يجب أن يزيد في التقصير على قدر الأنملة حتى يستوفى قدر الأنملة من كل شعرة برأسه، لأن أطراف الشعر غير متساوية عادة. قال الحلبي في مناسكه: وهو حسن اهـ. وفي الشرنبلالية: يظهر لي أن المراد بكل شعرة: أي من شعر الربع على وجه اللزوم ومن

ويجب إجراء الموسيقى على الأقرع وذوي قروح إن أمكن وإلا سقط، ومتى تعذر أحدهما معارض تعين الآخر، فلو لبده بصمغ بحيث تعذر التقصير تعين الحلق. بحر (وحلقه) لكل (أفضل) ولو أزاله

الكل على سبيل الأولوية، فلا مخالفة في الإجزاء لأن الربع كالكل كما في الحلق اه. فقول الشارح «من كل شعرة» أي من الربع لا من الكل، وإلا ناقض ما بعده، وقوله «وجوباً» قيد لقدر الأنملة فلا يتكرر مع قوله «والربع واجب» والأنملة بفتح الهمزة والميم وضم الميم لغة مشهورة، ومن خطأ راويها فقط أخطأ: واحدة الأنامل. بحر. وفي تهذيب اللغات للنووي: الأنامل أطراف الأصابع. وقال أبو عمر الشيباني والسجستاني والجرمي: كل أصبع ثلاث أناملات. قوله: (ويجب إجراء الموسيقى على الأقرع) هو المختار كما في الزيلعي والبحر واللباب وغيرها، وقيل استحباباً. قال في شرح اللباب: وقيل استئناً وهو الأظهر اه. قوله: (وإلا سقط) أي وإن لم يمكن إجراء الموسيقى عليه ولا يصل إلى تقصيره سقط عنه وحل بمنزلة من حلق، والأحسن له أن يؤخر الإحلال إلى آخر الوقت من أيام النحر، ولا شيء عليه إن لم يؤخر ولو لم يكن به قروح، لكنه خرج إلى البداية فلم يجد آلة أو من يحلقه لا يجزئه إلا الحلق أو التقصير، وليس هذا بعذر. فتح. لأن إصابة الآلة مرجوة في كل ساعة بخلاف برء القروح، ولأن الإزالة لا تختص بالموسى. أفاده في البحر. قوله: (ومتى تعذر أحدهما) أي الحلق والتقصير. قال ط: والأحسن تأخير هذه الجملة عن قوله وحلقه أفضل اه. قوله: (فلو لبده الخ) مثال لتعذر التقصير، ومثله ما لو كان الشعر قصيراً فيتعين الحلق، وكذا لو كان معقوصاً أو مضافاً كما عزي إلى المبسوط. ووجهه أنه إذا نقضه تناثر بعض الشعر، فيكون جنابة على إحرامه قبل أن يحل منه فيتعين الحلق، لكن قد يقال: إن هذا التناثر غير جنابة، لأنه في وقت جواز إزالة الشعر بحلق أو غيره، ولو نتفأ منه أو من غيره كما يأتي فبقي ما في المبسوط مشكلاً. تأمل. ومثال تعذر الحلق يمنع إمكان التقصير أن يفقد آلة الحلق أو من يحلقه أو يضره الحلق لنحو صداد أو قروح برأسه، وتقدم مثال تعذرهما جميعاً في الأقرع وذوي قروح شعره قصير. قوله: (وحلقه أفضل) أي هو مسنون، وهذا في حق الرجل، ويكره للمرأة لأنه مثله في حقها كحلق الرجل لحيته، وأشار إلى أنه لو اقتصر على حلق الربع جاز كما في التقصير، لكن مع الكراهة لتركة السنة، فإن السنة حلق جميع الرأس أو تقصير جميعه كما في شرح اللباب والقهستاني. قال في النهر: وإطلاقه: أي إطلاق قول الكنز: والحلق أحب، يفيد أن حلق النصف أولى من التقصير ولم أره اه.

قلت: إن أراد أنه أولى من تقصير الكل فهو ممنوع لما علمت أو من تقصير النصف أو الربع فهو ممكن.

تنبيه: هذا في غير المحصر، أما المحصر فلا حلق عليه كما سيأتي. بدائع. قوله:

بنحو نورة جاز (وحل له كل شيء إلا النساء) قبل والطيب والصيد

(بنحو نورة) كحلق وتنف، وكذا لو قاتل غيره فتنفه أجزاءً عن الحلق قصداً. فتح.

تنبيه: قالوا يندب البداءة بيمين الحائق لا المحلوق، إلا أن ما في الصحيحين يفيد العكس، وذلك أنه ﷺ «قَالَ لِلْحَلَّاقِ: خُذْ، وَأَشَارَ إِلَى الْجَنْبِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسُ» قال في الفتح: وهو الصواب وإن كان خلاف المذهب اهـ.

وأقول: يوافقه ما في الملتقط عن الإمام: حلقت رأسي فخطأني الحلاق في ثلاثة أشياء: لما أن جلست قال استقبل القبلة، وناولته الجانب الأيسر فقال: ابدأ بالأيمن، فلما أردت أن أذهب قال: ادفن شعرك فرجعت ودفنته اهـ. نهر. أي فهذا يفيد رجوع الإمام إلى قول الحجام، ولذا قال في اللباب: هو المختار. قال في شارحه: كما في منسك ابن العجمي والبحر، وقال في النخبة: وهو الصحيح، وقد روى رجوع الإمام عما نقل عنه الأصحاب فصح تصحيح قوله الأخير واندفع ما هو المشهور عنه عند المشايخ وقال السروجي: وعند الشافعي يبدأ بيمين المحلوق، وذكر كذلك بعض أصحابنا، ولم يعزه إلى أحد، والسنة أولى، وقد صح بداءة رسول الله ﷺ بشق رأسه الكريم من الجانب الأيمن وليس لأحد بعده كلام، وقد أخذ الإمام بقول الحجام ولم ينكره، ولو كان مذهبه خلافه لما وافقه اهـ ملخصاً، ومثله في المعراج وغاية البيان. قوله: (وحل له كل شيء) أي من محظورات الإحرام كلبس المخيط وقص الأظفار ط. وأفاد أنه لا يحل له بالرمي قبل الحلق شيء، وهو المذهب عندنا كما في شرح اللباب للقاري عن الفارسي، وفي شرحه على النقاية: والرمي غير محلل من الإحرام عندنا في المشهور، ومحلل عند مالك والشافعي؛ وفي غير المشهور عندنا فقد نص على التحلل بالرمي عندنا في شرح المبسوط لخواهر زاده. وفي شرح الجامع الصغير لقاضيخان بقوله: وبعد الرمي قبل الحلق حل له كل شيء إلا النساء والطيب. وعن أبي يوسف أنه يحل له الطيب أيضاً اهـ. قوله: (إلا النساء) أي جماعهن ودواعيه. قوله: (قبل والطيب والصيد) تبع في ذلك صاحب النهر، فقد عزا إلى الخانية استثناء النساء والطيب، وإلى أبي الليث استثناء الصيد، وهو غير صحيح، فإن قاضيخان قال في فتاواه: فإذا حلق أو قصر حل له كل شيء إلا النساء، وبعد الرمي قبل الحلق: يحل له كل شيء إلا الطيب والنساء الخ، ومثله ما قدمناه عنه في شرحه على الجامع الصغير، فقد استثنى الطيب من الإحلال بالرمي لا من الإحلال بالحلق، وهو مبني على خلاف المشهور كما علمته آنفاً، وقد ذكر الشرنبلالي عبارة الخانية ثم قال: وبهذا يعلم بطلان ما ينسب لقاضيخان من أن الحلق لا يحل به الطيب اهـ.

قلت: ويؤيده قوله في البدائع: وأما حكم الحلق فهو صيرورته حلالاً يباح له جميع ما حظر عليه إلا النساء، وهذا قول أصحابنا. وقال مالك: إلا النساء والطيب. وقال الليث:

(ثم طاف للزيارة يوماً من أيام النحر) الثلاثة بيان لوقته الواجب (سبعة) بيان للأكمل وإلا فالركن أربعة (بلا رمل و) لا (سعي إن كان سعى قبل) هذا الطواف (وإلا فعلهما)

إلا النساء والصيد اهـ. ومثله في المعراج والسراج وغاية البيان، فقد عزوا الأول إلى الإمام مالك فقط، والثاني إلى الليث بن سعد^(١) أحد الأئمة المجتهدين، فما في النهر من عزوه إلى أبي الليث وهو السمرقندي أحد مشايخ مذهبنا فهو تصحيف، فافهم.

مَطْلَبٌ فِي طَوَافِ الزِّيَارَةِ

قوله: (ثم طاف للزيارة) أي لفعل طواف الزيارة الذي هو ثاني ركني الحج. قال في السراج: ويسمى طواف الإفاضة وطواف يوم النحر والطواف المفروض اهـ.

وشرائط صحته: الإسلام وتقدير الإحرام، والوقوف، والنية، وإتيان أكثره، والزمان وهو يوم النحر وما بعده، والمكان وهو حول البيت داخل المسجد، وكونه بنفسه ولو محمولاً فلا تجوز النيابة إلا لمغى عليه. وواجباته: المشي للقادر، والتيامن، وإتمام السبعة، والطهارة عن الحدث، وستر العورة، وفعله في أيام النحر. وأما الترتيب بينه وبين الرمي والحلق فسنة ولا مفسد له ولا فوات قبل الممات، ولا يجزي عنه البديل إلا إذا مات بعد الوقوف بعرفة وأوصى بإتمام الحج تجب البدنة لطواف الزيارة وجاز حجه. لباب. قوله: (سبعة) أي سبعة أشواط كما مر بيانه. قوله: (بيان للأكمل) أي الطواف الكامل المشتمل على الركن والواجب، نبه على ذلك لثلاثتهم أن السبعة ركن كما يقوله الأئمة الثلاثة، وإن وافقهم المحقق ابن الهمام بحثاً فإنه خلاف المذهب فلا يتابع عليه. قوله: (إن كان سعى قبل) لم يقل إن كان رمل وسعى قبل إشارة إلى أنه لو كان سعى قبل ولم يرمل لا يرمل هنا، لأن الرمل إنما يشرع في طواف بعده سعي كما مر: ولا سعي ها هنا كما في العناية، وكذا في اللباب وفيه: وأما الاضطباع فساقط مطلقاً في هذا الطواف اهـ. سواء سعى قبله أو لا. قوله: (وإلا فعلهما) أي وإن لم يكن سعى قبل رمل وسعى وإن رمل قهستاني: أي لأن رمله السابق بلا سعي غير مشروع كما علمته فلا يعتبر.

تنبيه: قال الخير الرملي: ولو لم يفعلهما في طواف القدوم وطواف الزيارة فعلهما في طواف الصدر لأن السعي غير مؤقت كما سيصرح به في الجنائيات، وصرحوا بأن الرمل بعد كل طواف يعقبه سعي، فيه يعلم أنه يأتي بهما في الصدر لو لم يقدمهما، ولم أره صريحاً

(١) ليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي مولا هم الإمام. عالم مصر وفقهها عن: سعيد المقبري وعطاء ونافع وقتادة والزهرري وصفوان بن سليم، وعنه: ابن عجلان وابن لهيعة وهشيم وابن المبارك والوليد بن مسلم وابن وهب. قال ابن بكير: هو أفتق من مالك. وثقه أحمد وابن معين والناس. توفي سنة ١٧٥. انظر: خلاصة تهذيب الكمال ٢/

لأن تكرارهما لم يشرع (و) طواف الزيارة (أول وقته بعد طلوع الفجر يوم النحر وهو فيه) أي الطواف في يوم النحر الأول (أفضل، ويمتدّ) وقته إلى آخر العمر (وحل له النساء) بالحلق السابق، حتى لو طاف قبل الحلق لم يحل له شيء، فلو قلم ظفره مثلاً كان جناية لأنه لا يخرج من الإحرام إلا بالحلق (فإن أخره عنها) أي أيام النحر ولياليها منها (كره) تحريماً (ووجب دم) لترك الواجب

وإن علم من إطلاقهم. قوله: (لأن تكرارهما) علة لقوله «بلا رمل وسعي الخ» ط.
 تنبيه: قال في الشرنبلالية: قدمنا أن الأفضل تأخير السعي إلى ما بعد طواف الإفاضة، وكذلك الرمل ليصير تبعاً للفرض دون السنة كما في البحر، وقدمنا أيضاً أنه لا يعتد بالسعي بعد طواف القدوم إلا أن يكون في أشهر الحج، فليتنبه له فإنه مهم اهـ.
 قلت: وكذا لا يعتد بالسعي إلا بعد طواف كامل، فلو طاف للقدم جنباً أو محدثاً، ورمل فيه وسعى بعده فعليه إعادتهما في الحدث ندباً وفي الجنابة إعادة السعي حتماً، والرمل سنة. لباب. قوله: (بعد طلوع الفجر) فلا يصح قبله. لباب. قوله: (ويمتد وقته) أي وقت صحته إلى آخر العمر، فلو مات قبل فعله فقد ذكر بعض المحثين عن شرح اللباب للقاضي محمد عيد عن البحر العميق أنهم قالوا: إن عليه الوصية ببذنة لأنه جاء العذر من قبل من له الحق وإن كان آتماً بالتأخير اهـ تأمل. قوله: (وحل له النساء) أي بعد الركن منه وهو أربعة أشواط. بحر. ولو لم يطف أصلاً لا يحل له النساء وإن طال ومضت سنون بإجماع، كذا في الهندية ط. قوله: (بالحلق السابق) أي لا بالطواف لأن الحلق هو المحلل دون الطواف غير أنه آخر عمله في حق النساء إلى ما بعد الطواف، فإذا طاف عمل الحلق عمله كالطلاق الرجعي آخر عمله الإبانة إلى انقضاء العدة لحاجته إلى الاسترداد. زيلعي. فتسمية بعضهم الطواف محللاً آخر مجاز باعتبار أنه شرط، فافهم. قوله: (قبل الحلق) أي ولو بعد الرمي على المشهور عندنا كما مر تقريره. قوله: (كان جناية) أي ولو قصد به التحليل ط. قوله: (لأنه لا يخرج الخ) تصريح بما فهم من التفريع لقصد الرد على القول بأن الرمي محلل كما مر. قوله: (ولياليها منها) مبتدأ وخبر، والمراد بليلة كل يوم من أيام النحر الليلة التي تعقب ذلك اليوم في الوجود كما أن ليلة يوم عرفة الليلة التي تعقبه في الوجود ح.

قلت: وهذا على إطلاقه ظاهر في حق الرمي، فإنه إذا لم يرم نهاراً من أيام النحر يرمي في الليلة التي تعقب ذلك، ويقع أداء بخلاف ما إذا أخره إلى النهار الثاني فإنه يقع قضاء ويلزمه دم كما سنذكره؛ وأما في حق الطواف فالمراد به الليالي المتخللة بين أيام النحر، لأنه إذا غربت الشمس من اليوم الثالث الذي هو آخر أيام النحر ولم يطف لزمه دم، كما يأتي في مسألة الحائض، فالليلة التي تعقب الثالث ليست تابعة له في حق الطواف، وإلا لكان فيها أداء بلا لزوم دم كما في الرمي، فتدبر. قوله: (كره تحريماً الخ) أي ولو أخره إلى اليوم

وهذا عند الإمكان، فلو طهرت الحائض إن قدر أربعة أشواط ولم تفعل لزم دم، وإلا لا
(ثم أتى منى)

الرابع الذي هو آخر أيام التشريق وهو الصحيح كما في الغاية وإيضاح الطريق. وفي بعض الحواشي وبه يفتي، وهو المذكور في المبسوط وقاضيخان والكافي والبدائع وغيرها، خلافاً لما ذكره القدوري في شرح مختصر الكرخي من أن آخره آخر أيام التشريق، وتبعه الكرمانني وصاحب المنافع والمستصفي. شرح اللباب.

تنبيه: في السراج، وكذلك إن أخر الحلق عن أيام النحر لزمه دم أيضاً عند أبي حنيفة، لأن الحلق يختص عنده بزمان وهو أيام النحر، ويمكن وهو الحرم. قوله: (وهذا) أي الكراهة وجوب الدم بالتأخير ط. قوله: (إن قدر أربعة أشواط) أي إن بقي إلى غروب الشمس من اليوم الثالث من أيام النحر ما يسع طواف أربعة أشواط، والظاهر أنه يشترط مع ذلك زمن يسع خلع ثيابها واغتسالها ويراجع اه ح. وعلى قياس بحثه ينبغي أن يشترط زمن قطع المسافة إن لو كانت في بيتها ط.

قلت: وبالأخير صرح في شرح اللباب، وذلك كله مفهوم من قول البحر عن المحيط: إذا ظهرت في آخر أيام النحر فإن أمكنها الطواف قبل الغروب ولم تفعل فعليها دم للتأخير، وإن لم يمكنها طواف أربعة أشواط فلا شيء عليها اه. فإن إمكان الطواف لا يكون إلا بعد الاغتسال وقطع المسافة. وفي البحر أيضاً: ولو حاضت بعد ما قدرت على الطواف فلم تطف حتى مضى الوقت لزمها الدم لأنها مقصورة بتفريطها اه: أي بعد ما قدرت على أربعة أشواط. زاد في اللباب: فقولهم لا شيء عليها لتأخير الطواف، مقيد بما إذا حاضت في وقت لم تقدر على أكثر الطواف أو حاضت قبل أيام النحر ولم تطهر إلا بعد مضيتها، لكن إيجاب الدم فيما لو حاضت في وقته ما قدرت عليه مشكل^(١). لأنه لا يلزمها فعله في أول الوقت؛ نعم يظهر ذلك فيما لو علمت وقت حيضها فأخرته عنه. تأمل.

تنبيه: نقل بعض المحشين عن منسك ابن أمير حاج: لو هم الركب على القفول ولم تظهر فاستفتت هل تطوف أم لا؟ قالوا: يقال لها لا يحل لك دخول المسجد، وإن دخلت وطفت أئمت وصح طوافك وعليك ذبح بدنة. وهذه مسألة كثيرة الوقوع يتحير فيها النساء اه. وتقدم حكم طواف المتحيرة في باب الحيض، فراجعه. قوله: (ثم أتى منى)

(١) في ط (قوله مشكل) قال شيخنا: لا إشكال فيه، إذ كثير من المسائل مماثلة لهذه المسألة، ومع ذلك صرحوا فيها بالإثم، ألا ترى إلى المسافر إذا أفطر ثم أقام يوسع عليه القضاء لكن إذا مات قبل القضاء يكون أثماً، لأنه بالموت تبين عدم التوسيع، فكذلك هذه المسألة، وأيضاً قال أبو يوسف بتوسيع وجوب الحج. ومع ذلك قال بإثم التارك له إلى الموت، فلا تنافي بين التأثيم وبين التوسيع.

فبييت بها للرمي (وبعد الزوال ثاني النحر رمي الجمار الثلاث يبدأ) استئناً

أي بعد ما صلى ركعتي الطواف وكان ينبغي التصريح به كما فعل صاحب الهداية وابن الكمال . شربلاية .

تنبيه: ذكر في اللباب أنه يصلي الظهر بعد ما يرجع إلى منى وهو مروى في صحيح مسلم، لكن في الكتب الستة «أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ بِمَكَّةَ» ومال إليه في الفتح . وقال في شرح اللباب: إنه أظهر نقلاً وعقلاً وتمامه فيه . وأما صلاة الجمعة فقال في اللباب: ويجمع بمنى إذا كان فيه أمير مكة أو الحجاز أو الخليفة، وأما أمير الموسم فليس له ذلك إلا إذا استعمل على مكة اهـ . وأما صلاة العيد ففي شرح مناسك الكنز للمرشدي عن المحيط والذخيرة وغيرهما أنه لا يصلحها بها، بخلاف الجمعة، وفي شرح المنية للحلبي أنه لا يصلحها بها اتفاقاً للاشتغال فيه بأمر الحج اهـ: أي لأن وقت العيد وقت معظم أفعال الحج، بخلاف وقت الجمعة، ولأن الجمعة لا تقع في ذلك اليوم إلا نادراً بخلاف العيد . قال في شرح اللباب: وأراد بالاتفاق الإجماع، إذ لا خلاف في المسألة بين علماء الأمة اهـ .

مَطْلَبٌ فِي حُكْمِ صَلَاةِ الْعِيدِ وَالْجُمُعَةِ فِي مَنْى

وفي شرح الأشباه للبيري من كتاب الصيد أن منى موضع تجوز فيه صلاة العيد، إلا أنها سقطت عن الحاج، ولم نر في ذلك نقلاً مع كثرة المراجعة ولا صلاة العيد بمكة يوم الأضحى، لأننا ومن أدركناه من المشايخ لم نصلها بمكة، والله تعالى أعلم ما السبب في ذلك اهـ .

قلت: أما عدم صلاحها بمنى فقد علمت نقله، وأما بمكة فلعل سببه^(١) أن من له إقامة العيد يكون بمنى حاجاً، والله تعالى أعلم . قوله: (فبييت بها للرمي) أي ليالي أيام الرمي هو السنة، فلو بات غيرها كره ولا يلزمه شيء . لباب . قوله: (وبعد زوال ثاني النحر) قال في اللباب: ثم إذا كان اليوم الحادي عشر وهو ثاني أيام النحر خطب الإمام خطبة واحدة بعد صلاة الظهر لا يجلس فيها كخطبة اليوم السابع يعلم الناس أحكام الرمي وما بقي من أمور المناسك، وهذه الخطبة سنة وتركها غفلة عظيمة اهـ .

مَطْلَبٌ فِي رَمَى الْجَمَرَاتِ الثَّلَاثِ

قوله: (يبدأ استئناً الخ) حاصله أن هذا الترتيب مسنون لا متعين، وبه صرح في المجمع وغيره، واختاره في الفتح . وقال في اللباب: والأكثر على أنه سنة، وعزاه شارحه إلى البدائع والكرماني والمحيط والسراجية . ونقل في البحر كلام المحيط ثم قال: وهو

(١) في ط (قوله فلعل سببه الخ) فيه أن هذا لا يصلح سبباً للسقوط، لأنه يجوز تأخيرها بعذر، فكان يمكنه الإتيان بها في ثاني النحر بعد الذهاب إلى مكة .

(بما يلي مسجد الخيف ثم بما يليه) الوسطى (ثم بالعقبة سبعاً سبعاً ووقف) حامداً مهللاً مكبراً مصلياً قدر قراءة البقرة (بعد تمام كل رمي بعده رمي فقط) فلا يقف بعد الثالثة و (لا بعد رمي يوم النحر) لأنه ليس بعده رمي (ودعا) لنفسه وغيره رافعاً كفيه نحو السماء أو القبلة (ثم) رمى (غداً كذلك،

صريح في الخلاف وفي اختيار السنة اهـ. وكذا اختاره أصحاب المتون في مسائل منثورة آخر الحج كما سيأتي، وما في النهر من أن صريح ما في المحيط اختيار التعيين فيه نظر، بل جعل التعيين رواية عن محمد، فتدبر. قال في اللباب: فلو بدأ بجمرة العقبة ثم بالوسطى ثم بالأولى، ثم تذكر ذلك في يومه فإنه يعيد الوسطى والعقبة حتماً أو سنة، وكذا لو ترك الأولى ورمى الأخيرتين فإنه يرمي الأولى ويستقبل الباقي؛ ولو رمى كل جمرة بثلاث أتم الأولى بأربع ثم أعاد الوسطى بسبع ثم القصوى بسبع؛ وإن رمى كل واحدة بأربع أتم كل واحدة بثلاث ثلاث ولا يعيد اهـ: أي لأن للأكثر حكم الكل فكأنه رمى الثانية والثالثة بعد الأولى. قوله: (بما يلي مسجد الخيف) وحدها من باب مسجد الخيف الكبير إليها بذراع الحديد عدد ١٢٥٤ وسدس ذراع ومنها إلى الجمرة الوسطى عدد ٨٧٥ ومن الوسطى إلى جمرة العقبة عدد ٢٠٨ كما نقله القسطلاني في شرح البخاري عن القرافي المالكي ونحوه في كتب الشافعية، فما في القهستاني سبق قلم، فافهم. قوله: (الوسطى) بدل من «ما» ح. قوله: (ويكبر بكل حصة)^(١) أي قائلاً باسم الله أكبر كما مر. قوله: (قدر قراءة البقرة) زاد في اللباب أو ثلاثة أحزاب: أي ثلاثة أرباع من الجزء أو عشرين آية. قال شارحه: وهو أقل المواقيت، واختاره صاحب الحاوي والمضمرات. قوله: (بعد تمام كل رمي) لا عند كل حصة. لباب. قوله: (فلا يقف بعد الثالثة) أي جمرة العقبة لأنها ليس بعدها رمي في كل يوم. قال في اللباب: والوقوف عند الأولين سنة في الأيام كلها، وقوله «ولا بعد رمي يوم النحر» أتى فيه بالواو عطفاً على ما ذكره في التفريع إشارة إلى ما في عبارة المتن من القصور. قوله: (ودعا) أتى فيه بالواو حذفاً على ما ذكره في التفريع إشارة إلى ما في عبارة المتن من القصور. قوله: (ودعا) عطف على قوله «ووقف حامداً». قوله: (نحو السماء أو القبلة) حكاية لقولين، قال في شرح اللباب: يرفع يديه حذو منكبيه، ويجعل باطن كفيه نحو القبلة في ظاهر الرواية. وعن أبي يوسف: نحو السماء، واختاره قاضيخان وغيره، والظاهر الأول اهـ. قوله: (ثم رمى غداً) أي في اليوم الثالث من أيام النحر، وهو الملقب بيوم النفر الأول، فإنه يجوز له أن ينفر فيه بعد الرمي، واليوم الرابع آخر أيام التشريق يسمى يوم النفر الثاني. فتح. قوله: (كذلك) أي مثل الرمي في اليوم الذي قبله بمراعاة جميع ما ذكر فيه.

(١) في ط (قوله ويكبر بكل حصة) ليست في نسخ الشارح التي بأيدينا هنا، بل تقدمت في عبارة المصنف في قوله «ورمى العقبة من بطن الوادي سبعاً حذفاً وكبر بكل حصة».

ثم بعده كذلك إن مكث وهو أحب، وإن قدم الرمي فيه) أي في اليوم الرابع (على الزوال جاز) فإن وقت الرمي فيه من الفجر للغروب وأما في الثاني والثالث فمن الزوال لطلوع

قوله: (إن مكث) قيد في قوله «ثم بعده كذلك» فقط لا في قوله «ثم غدا كذلك» أيضاً اهـ ح. قال في النهر: أي إن مكث إلى طلوع فجر الرابع في الظاهر، عن الإمام وعنه إلى الغروب من اليوم الثالث. قوله: (وهو أحب) اقتداء به عليه الصلاة والسلام لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ الآية، فالتمييز بين الفاضل والأفضل كالمسافر في رمضان حيث خير بين الصوم والإفطار، والأول أفضل إن لم يضره اتفاقاً. نهر. قوله: (جاز) أي صح عند الإمام استحساناً مع الكراهة التنزيهية، وقال: لا يصح اعتباراً بسائر الأيام. نهر. قوله: (فإن وقت الرمي فيه) أي في اليوم الرابع من الفجر للغروب: أي غروب شمس، ولا يتبعه ما بعده من الليل، بخلاف ما قبله من الأيام، والمراد وقت جوازه في الجملة، فإن ما قبل الزوال وقت مكروه، وما بعده مسنون؛ ويغروب الشمس من هذا اليوم يفوت وقت الأداء والقضاء اتفاقاً. شرح اللباب. قوله: (فمن الزوال لطلوع ذكاء)^(١) أي إلى طلوع الشمس من اليوم الرابع، والمراد أنه وقت الجواز في الجملة قال في اللباب: وقت رمي الجمار الثلاث في اليوم الثاني والثالث من أيام النحر بعد الزوال، فلا يجوز قبله في المشهور. وقيل يجوز: والوقت المسنون فيما يمتد من الزوال إلى غروب الشمس، ومن الغروب إلى الطلوع وقت مكروه، وإذا طلع الفجر: أي فجر الرابع فقد فات وقت الأداء وبقي وقت القضاء إلى آخر أيام التشريق، فلو أخره عن وقته: أي المعين له في كل يوم فعليه القضاء والجزاء، ويفوت وقت القضاء بغروب الشمس في الرابع اهـ. ثم قال: ولو لم يرم يوم النحر أو الثاني أو الثالث رماه في الليلة المقبلة: أي الآتية لكل من الأيام الماضية، ولا شيء عليه سوى الإساءة ما لم يكن بعذر، ولو رمى ليلة الحادي عشر أو غيرها عن غدها لم يصح، لأن الليالي في الحج في حكم الأيام الماضية لا المستقبلية، ولو لم يرم في الليل رماه في النهار قضاء وعليه الكفارة، ولو أخر رمي الأيام كلها إلى الرابع مثلاً قضاها كلها فيه وعليه الجزاء، وإن لم يقض حتى غربت الشمس منه فات وقت القضاء، وليست هذه الليلة تابعة لما قبلها اهـ.

والحاصل أنه لو أخر الرمي في غير اليوم الرابع يرمى في الليلة التي تلي ذلك اليوم أخر رميه وكان أداء لأنها تابعة له، وكره لتركه السنة، وإن أخره إلى اليوم الثاني كان قضاء ولزمه الجزاء؛ وكذا لو أخر الكل إلى الرابع ما لم تغرب شمس، فلو غربت سقط الرمي ولزمه دم، وقد ظهر بما قررناه أن ما ذكره الشارح تبعاً للبحر وغيره من أن انتهاءه إلى طلوع

(١) في ط (قول الشارح لطلوع ذكاء) قال العلامة السندي: أي فجر اليوم اللاحق. وكأنه قدر مضافاً في الكلام: أي طلوع فجر ذكاء اليوم اللاحق، وبهذا التقدير تستقيم عبارة الشارح ويكون المراد بها بيان وقت الأداء.

ذكاء (وله النفر) من منى (قبل طلوع فجر الرابع لا بعده) لدخول وقت الرمي (وجاز الرمي) كله (راكباً، و) لكنه (في الأولين) أي الأولى والوسطى (ماشياً أفضل) لأنه يقف (إلا في الأخيرة) أي العقبة لأنه ينصرف والراكب أقدر عليه، وأطلق أفضلية المشي في الظهيرية، ورجحه الكمال وغيره (ولو قدم ثقله) بفتحيتين متاعه وخدمه (إلى مكة وأقام

الشمس ليس بياناً لوقت الأداء فقط، بل يشمل وقت القضاء، لأن ما بعد فجر الرابع وقت لرمي الرابع أداء، ولرمي غيره من الأيام الثلاثة قضاء فافهم. قوله: (وله النفر) بسكون الفاء: أي الرجوع. سراج. قوله: (قبل طلوع فجر الرابع) ولكن ينفر قبل غروب الشمس: أي شمس الثالث، فإن لم ينفر حتى غربت الشمس يكره له أن ينفر حتى يرمي في الرابع، ولو نفر من الليل قبل فجر الرابع لا شيء عليه وقد أساء، وقيل ليس له أن ينفر بعد الغروب، فإن نفر لزمه دم، ولو نفر بعد طلوع الفجر قبل الرمي لزمه الدم اتفاقاً. لباب. ولا فرق في ذلك بين المكي والآفاقي كما في البحر. قوله: (وجاز الرمي ركباً إلخ) عبارة الملتقى أخصر، وهي: وجاز الرمي ركباً، وغير ركب أفضل في جرة العقبة اهـ.

وفي اللباب: والأفضل أن يرمي جرة العقبة ركباً وغيرها ماشياً في جميع أيام الرمي اهـ. وقوله «لأنه يقف» أي للدعاء بعد رمي الأولين في الأيام الثلاثة، بخلاف العقبة في اليوم الأول وفي الثلاثة بعده، فإنه لا دعاء بعدها. والضابط أن كل رمي يقف بعده فإنه يرميه ماشياً وهو كل رمي بعده رمي كما مر، وما لا فلا، ثم هذا التفصيل قول أبي يوسف، وله حكاية مشهورة ذكرها ط وغيره، وهو مختار كثير من المشايخ كصاحب الهداية والكافي والبدائع وغيرهم. وأما قولهما فذكر في البحر أن الأفضل الركوب في الكل على ما في الخانية والمشى في الكل على ما في الظهيرية، وقال: فتحصل أن في المسألة ثلاثة أقوال. قوله: (ورجحه الكمال) أي بأن أداها ماشياً أقرب إلى التواضع والخشوع، وخصوصاً في هذا الزمان، فإن عامة المسلمين مشاة في جميع الرمي فلا يؤمن من الأذى بالركوب بينهم بالزحمة، ورميه عليه الصلاة والسلام ركباً إنما هو ليظهر فعله ليقنتدي به كطوافه ركباً اهـ.

قال في البحر: ولو قيل بأنه ماشياً أفضل إلا في رمي جرة العقبة في اليوم الأخير لكان له وجه، لأنه ذاهب إلى مكة في هذه الساعة كما هو العادة، وغالب الناس ركب فلا إيذاء في ركوبه مع تحصيل فضيلة الاتباع له عليه الصلاة والسلام اهـ.

قلت: لكن في هذا الزمان يعسر ركوبه بعد رمي العقبة، وربما ضلّ عنه محمله لكثرة الزحام، فلو قيل إنه في اليوم الأخير يرمي الكل ركباً لكان له وجه أيضاً مع تحصيل فضيلة الاتباع في الكل بلا ضرر عليه ولا على غيره، لأن العادة أن الكل يركبون من منازلهم سائرين إلى مكة، وأما في غير اليوم الأخير فيرمي الكل ماشياً. قوله: (بفتحيتين إلخ)

بمضى) أو ذهب لعرفة (كره) إن لم يأمن لا إن أمن؛ وكذا يكره للمصلي جعل نحو نعله خلفه لشغل قلبه.

(وإذا نفر) الحاج (إلى مكة نزل) استئناً ولو ساعة (بالمحصب) بضم ففتحتين : الأبطح، وليست المقبرة منه (ثم) إذا أراد السفر (طاف للمصدر)

ويكسر الشاء وفتح القاف المصدر وبسكونها: واحد الأثقال. نهر. قوله: (أو ذهب لعرفة) وفي بعض النسخ بالواو بدل «أو» وهو تحريف، والأوضح أن يقول: أو تركه فيها وذهب لعرفة إذ لا يصلح تسليط قدم هنا إلا بتأويل. قوله: (كره) لأثر ابن شيبه^(١) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما «من قدم ثقله قبل النفر فلا حج له» أي كاملاً، ولأنه يوجب شغل قلبه وهو في العبادة فيكره والظاهر أنها تنزيهية. بحر.

واعترضه في النهر بأن عمر رضي الله عنه كان يمنع منه ويؤدب عليه وهذا يؤذن بأنها تحريمية، وفيه نظر فإنه كان يؤدب على ترك خلاف الأولى. تأمل. قوله: (لا إن أمن) بحث لصاحب البحر، وتبعه أخوه أخذاً من مفهوم التعليل بشغل القلب ط. قوله: (وكذا إلخ) قال في السراج: وكذا يكره للإنسان أن يجعل شيئاً من حوائجه خلفه ويصلي مثل النعل وشبهه لأنه يشغل خاطره فلا يتفرغ للعبادة على وجهها اهـ. قوله: (ولو ساعة) يقف فيه على راحلته يدعو. سراج. فيحصل بذلك أصل السنة. وأما الكمال فما ذكره الكمال من أنه يصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويهجع هجعة ثم يدخل مكة. بحر. وفي شرح النقاية للقاري: والأظهر أن يقال: إنه سنة كفاية، لأن ذلك الموضع لا يسع الحاج جميعهم، وينبغي لأمرء الحج وكذا غيرهم أن ينزلوا فيه ولو ساعة إظهاراً للطاعة. قوله: (الأبطح) ويقال له أيضاً البطحاء والخيف. قاري. قال في الفتح: وهو فناء مكة، حده ما بين الجبلين المتصلين بالمقابر إلى الجبال المقابلة لذلك مصعداً. في الشق الأيسر وأنت ذاهب إلى منى مرتفعاً عن بطن الوادي. قوله: (ثم إذا أراد السفر) أتى بضم وما بعدها إشارة إلى ما في النهر وغيره من أن أول وقته بعد طواف الزيارة إذا كان على عزم السفر، حتى لو طاف كذلك ثم أطال الإقامة بمكة ولم يتخذها داراً جاز طوافه، ولا آخر له وهو مقيم، بل لو أقام عاماً لا ينوي الإقامة فله أن يطوف ويقع أداء؛ نعم المستحب إيقاعه عند إرادة السفر اهـ.

وفي اللباب أنه لا يسقط بنية الإقامة ولو سنين، ويسقط بنية الاستيطان بمكة أو بما حولها قبل حلّ النفر الأول: أي قبل ثالث أيام النحر، ولو نوى الاستيطان بعده لا يسقط، وإن نواه قبل النفر ثم بدا له الخروج لم يجب كالمكي إذا خرج اهـ.

(١) في ط (قوله ابن شيبه) كذا بالأصل المقابل على خط المؤلف، ولعله «ابن أبي شيبه» كما هو مشهور في كتب الحديث.

أي الوداع (سبعة أشواط بلا رمل وسعي، وهو واجب إلا على أهل مكة) ومن في حكمهم، فلا يجب بل يندب كمن مكث بعده؛ ثم النية للطواف شرط؛ فلو طاف هارباً أو طالباً لم يجوز لكن يكفي أصلها، فلو طاف بعد إرادة السفر ونوى التطوع أجزأه عن الصدر، كما لو طاف بنية التطوع في أيام النحر وقع عن الفرض (ثم) بعد ركعتيه (شرب

مَطْلَبٌ فِي طَوَافِ الصَّدْرِ

قوله: (أي الوداع) بفتح الواو، وهو اسم لهذا الطواف أيضاً، ويسمى أيضاً طواف آخر العهد، وأما الصدر فهو بفتحيتين: رجوع المسافر من مقصده والشارب من مورده كما في الفهستاني. قوله: (بلا رمل وسعي) أي إن كان فعلهما في طواف القدوم أو الصدر كما مر عن الخير الرملي. قوله: (وهو واجب) فلو نفر ولم يطف وجب عليه الرجوع ليطوف ما لم يجاوز الميقات فيخير بين إراقة الدم والرجوع بإحرام جديد بعمرة مبتدئاً بطوافها ثم بالصدر، ولا شيء عليه لتأخيره، والأول أولى تيسيراً عليه ونفعاً للفقراء. نهر ولباب. قوله: (إلا على أهل مكة) أفاد وجوبه على كل حاج آفاقي مفرد أو متمتع أو قارن بشرط كونه مدركاً مكلفاً غير معذور، فلا يجب على المكي، ولا على المعتمر مطلقاً، وفائت الحج والمحصر والمجنون والصبي والحائض والنفساء كما في اللباب وغيره. قوله: (ومن في حكمهم) أي ممن كان داخل المواقيت، وكذا من نوى الاستيطان قبل حل النفر كما مر. قوله: (فلا يجب النخ) قال في النهر: والمنفى عنهم إنما هو وجوبه لا نذبه. وقد قال الثاني: أحب إليّ أن يطوف المكي طواف الصدر لأنه وضع لختم أفعال الحج، وهذا المعنى موجود في حقهم. قوله: (كمن مكث بعده) لأن المستحب إيقاعه عند إرادة السفر كما مر. قوله: (فلو طاف) أي دار حول البيت ولم تحضره النية أصلاً. قوله: (أو طالباً) أي لغريم ونحوه. قوله: (لكن يكفي أصلها) أي أصل نية الطواف بلا لزوم تعيين كونه للمصدر أو غيره ولا تعيين وجوب أو فرضية. قوله: (فلو طاف النخ) الحاصل كما في الفتح وغيره أن من طاف طوافاً في وقته وقع عنه، نواه بعينه أو لا أو نوى طوافاً آخر، ومن فروعه لو قدم معتمراً وطاف وقع عن العمرة، أو حاجاً وطاف قبل يوم النحر وقع للقدوم، أو قارناً وطاف طوافين وقع الأول عن العمرة، أو حاجاً وطاف قبل يوم النحر وقع القدوم، أو قارناً وطاف طوافين وقع الأول عن العمرة والثاني للقدوم، ولو كان في يوم النحر وقع للزيارة أو بعد ما حل النفر بعدما طاف للزيارة فهو للصدر، وإن نواه للتطوع فلا تعمل النية في التقديم والتأخير إلا إذا كان الثاني أقوى، كما لو ترك طواف الصدر ثم عاد بإحرام عمرة فيبدأ بطواف العمرة ثم الصدر، وتمامه في اللباب. قوله: (ثم بعد ركعتيه) أي بعد صلاة ركعتي الطواف، وتقدم الكلام عليهما، وتقدم أيضاً أنه قيل إنه يلتزم الملتزم أولاً ثم يصلي الركعتين ثم يأتي زمزم، وأنه الأسهل والأفضل وعليه العمل، وأن ما ذكره هنا من الترتيب

من ماء زمزم قبل العتبة) تعظيماً للكعبة (ووضع صدره ووجهه على الملتزم وتشبث بالأستار ساعة) كالمستشفع بها، ولو لم ينلها يضع يديه على رأسه مبسوطتين على الجدار قائمتين والتصق بالجدار (ودعا مجتهداً وببكي) أو يتباكى (ويرجع قهقري) أي

هو الأصح المشهور، ومشى عليه في الفتح هناك. وعبر عن الآخر بقيل لكن جزم بالقبيل هنا. قوله: (شرب من ماء زمزم) أي قائماً مستقبلاً القبلة متضلعاً منه متنفساً فيه مراراً ناظراً في كل مرة إلى البيت ماسحاً به وجهه ورأسه وجسده صاباً منه على جسده إن أمكن كما في البحر وغيره، وقد عقد في الفتح لذلك فصلاً مستقلاً فارجع إليه، وسيأتي بعض الكلام على زمزم آخر الحج. قوله: (وقبل العتبة) أي ثم قبل العتبة المرتفعة عن الأرض. قهستاني. قوله: (ووضع) أي ثم وضع. قهستاني. قوله: (ووجهه) أي خده الأيمن ويرفع يده اليمنى إلى عتبة الباب. قوله: (وتشبث) أي تعلق كما يتعلق عبد ذليل بطرف ثوب لمولى جليل. قهستاني. قوله: (ودعا) أي حال تشبهه بالأستار متضرعاً متخشعاً مكبراً مهلاً مصلياً على النبي ﷺ. قوله: (ويرجع قهقري) كذا في الهداية والمجمع والنقاية وغيرها. وفي مناسك النووي أن ذلك مكروه لأنه ليس فيه سنة مروية ولا أثر محكي، وما لا أثر له لا يعرّج عليه اهـ. وتبعه ابن الكمال والطرابلسي في مناسكه، لكنه قال: وقد فعله الأصحاب: يعني أصحاب مذهبنا. وقال الزيلعي: والعادة به جارية في تعظيم الأكابر، والمنكر لذلك مكابر. قال في البحر: لكنه يفعله على وجه لا يحصل منه صدم أو وطء لأحد.

مَطْلَبٌ فِي حُكْمِ الْمَجَاوِرَةِ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ

تنبيه: في كلامه إشارة إلى أنه لا يجاور بمكة، ولهذا قال في المجمع: ثم يعود إلى أهله، والمجاورة بمكة مكروهة: أي عنده خلافاً لهما، وبقوله قال الخائفون المحتاطون من العلماء كما في الإحياء، قال: ولا يظن أن كراهة القيام تناقض فضل البقعة، لأن هذه الكراهة علتها ضعف الخلق، وقصورهم عن القيام بحق الموضع. قال في الفتح: وعلى هذا فيجب كون الجوار في المدينة المشرفة كذلك: يعني مكروهاً عنده، فإن تضاعف السيئات أو تعاضمتها إن فقد فمخافة السامة وقلة الأدب المفضي إلى الإخلال بوجوب التوقير، والإجلال قائم اهـ نهر.

مَطْلَبٌ فِي مُضَاعَفَةِ الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ

تتمة: قال السيد الفاسي^(١) في شفاء الغرام: يتحصل من طرق حديث ابن الزبير

(١) محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني: مؤرخ عالم بالأصول، حافظ للحديث. ولي قضاء المالكية بمكة مدة وكان أعشى يملي تصانيفه على من يكتب له. من كتبه «العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين» و«شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام». توفي سنة ٨٣٢. انظر: الضوء اللامع ١٨/٧، التيمورية ٣/٢٢٣، الأعلام ٥/٥.

إلى خلف (حتى يخرج من المسجد) وبظنره ملاحظ للبيت (وسقط طواف القدوم عن من وقف بعرفة ساعة قبل دخول مكة، ولا شيء عليه بتركه) لأنه سنة وأساء (ومن وقف

ثلاث روايات: إحداهما أن الصلاة في المسجد الحرام تفضل على الصلاة بمسجد المدينة بمائة صلاة. الثانية بألف صلاة. الثالثة بمائة ألف صلاة كما في مسند الطيالسي وإتحاف ابن عساكر. وعلى الثالثة حسب النقاش المفسر الصلاة بالمسجد الحرام قبلت صلاة واحدة فيه عمر مائتي سنة وخمسين^(١) سنة وستة أشهر وعشرين ليلة، والصلوات الخمس عمر مائتي سنة وسبع وسبعين سنة وتسعة أشهر وعشر ليال.

قال السيد: ورأيت لشيخنا بدر الدين بن الصاحب المصري أن الصلاة فيه فرادى بمائة ألف، وجماعة بألفي ألف وسبمائة ألف، والصلوات الخمس فيه بثلاثة عشر ألف ألف وخمسائة صلاة، وصلاة الرجل منفرداً في وطنه غير المسجدين المعظمين كل مائة سنة شمسية مائة ألف وثمانين ألف صلاة، وكل ألف سنة بألف ألف صلاة وثمانمائة ألف صلاة.

فتلخص أن صلاة واحدة جماعة في المسجد الحرام يفضل ثوابها على ثواب من صلى في بلده فرادى حتى بلغ عمر نوح عليه السلام بنحو الضعف اهـ. ثم ذكر للعلماء خلافاً في هذا الفضل، هل يعم الفرض والنفل، أو يختص بالفرض؟ وهو مقتضى مشهور مذهبنا: أي المالكية ومذهب الحنفية، والتعميم مذهب الشافعية.

واختلف في المراد بالمسجد الحرام: قيل مسجد الجماعة وأيده المحب الطبري، وقيل الحرم كله، وقيل الكعبة خاصة. وجاءت أحاديث تدل على تفضيل ثواب الصوم وغيره من القربات بمكة إلا أنها في الثبوت ليست كأحاديث الصلاة فيها اهـ باختصار. وذكر ابن حجر في التحفة أنه صح في الأحاديث بتكرار الألف ثلاثاً، كذا كتبه بعض المحشين. وذكر البيري في شرح الأشباه في أحكام المسجد أن المشهور عند أصحابنا أن التضعيف يعم جميع مكة، بل جميع حرم مكة الذي يحرم صيده كما صححه النووي: قوله: (وسقط طواف القدوم النخ) هذه مسائل شتى عنون لها في الهداية والكنز بفصل. وذكر في البحر أن حقيقة السقوط لا تكون إلا في اللازم، فهو هنا مجاز عن عدم سنته في حقه. إما لأنه ما شرع إلا في ابتداء الأفعال فلا يكون سنة عند التأخر، ولا شيء عليه بتركه لأنه سنة؛ وإما لأن طواف الزيارة أغنى عنه كالفرض يغنى عن تحية المسجد، ولذا لم يكن للعمرة طواف قدوم لأن طوافها أغنى عنه قيد بطواف القدوم، لأن القارن إذا لم يدخل مكة وقف بعرفات صار رافضاً لعمرة فيلزمه دم لرفضها وقضاؤها كما سيأتي في آخر القرآن اهـ. قوله: (وأساء) أي

(١) في ط (قوله مائتي سنة وخمسين النخ) الذي نقله العلامة القسطلاني على البخاري في باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة عن النقاش: حسب الصلاة بالمسجد الحرام قبلت صلاة واحدة فيه عمر خمس وخمسين سنة إلى آخر ما ذكره المحشي، وحينئذ فالصواب إسقاط مائتي سنة.

بعرفة ساعة) عرفية وهو اليسير من الزمان، وهو المحمل عند إطلاق الفقهاء (من زوال يومها) أي عرفة (إلى طلوع فجر يوم النحر، أو اجتاز) مسرعاً أو (نائماً أو مغمى عليه، و) كذالو (أهل عنه رفيقه)

لتركه السنة، وقد منا أن الإساءة دون الكراهة: أي التحريمية. قوله: (عرفية) أي في عرف اللغة، والأوضح أن يقول لغوية أو شرعية كما عبر في شرح اللباب. قوله: (وهو اليسير) ذكر الضمير مراعاة لتذكير الخبر. قوله: (من زوال الخ) متعلق بمحذوف صفة لساعة لا بوقف لفساد المعنى باعتبار الغاية، فتدبر. قوله: (أو اجتاز) أي مر، وقوله «مسرعاً» حال أشار به إلى أن هذه الساعة اليسيرة يكفي منها هذا المقدار من الوقوف، فإن المسرع لا يخلو عن وقوف يسير على قدم عند نقل القدم الأخرى، ولذا صح اعتكافه كما مر في بابه. قوله: (أو نائماً أو مغمى عليه) يشير إلى أن الوقوف بعرفة يصح بلا نية كما سيصرح به، بخلاف الطواف.

قال في البحر: والفرق أن الطواف عبادة مقصودة، ولهذا يتنفل به فلا بد من اشتراط أصل النية وإن كان غير محتاج إلى تعيينه كما مر. وأما الوقوف فليس بعبادة مقصودة، ولذا لا يتنفل به، فوجود النية في أصل العبادة وهو الإحرام يغني عن اشتراطه في الوقوف اهـ. لكن أورد عليه في النهر القراءة في الصلاة فإنها عبادة مستقلة بدليل أنه يتنفل بها مع أنه لا يشترط لها النية. قال: ولم أره لأحد، ولم يظهر لي عنه جواب.

قلت: قد يمنع كون القراءة عبادة مستقلة والتنفل بها لا يدل على ذلك، كالوضوء فإنه يتنفل به مع كونه ليس بعبادة مستقلة، ولذا لم يصح نذره وكذا القراءة. ففي القهستاني من الاعتكاف أن النذر بها لا يصح، لأنها فرضت تبعاً للصلاة لاعتينها، فتأمل. قوله: (وكذالو أهل عنه رفيقه) أي عن المغمى عليه أو النائم المريض كما في شرح اللباب، لأن الإحرام شرط عندنا كالوضوء في الصلاة فصحت النيابة بعد وجود نية العبادة منه، وهو خروجه للحج. معراج.

وفي النهر: ومعنى الإهلال عنه أن ينوي عنه ويلبّي فيصير المغمى عليه محرماً لانتقال إحرام الرفيق إليه، وليس معناه أن يجرده وأن يلبسه الإزار، لأن هذا كفّ عن بعض محظورات الإحرام لا عين الإحرام لما مر اهـ. ويميزه ذلك عن حجة الإسلام. ولو ارتكب محظوراً لزمه موجه لا الرفيق. لباب، ويصح إحرامه عنه سواء أحرم عن نفسه أولاً، ولا يلزمه التجرد عن المخيط لأجل إحرامه عنه، ولو أحرم عنه وعن نفسه وارتكب محظوراً لزمه جزاء واحد، بخلاف القارن لأنه محرم بإحرامين. بحر. ولا يشترط كون الإحرام عنه بأمره كما في اللباب: أي خلافاً لهما حيث اشترط الأمر، وقيده في البحر بالمغمى عليه أما النائم

وكذا غير رفيقه. فتح (به) أي بالحج مع إحرامه عن نفسه، فإذا انتبه أو أفاق وأتى بأفعال الحج جاز؛ ولو بقي الإغماء، إن الإغماء بعد إحرامه طيف به المناسك، وإن أحرما عنه اكتفى بمباشرتهم، ولم أر ما لو جنّ فأحرما عنه وطاقوا به المناسك، وكلام الفتح

فيشترط منه صريح الإذن لما في المحيط أن المريض الذي لا يستطيع الطواف إذا طاف به رفيقه وهو نائم: إن كان بأمره جاز، وإلا فلا اهـ.

قلت: وقيد الجواز في اللباب في فصل طواف المغمى عليه والنائم بالفور حيث قال: ولو طافوا بمريض وهو نائم من غير إغماء إن كان بأمره وحملوه على فوره يجوز، وإلا فلا.

وفي الفتح بعد كلام: والحاصل الفرق بين النائم والمغمى عليه في اشتراط صريح الإذن وعدمه. قال شارح اللباب: وقد أطلقوا الإجزاء بين حالتي النوم والإغماء في الوقوف، ولعل الفرق أن النية شرط في الطواف عند الجمهور، بخلاف الوقوف اهـ ملخصاً.

قلت: والكلام في الإحرام عن النائم، لكن إذا كان الطواف عنه لا يجوز إلا بأمره فالإحرام بالأولى. قوله: (وكذا غير رفيقه) هذا أحد قولين، وبه جزم في السراج، ورجحه في الفتح والبحر لوجود الإذن للكل دلالة، كما لو ذبح أضحية غيره في أيامها بلا إذنه، وتماهه في البحر. قوله: (أي بالحج) قال في البحر: وشمل إحرام الرفيق عنه ما إذا أحرم عنه رفيقه بحجة أو عمرة أو بهما من الميقات أو بمكة ولم أره صريحاً اهـ. قال في الشرنبلالية: وفيه تأمل، لأن المسافر من بلاد بعيدة ولم يكن حج الفرض كيف يصح أن يحرم عنه بعمرة وليست واجبة عليه؟ وقد يمتد الإغماء ولا يحصل إحرامه عنه بالحج فيفوت مقصده ظاهراً اهـ. وظاهر الفتح يدل على أنه لا بد من العلم بقصده، وحيث إن علم فلا كلام، وإلا فينبغي تعيين الحج. قوله: (مع إحرامه عن نفسه) أو بدونه كما قدمناه. قوله: (إذا انتبه أو أفاق) الأول للنائم والثاني للمغمى عليه. قوله: (جاز) لأنه تبين أن عجزه كان في الإحرام فقط فصحت النيابة فيه ثم يجري هو على موجب. بحر: أي موجب إحرام الرفيق عنه، وفيه إشارة إلى لزوم إتيان الأفعال بنفسه لعدم العجز، وبه صرح في اللباب. قوله: (إن الإغماء بعد إحرامه) أي بنفسه، وفيه أن فرض المسألة في إحرام الرفيق عنه فكان الأظهر والأخصر أن يقول: ولو بقي الإغماء اكتفى بمباشرتهم، ولو الإغماء بعد إحرامه طيف به المناسك: أي أحضر المشاهد من وقوف وطواف ونحوهما، قال في البحر. وتشترط نيتهم الطواف إذا حلوه كما تشترط نيته. قوله: (اكتفى بمباشرتهم) أي من غير أن يشهدوا به المشاهد من الطواف والسعي والوقوف وهو الأصح؛ نعم ذلك أولى. نهر.

يفيد الجواز (أو جهل أنها عرفة صح حجه) لأن الشرط الكينونة لا النية .

(ومن لم يقف فيها فات حجه) لحديث «الحج عرفة» (فطاف وسعى وتحلل) أي بأفعال العمرة (وقضى) ولو حجه نذراً أو تطوعاً (من قابل) ولا دم عليه (والمرأة) فيما مر

وانظر هل يكفي المباشر بطواف واحد عنه وعن المغمى عليه كما لو حمله وطاف به أو لا؟ لم أره . أبو السعود .

قلت : الظاهر الثاني ، لأنه إذا أحضر الموقف كان هو الواقف ، وإذا طيف به كان بمنزلة الطائف ركباً كما صرحوا به ، فلا يقاس عليه ما إذا لم يحضر فلا بد من نية وقوف عنه وإنشاء طواف وسعي عنه غير ما يفعله المباشر عن نفسه . تأمل «قوله : ولم أر ما لو جن قبل الإحرام» البحث لصاحب النهر . وقدمنا قبيل فروض الحج أن صاحب البحر توقف فيه وقال : إن إحرام وليه عنه يحتاج إلى نقل ، وقدمنا هناك عن شرح المقدسي عن البحر العميق أنه لا حج على مجنون مسلم ، ولا يصح منه إذا حج بنفسه ولكن يحرم عنه وليه اهـ . فمن خرج عاقلاً يريد الحج ثم جنّ قبل إحرامه يحرم عنه وليه بالأولى ، ولعل التوقف في إحرام رفيقه عنه وكلام الفتح هو ما نقله عن المنتقى عن محمد : أحرم وهو صحيح ثم أصابه عته فقضى به أصحابه المناسك ووقفوا به فمكث كذلك سنين ثم أفاق أجزاء ذلك عن حجة الإسلام اهـ . قال في النهر : وهذا ربما يومئ إلى الجواز اهـ . وإنما قال يومئ إلى الجوز لا من حيث إن كلام الفتح في المعتوه وكلامنا في المجنون ، بل من حيث إن كلام الفتح فيما لو أحرم عن نفسه ثم أصابه العته ، وكلامنا فيما إذا جنّ قبل أن يحرم عن نفسه ، وإيماء الفتح إلى الجواز في ذلك في غاية الخفاء ، فافهم .

فرع : الصبيّ الغير المميز لا يصح إحرامه ولا أداؤه ، بل يصحان من وليه له ، فيحرم عنه من كان أقرب إليه ، فلو اجتمع والد وأخ يحرم الوالد ومثله المجنون ، إلا أنه إذا جنّ بعد الإحرام يلزمه الجزاء ويصح منه الأداء ، وتماهه في اللباب . قوله : (لحديث الحج عرفة) أي معظم ركنيه الوقوف بها باعتبار الأمن من البطلان عند فعله ، لا من كل وجه فلا ينافي أن الطواف أفضل ط . قوله : (فطاف الخ) عطف «تحلل» على «طاف» و«سعى» عطف تفسير ، والأولى الإتيان في الثلاثة بصيغة المضارع ، بل الأولى قول الكثر في باب الفوات : فليحلل بعمرة ليفيد الوجوب ، وبه صرح في البدائع ، لكن المراد أنه يفعل مثل أفعال العمرة ، لأن ذلك ليس بعمرة حقيقة كما صرح به في باب الفوات من اللباب وغيره . وفي الكلام إشارة إلى أن إحرام الحج باق وهذا عندهما . وقال الثاني : انقلب إحرامه إحرام عمرة . وثمرة الخلاف تظهر فيما لو أحرم بحجة أخرى ، صح عن الإمام ، ويرفضها لثلاث بصير جامعاً بين إحرامي حج ، وعليه دم وحجتان وعمرة من قابل . وقال الثاني : يمضي فيها لانقلاب إحرام الأولى . وقال محمد : لا يصح إحرامه أصلاً . نهر . قوله : (ولو حجه نذراً أو تطوعاً) وكذا لو

(كالرجل) لعموم الخطاب ما لم يقدّم دليل الخصوص (لكنها تكشف وجهها لأرأسها؛ ولو سدلت شيئاً عليه وجافته عنه جاز) بل يندب (ولا تلبس جهراً) بل تسمع نفسها دفعاً للفتنة؛ وما قيل: إن صوتها عورة ضعيف (ولا ترمل) ولا تضطبع (ولا تسمى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر) من ربيع شعرها كما مر (وتلبس المخيط)

فاسداً، سواء طرأ فساده أو انعقد فاسداً كما إذا أحرم مجامعاً. نهر. قوله: (فيما مر) أي من أحكام الحج ط. قوله: (لكنها تكشف وجهها لأرأسها) كذا عبر في الكنز. واعترضه الزيلعي بأنه تطويل بلا فائدة، لأنها لا تخالف الرجل في كشف الوجه، فلو اقتصر على قوله لا تكشف رأسها لكان أولى. وأجاب في البحر بأنه لما كان كشف وجهها خفياً لأن المتبادر إلى الفهم أنها لا تكشفه لأنه محل الفتنة نص عليه وإن كانا سواء فيه، والمراد بكشف الوجه عدم مماسة شيء له، فلذلك يكره لها أن تلبس البرقع لأن ذلك يماس وجهها، كذا في المبسوط اهـ. قلت: لو عطف قوله والمراد بـ «أو» لكان جواباً آخر أحسن من الأول. تأمل. قوله: (وجافته) أي باعدته عنه. قال في الفتح وقد جعلوا لذلك أعواداً كالقبة توضع على الوجه ويسدل من فوقها الثوب اهـ. قوله: (جاز) أي من حيث الإحرام، بمعنى أنه لم يكن محظوراً لأنه ليس بستر. وقوله «بل يندب» أي خوفاً من رؤية الأجانب. وعبر في الفتح بالاستحباب، لكن صرح في النهاية بالوجوب. وفي المحيط: ودلت المسألة على أن المرأة منهية عن إظهار وجهها للأجانب بلا ضرورة لأنها منهية عن تغطيته لحق النسك لولا ذلك، وإلا لم يكن لهذا الإرخاء فائدة اهـ. ونحوه في الخانية.

ووفق في البحر بما حاصله أن محمل الاستحباب عند عدم الأجانب. وأما عند وجودهم فالإرخاء واجب عليها عند الإمكان، وعند عدمه يجب على الأجانب غض البصر، ثم استدرك على ذلك بأن النووي نقل أن العلماء قالوا: لا يجب على المرأة ستر وجهها في طريقها، بل يجب على الرجال الغض. قال: وظاهره نقل الإجماع. واعترضه في النهر بأن المراد علماء مذهبه. قلت: يؤيده ما سمعته من تصريح علمائنا بالوجوب والنهي.

تنبية: علمت مما تقرر عدم صحة ما في شرح الهداية لابن الكمال من أن المرأة غير منهية عن ستر الوجه مطلقاً إلا بشيء فصل على قدر الوجه كالنقاب والبرقع كما قدمناه أول الباب. قوله: (دفعاً للفتنة) أي فتنة الرجال بسماع صوتها. قوله: (وما قيل) ردّ على العيني. قوله: (ولا ترمل الخ) لأن أصل مشروعيتها لإظهار الجلد وهو للرجال، ولأنه يخجل بالستر، وكذا السعي: أي الهرولة بين الميلين في المسعى والاضطباع سنة الرمل. قوله: (ولا تحلق) لأنه مثله كحلق الرجل لحيته. بحر. قوله: (من ربيع شعرها) أي كالرجل والكل أفضل. قهستاني. خلافاً لما قيل لا يتقدر في حقها بالربيع بخلاف الرجل. . قوله: (كما مر) أي عند قوله «ثم قصر من بيان قدره وكيفيته». قوله: (وتلبس المخيط) أي المحرم على الرجال غير

والخفين والحلي (ولا تقرب الحجر في الزحام) لمنعها من مماسة الرجال (والخشي المشكل كالمرأة فيما ذكر) احتياطاً (وحيضها لا يمنع) نسكاً (إلا الطواف) ولا شيء عليها بتأخيره إذا لم تطهر إلا بعد أيام النحر، فلو طهرت فيها بقدر أكثر الطواف لزمها الدم بتأخيره لباب (وهو بعد حصول ركنيه يسقط طواف الصدر) ومثله النفاس (والبدن) جمع بدنة (من إيل وبقر والهدي منهما ومن الغنم) كما سيجيء.

المصبوغ بورس أو زعفران أو عصفر إلا أن يكون غسلاً لا ينفض، شرح اللباب. قوله: (والخفين) زاد في البحر وغيره: والقفازين. قال في البدائع: لأن لبس القفازين ليس إلا تغطية يديها وأنها غير ممنوعة عن ذلك وقوله عليه الصلاة والسلام «وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَّازِينَ»^(١) نهي ندب حملناه عليه جمعاً بين الأدلة. شرح اللباب. قوله: (ولا تقرب الحجر في الزحام الخ) أشار إلى ما في اللباب من أنها عند الزحمة لا تصعد الصفا ولا تصلي عند المقام. قوله: (لا يمنع نسكاً) أي شيئاً من أعمال الحج. قوله: (إلا الطواف) فهو حرام من وجهين: دخولها المسجد، وترك واجب الطهارة.

تنبيه: قدمنا عن المحيط أن تقديم الطواف شرط صحة السعي، فعن هذا قال القهستاني: فلو حاضت قبل الإحرام اغتسلت وأحرمت وشهدت جميع المناسك إلا الطواف والسعي اه: أي لأن سعيها بدون طواف غير صحيح، فافهم. قوله: (فلو طهرت فيها الخ) تقدمت المسألة قبيل قوله «ثم أتى منى». قوله: (وهو) أي الحيض بعد حصول ركنيه: أي ركني الحج، وهو وإن كان فيه تشبث الضمائر لكنه ظاهر. قوله: (يسقط طواف الصدر) أي يسقط وجوبه عنها كما قدمناه، ولا دم عليها كما في اللباب. قوله: (والبدن الخ) ذكره في الكنز هنا لمناسبة قوله «ومن قلد بدنة تطوع أو نذر أو جزاء صيد ثم توجه معه يريد لحج فقد أحرم الخ». وقد ذكر المصنف مسألة التقليد أول باب الإحرام لأنه محلها، فكان الأولى له ذكر هذه المسألة هناك أيضاً. قوله: (كما سيجيء) أي في باب الهدى، والله الهادي إلى الصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١) أخرجه البخاري (١٨٤١) ومسلم ٢/٨٣٥ (٤-١١٧٨).